

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1440هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1440هـ

دار الإفتاء الليبية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1441هـ - 2020م

ISBN:

كلمة مفتيي الفروع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد من بعثه الله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الكتاب ليبيِّن للناس الدينَ المتين، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: 44]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الذين أرشدوا الناس إلى الطريق المستقيم، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم ومن سار على نهجهم واستن بسنة محمد إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الإفتاء من أعظم الوظائف وأجلِّها؛ لأنه بيان للحكم الشرعي الذي في اتباعه صلاح الدارين، وهو منصب رسول الله ﷺ ثم صحابته رضي الله عنهم أجمعين من بعده، ثم تولى الإفتاء العلماء الربانيون من التابعين وتابعيهم، وهكذا في بقية العصور من لدن عصر الأئمة، فكان الناس يقصدون العلماء المشهود لهم بالعلم والدين، يستفتونهم في ما يعرض لهم من النوازل، ويعملون بما يفتونهم به؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ومضى الأمر على هذا

النحو في سائر الأعصار والأمصار، إلى أن تصدَّى للإفتاء كلُّ مَنْ هبَّ
ودبَّ، فكانت الحاجة ماسَّةً إلى أن يُضبط أمرُ الإفتاء، وتُجعلَ له دورٌ
رسميةٌ، يعيَّن للإفتاء فيها مَنْ كان من أهله، ممن يُشهد له بالعلم والورع،
وهذا ما حصلَ في بلادنا ليبيا، فقد كان الناسُ قديمًا يستفتون أهل العلم
والورع، من العلماء والمشايخ في جميع المدن، إلى جانب المفتي
الرسمي ومَنْ معه من العلماء بدار الإفتاء، وبعد إلغاء دار الإفتاء من قبل
النظام الهالك، استمر الناس على ما كانوا عليه، من الرجوع إلى أهل
العلم والورع المعروفين في مدنهم، إلى أن خرج علينا أناسٌ يدَّعون
العِلْمَ - والعِلْمُ منهم براءٌ - فأفسدوا على الناس أمرَ دينهم، ونزعوا منهم
الثقة في علمائهم، وبفضلِ الله أُسِّست دارُ الإفتاء من جديدٍ، بعد ثورة
السابع عشر من فبراير، وكان على رأسها فضيلة المفتي الشيخ العلامة
الصادق بن عبدالرحمن الغرياني - حفظه الله تعالى - وهو معروفٌ بالعلم
والورع عند القاصي والداني، ونائبه فضيلة الشيخ العلامة غيث بن
محمود الفاخري - حفظه الله - ومَنْ معهم في هذه الدار من العلماء
والمشايخ، المعروفين عند الناس، والمشهود لهم بالعلم، فعاد الناسُ
إلى ما كانوا عليه، وصاروا يرجعون إلى دار الإفتاء؛ لاستفتائها في ما
يعرضُ لهم من النوازل، فيجيبهم العلماء والمشايخ في الدار، إمَّا عن
طريق الفتوى المباشرة، أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق الفتوى
المكتوبة، ويفتي مجلسُ البحوث والدراسات الشرعية في القضايا العامة
التي تعرضُ للمسلمين، وبفضلِ الله وكرمه قامت إدارة الفتوى والبحوث
بالدار، بطباعة كل ما يصدرُ عن الدار من فتاوى مكتوبة؛ لكي يعمَّ نفعها
الناسَ أجمعين، فجزى الله القائمين على هذه الإدارة خير الجزاء على
جهودهم المبذولة، ووقفهم لما فيه صلاحُ البلاد والعباد.

أ. عبدالدائم سليم الشوماني
مفتي فرع مسلاتة

كلمة الإدارة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أرسلَ رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ،
ليظهرهُ على الدينِ كله، ولو كرهَ الكافرونَ، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك
على النبيِّ المصطفى الأمينِ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، ومنَ اقتفى
أثره واستنَّ بسنته إلى يومِ الدينِ، وبعدُ:

فإكمالاً للمجهوداتِ المبذولةِ في السنواتِ السابقةِ، التي تُعنى
بتدوينِ الفتاوى المكتوبةِ، الصادرةِ عن دارِ الإفتاءِ الليبيةِ، نقدّم
للقارئِ الكريمِ كتابَ (فتاوى دارِ الإفتاءِ الليبيةِ لسنة 1440هـ)،
سائلينَ الله تعالى أنْ ينفَعَ به كاتبه وقارئه، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه
الكريمِ.

وقد قام على هذا الكتابِ المباركِ خلالِ مراحلِه، إلى أن وصل
بين يدي القارئِ الكريمِ، كوكبةٌ من العلماء والمشايخ وطلبة العلمِ،
متمثلةٌ في:

- المفتي العام الشيخ الدكتور: الصادق بن عبدالرحمن
الغرياني.
- نائب المفتي العام الشيخ الدكتور: غيث بن محمود
الفاخري.

لجنة الفتوى بالدار، تحت إشراف مدير إدارة الفتوى والبحوث:
الشيخ الأستاذ طلال خليفة الدريبي، وهم:

1. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتياً».
2. الشيخ عبدالدائم سليم الشوماني «مفتياً».
3. الشيخ حسن سالم الشريف «مفتياً».

وقام بالإشراف على إعداد الفتوى:

1. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «مساعد مفتي».
 2. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «مساعد مفتي».
- والباحثون الشرعيون:

1. الشيخ محمود علي الصيد «باحثاً شرعياً».
2. الشيخ معاذ فكري العالم «باحثاً شرعياً».
3. الشيخ عبدالرحمن أحمد طليبة «باحثاً شرعياً».
4. الشيخ عبدالرحمن عبدالكريم عبودة «باحثاً شرعياً».
5. محمد أحمد القاضي «باحثاً شرعياً».

وقام بالتدقيق اللغوي:

- عصام رمضان النجار «مدققاً لغوياً».

وقام بالمراجعة النهائية للكتاب:

الشيخ الدكتور عبدالغني عبداللطيف بن سعيدان.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾،
والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فهي دار الإفتاء الليبية، ممثلة في إدارة الفتوى
والبحوث، تضع بين أيديكم المجلد الثامن من سلسلة كتابها: (فتاوى
دار الإفتاء الليبية)، مبوبًا حسب المسائل، مفتتحًا بـ(كتاب العقيدة)،
مختتمًا بـ(كتاب فتاوى متفرقة)، جمعت فيه الإدارة ما عُرضَ عليها من
استفتاءات مكتوبة خلال عام كامل، مراعيةً فيه حذف المكرر ما
استطاعت.

وختامًا؛ فالكمالُ لله وحده ﷻ، وما بين أيديكم هو من
اجتهادات البشر وصنيعهم، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (82)، فما وجدتم فيه من صوابٍ
فالحمدُ لله، وما وجدتم فيه من خللٍ أو زللٍ؛ فرحم الله من أهدى
إلينا عُيوبنا، ونبّهنا على مواطن الزلل، والحمدُ لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم



كتاب العقيدة



حُكْم رُقِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) أصبت بـ(الثالول)، فدلني صديقٌ على مقولةٍ لبعضهم، يستشفون بها وقتَ طلوعِ الهلالِ، أنكرتها عليه، وهي: «يا هَلِيلُ يا هَلُولِ اشْفِ داءَ الثَّالُولِ بالترابِ المَبْلُولِ»!، فما حكمُ ذلكَ شرعاً؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن الله ﷻ ما أنزل داءً إلا وأنزلَ له دواءً، ففي الحديث عن النبي ﷺ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ) [مسلم: 2204]، وينبغي للمسلم إذا مسّه ضرٌّ أو أصابه وجعٌ أن يفزعَ إلى مولاه، ويرقي نفسه بالقرآن، وبما صحَّ من ألفاظ الرقية الواردة في السنّة النبوية، كما يباح له التماسُ أسبابِ العلاجِ الأخرى بالعقاقير المباحة، وليحذر الرُقَى غيرَ الشرعية؛ مما فيه شركٌ أو

شَعُوذَةٌ، مِنْ كِتَابَةِ طَلَّاسِمٍ أَوْ تَمْتَمَةٍ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْخِرَافَاتِ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا
نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ:
«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» [مسلم:
2200]، وَالْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ طَلَبٌ لِلشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَسَجْعٌ مِنْ سَجْعِ
الْكُهَّانِ، وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

عليه؛ فلا يجوز شرعًا الاستشفاء بهذه العبارة؛ لما فيها من
استشفاء بالهلال، الذي لا يملك ضرًا ولا نفعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التحكيم في الخلاف والخصومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(2) ما حكم من يرفض اللجوء إلى تحكيم الشرع في الخلاف
والخصومات؟ ومتى يكون الرفض لتحكيم الشرع ظالمًا أو فاسقًا أو
كافرًا؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله،

وأن محمدًا عبده ورسوله، والتحاكم إلى غير الشرع يتنافى مع الإيمان بالله ﷻ، وهو كفر لمن تعمد أن يقدمه على شرع الله تهاونًا به، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، وبيّن الله تعالى أن الحكم بغير ما أنزل الله من حكم الجاهلية، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يردُّ عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿49﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ ﴿50﴾﴾ [المائدة: 49 - 50].

أما متى يكون الرفض لتحكيم الشرع ظالمًا أو فاسقًا أو كافرًا؛ فإنّ في تفسير الآية التي نصّت على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق خلافًا بين العلماء، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: (اِخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ كُلُّهُ لِلْيَهُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْكَافِرُونَ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالظَّالِمُونَ لِلْيَهُودِ، وَالْفَاسِقُونَ لِلنَّصَارَى، وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ) [أحكام القرآن 213/3].

وأما تنزيل الآية على من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فتفصيله إن حَكَمَ المسلم بما اخترعه من القوانين والنظريات على أنه من عند الله؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لما جاء عن الله يُوجِبُ الْكُفْرَ، وكذلك إن حكم بما عنده على أنه خير من الحكم بشرع الله وأصلح بأحوال الناس فهو أيضًا

كفر، لأنه تقديم لآراء الرجال على كتاب الله وتهاون بأحكامه، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوَىٰ وَمَعْصِيَةٌ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنْ شَرَعَ اللَّهُ هُوَ الْأَصْلَحُ فَهُوَ فَسَقٌ وَمَعْصِيَةٌ، وهذا معنى كلام طاوس وغيره في تفسير الآية: (لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ). [أحكام القرآن: 213/3].

عليه؛ فينبغي للمسلم أن يحكم شرع الله ويتحاكم إليه، فهو مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿51﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿52﴾﴾ [النور: 51 - 52]، والإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث تخرج عن ترميم وصيانة كنيسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3) أنا طالبة فنون جميلة وتطبيقية في شعبة التصميم الداخلي، أريد كتابة بحث تخرج حول إعادة ترميم وصيانة كنيسة، وسأدرس عناصر التصميم والعمارة فقط، دون الجانب الديني ولا الزخرفي، فهل يوجد اعتراض على هذا العمل شرعاً؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تشتمل عليه الكنائس من تماثيل وصلبان ورسوم تمثل
عبادة باطلة محرمة، وليس في دراستها والبحث فيها إلا تطوير هذه
الشركيات، وهذا ليس منفعة شرعية يقصد إلى تحصيلها، بل يؤدي
إلى إعانة أهل الباطل على باطلهم، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 3]، وقد يُستعان بمثل
هذه الدراسات على ترميم الكنائس وصيانتها، قال السبكي رَحِمَهُ اللهُ:
«وإِعَادَةُ الْكَنِيسَةِ الْقَدِيمَةِ كَذَلِكَ - أي ممنوعة -؛ لِأَنَّهَا إِنشَاءٌ بِنَاءٌ لَهَا،
وَتَرْمِيمُهَا أَيْضًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْحَرَامِ، وَلِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْحَرَامِ»
[فتاوى السبكي: 2/370].

عليه؛ فلا ينبغي كتابة بحث التخرج في هذا الموضوع، وفي
غيرها من العمارة غُنية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم







كتاب العبادات



باب الصلاة

إمامة الصبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4) هل يجوز للصبي غير البالغ أن يؤم الناس في صلاة الفرض؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن إمامة الصبي في صلاة الفرض لا تصح؛ لحديث علي رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى
يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» [الترمذي:
1423]، فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف، وأن صلاته نافلة، فلا يجوز
الاقتداء به في صلاة الفريضة، لا للرجال ولا للنساء، قال في الشرح
الكبير عطفًا على ما تبطل به الصلاة: «أو باقتداء بعبد في جمعة لعدم

وجوبها عليه، أو صبيّ لبالغين في فرضٍ لأنه متنفل» [الشرح الكبير: 328/1 - 329]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



إمامة الجالس للقائم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5) رجل اعتاد الصلاة على الكرسيّ، لعجزه عن القيام، وفي يوم من الأيام غاب الإمام الرسمي للمسجد، فأمهم وهو جالس، فهل الصلاة صحيحة؟ وهل يجوز أن يؤم الجالس القائم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شروط الإمامة القدرة على أداء الصلاة كاملة، سواء الأركان الفعلية أو القولية، قال ميارة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الثالث: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى أَدَائِهَا وَالِإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهَا مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» [الدر الثمين: 374].

عليه؛ فلا يجوز أن يؤم العاجز عن القيام القائم، فإن حصل ووقع فالصلاة باطلة على من اقتدى بالعاجز، قال الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(و) بَطَلَتْ بِاقتِدَاءِ (بعاجزٍ عن رُكْنٍ) قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب الزكاة

بناء بيت من مال الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(6) السيد: رئيس منظمة (س.ل.ت)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، أما بعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(31 - 01 - 2018)، بشأن استفتائكم حول إمكانية إتمام منزل لبعض العائلات الفقيرة المحتاجة من مال الزكاة، نظرًا لعجز العائلة عن إتمام هذا المنزل لفقرهم الشديد، ولشح الصدقات، مما اضطرركم للجوء إلى مال الزكاة، مع العلم أن بعض المتبرعين وهب لهم أرضًا مساحتها (250م²)، والبيت الآن بحاجة إلى مبلغ أربعة وعشرين ألف دينار (24000 دل) لإتمامه، فهل يباح لكم الأخذ من مال الزكاة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز دفعها لمن هذا حاله، ولا يجوز إعطاؤها ولا أخذها لأجل الكماليات، والتوسع في الإنفاق؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلُوهُمَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

والأصل هو دفع الزكاة للفقير ليتصرف فيها بنفسه، وإن دعت الحاجة فيباح إتمام هذه البيوت للفقراء من أموال الزكاة بالنيابة عنهم، وليحرص القائمون على هذا الأمر على أن يكون البناء بأيسر النفقات، بما يقتصر على أساسيات البناء، بأن تكون المواد والسلع من المواد السوقية الجاهزة، لا المكلفة، ويكون البناء قدر الحاجة، من حيث المساحة المسقوفة، ودون الصرف على الكماليات؛ كالرخام والجبس ونحوه، هذه أهم الضوابط التي لا بد من أخذها في الاعتبار.

كما يجب التحري الدقيق عن كونهم فعلاً فقراء، وليست لهم أراضٍ ولا أملاك يخفونها، وأنهم محتاجون للمسكن الضروري، الذي لا يمكنهم الاستغناء عنه، لا ليتحصلوا على شقق لبيعها بالخلو ونحوه، ومن توفرت فيه الشروط أعطي من مال الزكاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



استكمال مبنى طبي من مال الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7) السيد: مدير مركز تنظير الجهاز الهضمي وأمراض الكبد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، أما بعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(2018/136)، بشأن استفتائكم حول إمكانية إتمام مبنى مخصص لعلاج أمراض الكبد والجهاز الهضمي، مع العلم أن المركز اتخذ من بعض حجرات (مستوصف سيدي مبارك) مقرًا له، لكن الحالات ازدادت، وبدأ المركز يستقبل المرضى من جميع أنحاء البلاد مع مرور الزمن، حيث قام المركز بإجراء (14 ألف) عملية منظار بين تشخيصي وعلاجي، منذ عام 2012م، مما أسهم في اكتشاف العديد من حالات الأورام في وقت مبكر، الأمر الذي وفر على المريض عناء الألم، وعلى الدولة مصاريف العلاج الباهظة.

لكن هذا المكان داخل المستوصف لم يعد يفي بالاحتياجات، والمكان المخصص لهذا المركز بحاجة لاستكمال، وقد حاولت إدارة المركز بشتى الوسائل والطرق مع وزارة الصحة والحكومة القائمة دون جدوى، وتحصلت على مبلغ محدود، شيدت بواسطته جزءًا من المركز، وبقي الجزء الأكبر متوقفًا بسبب ضعف التمويل، فهل يجوز لنا جمع أموال الزكاة لاستكمال هذا المركز؟

✪ الجواب:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال؛ واستفدتم كافة الطرق مع

الجهات المختصة؛ وتعذر عليكم الحصول على المال الذي يمكنكم من حفظ حياة الناس؛ فإنه يجوز لكم أخذ الزكاة بحسب الحاجة الملحة، لإنفاقها في ضروريات المستشفى؛ لأن النفس من الضروريات التي يجب حفظها، ويدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كل ما يحتاج إليه عند بعض أهل العلم، قال الكاساني «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً» [بدائع الصنائع 2/245]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



كيفية حساب زكاة متراكمة على شركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8) تم تأسيس شركة لاستيراد مواد البناء وطلاء المنازل، بأسعار الدولار في السوق الموازي: (3 دل، 7 دل، 9 دل، وبالشيك 11,5 دل...)، والشركة لم تقفل ميزانيتها خلال الثلاث سنوات الماضية، ولم يتم تسوية حساب الميزانيات للسنوات الماضية إلا مؤخراً، وبسبب هذا التأخير لم تقم الشركة بإخراج أي قيمة مالية للشركاء، سواء أرباح أو زكاة أو سلف، وعليه؛ نأمل منكم مأجورين موافاتنا بكيفية إخراج زكاة المال عن الثلاث سنوات الماضية، مع العلم أنه يوجد جرد مالي وعيني للشركة في كل سنة، فكيف يكون إخراج الزكاة؟ وهل تحسب قيمة البضاعة بتكلفتها، أم بسعرها الحالي في السوق؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز حبس الزكاة عن وقتها في رأس الحول، ما دتم قد
عملتم جردًا في كل عام، علمتم من خلاله أن لديكم نصابًا، تجب
فيه الزكاة، وإثم التأخير يلحق جميع الشركاء الذين يملكون نصابًا،
إذا لم يكن لهم عذر في التأخير، والمال الذي تجب عليكم زكاته
يشمل النقود التي تحت أيديكم، سواء كانت موجودة في الشركة، أو
محفوطة في المصرف، أو محفوظة في مكان آخر، ويشمل كذلك قيمة
السلع الموجودة في ملك الشركة وقت الجرد، سواء الموجودة في
العرض، أو في المخازن، أو تمّ شراؤها ولم تصل بعد إلى الشركة،
وتقوم جميع السلع المذكورة في نهاية كل سنة بسعر الجملة، الذي
يمكن أن تباع به في وقت الزكاة، عند نهاية كل سنة؛ فقد أخرج أبو
عبيد القاسم بن سلام عن جابر بن زيد أنه قال في مال التاجر: «قَوْمُهُ
بَنَحُو مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ» [الأموال: 182]،
وتضم للمال الموجود في ذلك الوقت، ويُخرج منه اثنان ونصف
بالمائة 2,5% عن كل سنة من السنوات الثلاث الماضية، علمًا بأن
السنة المعتبرة في وجوب الزكاة هي مرور اثني عشر شهرًا قمرية،
وليست بالشهور الشمسية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هل يعتبر الجاني من الغارمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9) سائق سيارة مريض بمرض الارتعاش، صدم سبعة من النسوة، أجريت لبعضهن عمليات جراحية، باهظة الثمن ومكلفة جداً، ولا يستطيع السائق تغطية ثمن العمليات كلها، فهل يُعطى من مال الزكاة؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، والغارم هو الذي ركبه الدين ولا يقدر على الوفاء به، ففي الصحيح: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِئَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» [مسلم: 556].

والمشهور من كلام الفقهاء؛ أن أجرَةَ الطَّيِّبِ وَثَمَنَ الدَّوَاءِ عَلَى الْجَانِي، قَالَ الْخُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ أُجْرَةِ الطَّيِّبِ قِيَمَةُ الدَّوَاءِ،

وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا - أي القولين - الْقَوْلُ بِأَنَّ أُجْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى الْجَانِي،
بَدَلِيلٌ أَنَّ رَفْوَ الثُّوبِ عَلَيْهِ» [شرح خليل: 150/6].

عليه؛ فيعتبر السائق من الغارمين، يجوز إعطاؤه من مال الزكاة
ما يفي بغرمه، بشرط أن لا يكون له من المال أو العقار - الزائد على
ضروراته - ما يمكنه أن يسدّد به ما غرمه لو باعه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



كيفية تقدير النصاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(10) إذا لم يبلغ المال نصابَ الذهب وبلغ نصابَ الفضة، فهل أُخرج
الزكاة؟ وإن كان النصاب يقدر من الذهب فمن أيّ العيارات يكون
الذهب، ليتم عليه احتساب الزكاة؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن زكاة المال واجبة بتمام الحول وبلوغ النصاب، والأصل أن
يبنى تقدير نصاب النقود على النقد الذي كان موجوداً على عهد
رسول الله ﷺ، سواء كان ذهباً أو فضةً، والأولى في اعتبار تقدير

نصاب النقود أن يكون من الذهب لا من الفضة؛ لأنّ الذهب هو الأكثر استعمالاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، وكذلك النصاب جعل علامةً على الغنى، ولا يُعد من يملك نصاباً من الفضة غنياً؛ لأنّ قيمتها انخفضت عما كانت عليه في العهد الأول.

والنصاب في الذهب 85 جراماً، والمعتبر فيه عيار 24؛ لأنه هو الذهب الخالص، وهو المعتبر عند العلماء، قال زروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمُعْتَبَرُ الْخَالِصُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [شرح الرسالة: 487/1].

عليه؛ فينبغي أن يقوم تقدير النصاب على أساس النقد السائد في الوقت الحاضر؛ وهو الذهب، كما ينبغي أن يكون من عيار 24؛ لأنه هو الذهب الخالص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تقديم الزكاة قبل موعدها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(11) مطلقة لديها أربعة أطفال، تسكن بالإيجار، وليس لديها عمل، فهل يجوز أن أعطيها زكاة أربع أو خمس سنين مقدّماً، حتى تتمكن من شراء مسكن خاص بها؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن علماء المالكية يمنعون إخراج الزكاة قبل الحول بوقتٍ طويلٍ بلا خلافٍ، فلا يجوز عندهم تقديمها، إلا إذا كان التقديمُ يسيرًا، مثل الشهر والشهرين، وهو مذهب المدونة، قال القرافي رحمته الله: «وفي الكتاب: لا ينبغي إخراج زكاة عينٍ ولا ماشيةٍ قبل الحولٍ إلا بيسيرٍ.. وفي الجواهر: في اليسير خلافٌ، واختلف في حده إذا جاوزناه، فقال ابنُ القاسم: نحو الشهر.. وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية، وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه» [الذخيرة: 156/3].

ولا يجوز إخراجها قبل ذلك؛ لأنها عبادة لا تصح قبل وقتها المحدد لها، كمن يصلي قبل دخول الوقت، ولما فيها من احتمال أن يفوق المالُ المصروفُ عبر العام للفقراء مالَ الزكاة بعد وجوبها، قال القاضي عبدالوهاب رحمته الله: «لأنَّ تعجيلَ الزكاة يُؤدِّي إلى إسقاطها؛ لأنَّ الحولَ يحولُ عليه وماله ناقصٌ عن النصاب، ولا يلزمه شيءٌ، ولأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إخراجها ثانيةً، وهو إذا استعنى المدفوعُ إليه بغيرها وقتَ الحول، لأنَّ من قولهم إنَّها لا تُجزئ، ولا يخلو ربُّ المالِ من أن يلزمه إخراجها ثانيةً، وفي ذلك إضرارٌ به، أو لا يلزمه، ففيه إتلافها على الفقراء» [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 387/1].

وأجاز الشافعية والحنفية تعجيلها لأكثر من سنة، قال الماوردي رحمته الله: «فإن قيل: فتعجيلُ زكاة عامين عندكم لا يجوز؟ قلنا: فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو الأظهر جوازُ تعجيلها أعوامًا إذا بقي بعد المعجل نصابٌ استدلالًا بظاهر الأخبار، والثاني: لا يجوزُ تعجيلُ أكثر من عامٍ واحدٍ» [الحاوي: 159/3]، وقال

السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْكَامِلِ الْمَوْجُودِ فِي مَلِكِهِ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَائِزٌ عَنْ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»
[المبسوط: 176/2].

وينبغي أن يلاحظ أن ما يشتري من البيوت بأموال الزكاة يجب أن يكون في الحد الأدنى دون توسع في المساحة أو تحسين المبنى بالكماليات التي تصرف عليها الأموال الكثيرة، وبحيث لا يكون المسكن في المناطق المرتفعة الأسعار، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



أسئلة الجمعيات الخيرية في الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(12) نحن مجموعة من الجمعيات الخيرية، تردنا بعض الملفات لعائلات محتاجة رفضتها مؤسسات أخرى، بحجة عدم استحقاقها من مال الزكاة، ونرغب في أخذ الرأي الشرعي من فضيلتكم في المسائل الآتية:

✽ السؤال الأول:

يتمتع صندوق الزكاة عن مساعدة بعض العائلات النازحة من بنغازي ودرنة إلى طرابلس وضواحيها، بحجة أن الدولة هي المسؤولة عنهم، ولتعذر التحري عن أحوالهم، لعدم قدرة هذه العائلات على توفير المستندات المطلوبة من كشوف حسابات ومستندات إدارية،

ولكثرة حالات النصب منها، إضافة إلى أن بعضهم لا تزال رواتبهم مستمرة في مدنهم الأصلية، فهل يجوز لنا إعطاؤهم من الزكاة إذا كانت لدينا قدرة على التحري عن هذه العائلات في مدنهم الأصلية، وتعاوناً مع لجانهم في تنظيم تقديم المساعدات؟

✦ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الزكاة لها مصارف معلومة، قد بيّنها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، والعائلات النازحة من درنة وبنغازي تسلط عليهم الظلمة، واستباحوا أموالهم وديارهم، مما اضطرهم إلى الخروج من بلادهم، تاركين وراءهم ما يملكون، فلا يجوز أن تُمنع الزكاة عن المستحقين منهم بحجة احتيال بعضهم، بل الواجب بذل الوسع في الوصول إلى المحتاجين، والتحري عن أحوالهم بحسب الإمكان، ويجب على لجنة النازحين حصر الأسر المهجرة التي تحتاج إلى إعانات، وإعانتهم من أموال الزكاة والصدقات، وتقديم الإعانات الشهرية لهم، وتكاليف إيجار البيوت والأدوية للمرضى، مما يوفر لهم حياة كريمة، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنّه يقدم من كان أشد حاجة وفقراً، على من هو أحسن منه حالاً، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «وَنُدِبَ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ - أي المحتاج - على غيره بأن يُخَصَّ بالإعطاء أو يُزَادَ لَهُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ» [الشرح الصغير 664/1]، والله أعلم.

✽ السؤال الثاني:

ترفض مؤسسات الزكاة إعانة العائلات النازحة من سوريا للأسباب السابقة، ولاحتمال كونها شيعية، وإن صرحت بأنها سنية، وقد وقفنا على أحوال هذه العائلات، وما تعانيه من الفقر والتشرد، فإذا ركزنا على الأراامل والمطلقات هل يبقى مانع من دفع مال الزكاة إليهم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب الاجتهاد في معرفة المستحقين من العائلات السورية، وإيصال الزكاة إليهم، وكونهم من الشيعة لا يمنع إعطائهم من الزكاة، إلا أن يكونوا من غلاة الرافضة، وقد سئل ابن القاسم رحمته الله عن أهل الأهواء؛ هل يُعطون من الزكاة إذا كانوا محاويج؟ فقال: «إِنْ نَزَلَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ فَأَرَى أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْتُونَ وَيُورَثُونَ»، قال ابن رشد شارحاً: «يُرِيدُ الْهَوَى الْخَفِيفَ الَّذِي يُبَدِّعُ صَاحِبَهُ وَلَا يُكْفِّرُ، كَتَفْضِيلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ... وَمِنَ الْبِدْعِ مَا لَا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ كُفْرٌ، كَمَنْ يَقُولُ مِنَ الرَّوَافِضِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْطَأَ فِي الرِّسَالَةِ... وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ أَنْبِيَاءَ يَعْلَمُونَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهم كُفَّارٌ» [البيان والتحصيل: 2/393].

عليه؛ فلا مانع من إعطاء الزكاة للعائلات النازحة، سواء كانت

ليبيّة أم سورية، لكن بشرط التحري عن أحوالهم، وبشرط التحقق من إسلامهم، والله أعلم.

✽ السؤال الثالث:

هل يجوز دفع أموال الزكاة لعائلات يكون العائل فيها مبتلى بالمعاصي؛ كشرب الخمر والمخدرات، ولو عبّر إعطائها للزوجة أو لثقة له اتصال مع العائلة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأولى أن لا تعطى الزكاة لصاحب المعصية المعلن بها؛ كشارب الخمر والمخدرات، فإذا وجد محتاج غيره ظاهره الاستقامة فهو أولى منه بالزكاة، وإن خشي على صاحب المعصية شدة الفاقة عليه أو على عياله؛ فينبغي أن تشتري له حاجياته منها بعد استئذانه، ولا تسلم له نقدًا، قال عبدالسلام التاجوري رحمته الله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتَارَ لِرِزْقَاتِهِ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالِدِّينِ، عَلَى الْفُسْقَةِ وَالسَّفَلَةِ وَالْمُسْتَعِينِينَ بِهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» [تذييل المعيار 24/2]، والله أعلم.

✽ السؤال الرابع:

تأتينا ملفات كثيرة رُفضت من صندوق الزكاة وغيره، عن أرامل ومطلقات بهن فقر وحاجة، لكن سُمعتهنّ بها شكوك من امتهان التسول والنصب والرذيلة، فهل يجوز لنا دفع أموال الزكاة لهؤلاء النسوة بعد التأكد من فقرهنّ، خصوصًا من عندهنّ أطفال؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإذا اجتهدت الجمعية في التحري على من تدفع له الزكاة،
وبذلت وسعها ولم تتهاون، وثبت لها فقره وحاجته فأعطته الزكاة ثم
تبين أنه ليس من أهلها؛ فلا إثم عليها، لعدم التفريط، والله أعلم.

✽ السؤال الخامس:

ما حكم إعطاء الزكاة للمرأة المعلقة التي معها أطفال، وقد
هجرها زوجها، وامتنع عن الإنفاق عليهم، ولا تستطيع المطالبة
بالطلاق خوفاً من الزوج أو عائلتها، أو خوفاً من نظرة المجتمع إليها
على أنها مطلقة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت المرأة فقيرة لا تجد ما تنفق منه، فإنها تعطى من مال
الزكاة ما يكفي نفقتها ونفقة عيالها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو من كانت فاقتة وفقره في
الحاجيات لا في الكماليات، قال اللخمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ لِلصَّحِيحِ
صِنَاعَةٌ تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ لَمْ يُعْطَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ
صِنْعَةٍ يَقُومُ مِنْهَا عَيْشُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كِفَايَةٌ أُعْطِيَ تَمَامَ كِفَايَتِهِ»
[التاج والإكليل 220/3]، والله أعلم.

✽ السؤال السادس:

ما حكم دفع أموال الزكاة للمؤسسات العامّة، خصوصاً المؤسسات الصحية، مع كون الغالب هو انتفاع الأغنياء والفقراء من هذه الخدمات على حدّ سواء؟ خاصة مع عجز الدولة عن دعم القطاع الصحي والمستشفيات والمستوصفات العامة.

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استنفدت الجهاتُ المسؤولة عن هذه المؤسسات كافة الطرق مع الجهات المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليها الحصول على المال، الذي يمكنها من حفظ حياة الناس، ولم يتحصلوا على المال المطلوب من غير الزكاة، فإنه يجوز لكم حينئذ دفع الزكاة لهم بحسب الحاجة؛ لإنفاقها في الضروريات، بشرط التوثق من أمانة الجهة التي تستلم المال، وتتولى صرفه في موضعه؛ لأنّ النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، ويرى بعض العلماء أنّ الإنفاق في هذا الباب يدخل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً» [بدائع الصنائع 2/245]، والله أعلم.

✽ السؤال السابع:

ما حكم دعم المشاريع معروفة الجدوى - كالطبخ والخياطة

والدورات التعليمية - من مال الزكاة، بحيث يكون الفقير هو الذي يعمل بها والمستفيد المباشر منها؟ وما حكم استثمار مال الزكاة في نحو شراء الأراضي وبيعها، وبناء محلات وتأجيرها، لغرض تنميتها، والحصول على عائد مستمر يدفع للمحتاجين عند شح مال الزكاة والتبرعات؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دفع الزكاة على هيئة آلات وتجهيزات لمشاريع يقوم عليها الفقراء ويستفيدون من عوائدها مباشرة، هو من قبيل دفع القيمة في الزكاة، وهو مكروه، قال الشيخ الصاوي رحمته الله: «الموجود في المذهب طريقتان: عدم أجزاء القيمة مطلقاً وإجزاؤها مطلقاً، فعدم الأجزاء لابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة، ومثله لابن عبد السلام والباجي من أن المشهور فيه الأجزاء مع الكراهة» [بلغة السالك لأقرب المسالك 1/668]، واختار اللخمي - رحمته الله - فيما إذا كان ذلك خيراً للفقراء جوازه بل هو محسن [ينظر مواهب الجليل 2/356]؛ لحديث معاذ رضي الله عنه: (أئتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة) [السنن الكبرى للبيهقي 7622].

وعليه؛ فلا بأس من إعطاء الزكاة في شراء المعدات والآليات إذا تحققت من ذلك مصلحة الفقير.

وأما الاستثمار في مال الزكاة من قبل الجمعية مباشرة، فإن

للزكاة مصارف حددها الشارع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، فالزكاة حق لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء، فما دام أحد من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يدفع حقه إليه؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء، وقضاء دين الغرماء، والاستثمار قد يفوت هذه المصالح، فيحجب المال عن مستحقه في حين هو محتاج إليه، وكذلك إذا حصلت خسارة للمشروع ذهب المال، أو تأخر كثيرًا عن مستحقه، والذين أجازوا استثمار أموال الزكاة من العلماء المعاصرين، وبعض المجالس الفقهية، اشترطوا أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة، جاء في قرارات المجمع الفقهي: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة» [مجلة المجمع، العدد الثالث (309/1)]، وهذا الشرط غير متحقق؛ لأن المستحقين للزكاة من غير القادرين على الحصول على المسكن، أو غير القادرين على الزواج، أو عن سداد ديونهم، كثيرٌ، ويحتاجون إلى مئات الملايين لسد حاجاتهم، هذا على المستوى المحلي داخل كل بلد، فكيف ببلاد المسلمين الأخرى التي تعاني مجاعات وفاقه شديدة، وحاجة للعدة والعتاد في الجهاد وغير ذلك، وإذا كان للجمعية فائض من المال، ولم يعرف له المسؤولُ مصرفًا، فعليه أن يستعين بمن يعرف؛ ليرشده، والمصارف كثيرة، والله أعلم.

✽ السؤال الثامن:

احتجنا بعد زيادة حجم العمل إلى بعض الأمور، مثل منظومة إلكترونية وأجهزة نقل حديثة؛ لغرض الوصول إلى المحتاجين والتحري عنهم، وكذا إلى تأجير سيارات نقل لتوزيع المصروفات، إضافة إلى مصاريف الوقود وكروت الاتصالات، فهل يسوغ استخدام أموال الزكاة في المتطلبات المذكورة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أمّا بعد:

فالزكاة لها مصارفها المعروفة، المحصورة في ثمانية أصناف، والجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، ليست من مصارف الزكاة، إلا إذا كانت مكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة وتفريقها، فهي في هذه الحال من العاملين على الزكاة، وتأخذ سهمهم المقدر من الدولة، ولها حينئذ أن تجعل ما تأخذه في المصاريف الإدارية، أو دفع رواتب موظفيها، أو غير ذلك، فإن لم تكن معينة من قبل الدولة فيما تقوم به من جمع الزكاة، فهي وكيلة عن دافعي الزكاة، لإيصال الزكاة لمستحقيها، وليس لها حينئذ أن تأخذ شيئاً من أموال الزكاة، ولها أن تجمع بعض الصدقات غير الواجبة، وأن تفتح للمتبرعين الباب لإعطاء الصدقات لهذا الشأن، والله أعلم.

✽ السؤال التاسع:

يقيم في مراكز الهجرة غير الشرعية أعداد كبيرة من المهاجرين،

وفيهم المسلمون وغير المسلمين، ولا يتوفر لديهم المقومات الأساسية للحياة من مآكل وملبس ومسكن، فهل يسوغ إعطاؤهم جميعاً من مال الزكاة، خصوصاً أن الحال واحدة، وأموال الصدقات لا تكفي في سدّ حاجة غير المسلمين؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دامت هذه المعسكرات تضم المسلمين وغير المسلمين، فالواجب أن تتولى أمرهم الحكومة من بيت المال؛ لأن الزكاة لا تصح إلا للمسلم، وبالجملة فينبغي الصرف للمستحقين في غير هذه المعسكرات؛ لتركوا الحكومة تتحمّل مسؤولياتها أمام الجهات الدولية، إلا إذا كان هناك فائض من الزكاة، لا يوجد له مستحقون خارج هذه المعسكرات، فعندها يجوز لكم الدفع للمسلمين منهم، إذا كان يمكن تمييزهم، ومسألة التأليف غير واردة في حق المقيمين في هذه المعسكرات، باعتبار أن قضيتهم تتدخل في إدارتها جهات محلية وجهات أجنبية، والواجب العمل على إجلائهم إلى بلدانهم؛ لأنهم سبب زعزعة استقرار الأمن في ليبيا، ووجودهم فيها مخالف للنظم التي تحافظ على مصلحة الأمن العام، وتشجع غيرهم على هذه الفوضى في الهجرة إلى ليبيا، والله أعلم.

✽ السؤال العاشر:

ما حكم التعاون مع منظمات الإغاثة الدولية؟ وما الضوابط الشرعية لذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل أن العمل والتعاون مع المنظمات الدولية، التي تقدم
العديد من الخدمات، في مجال الصحة، أو الاقتصاد، أو الاجتماع،
أو الإغاثة؛ داخل في التعاون الإنساني المفيد للبشرية، ولا تحرمه
الشريعة الإسلامية، بشرط خلو هذه الخدمة والإعانة من التنازل عن
شيء من ثواب الدين والوطن، والحذر من الرضا بباطلهم، أو تعليق
ورفع شعارات الكفر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النية عند إخراج الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(13) أعطيت أخي مالا حين مرضه، ثم حال الحول على مالي وهو
بالغ للنصاب، فهل يجوز لي أن أحاسب ما دفعته لأخي من زكاة
مالي؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الزكاة تفتقر إلى نية، ولم تكن هناك نية الزكاة عند إخراجك للمال، والنية واجبة عند إخراجها، فإن تأخرت النية عن وقت إخراجها لم تجزئ، قال الدردير: «ووجب على المزكي نيتها؛ أي نية الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ولا يشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة.. فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم يجزه» [الشرح الكبير: 112/2].

وعليه؛ فإن المال الذي أخرجته غير مجزئ، ويلزمك إخراج زكاة لمالك غير هذا المال الذي دفعته لأخيك، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



أسئلة في الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(14) • هل تخرج زكاة الذهب المخزن لفترة طويلة من الذهب نفسه، أم على سعر الذهب في موعد إخراج الزكاة المفترض، أم أحسبه في الموعد الذي أخرجته فيه فعلاً؟ وكذلك العملات الأجنبية؛ هل تخرج من جنسها، أم بقيمة الدينار الليبي؟ وكيف العمل مع اختلاف الأسعار خلال السنة، عند عدم معرفة الحول باليوم والشهر؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الذهب سواء كان سبيكة أو مصوغاً، يجوز أن تخرج زكاته من نفسه؛ لأنه لا فساد في إذهاب الصياغة بكسره، وإعطاء الجزء الواجب من وزنه، بخلاف المسكوك، ففي كسره فساد، قال ابن الحاجب رحمته: «وَأَمَّا الْمَصُوغُ، فَيُخْرَجُ عَنْهُ الْمَكْسُورَ بِالْوِزْنِ لَا بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ إِذْ لَهُ كَسْرُهُ» [جامع الأمهات: 202/1].

ويجوز أيضاً إخراج زكاة الذهب المذكور من غير جنسه باعتبار قيمته، وتعتبر قيمته وقت إخراج الزكاة، وكذلك القول في العملات الأجنبية، تخرج زكاتها إما منها نفسها، أو من قيمتها بالدينار ونحوه، وتعتبر قيمتها أيضاً وقت الإخراج، قال خليل رحمته: «اِخْتَلِفَ هَلْ يُخْرَجُ عَنِ الْوَرِقِ ذَهَبًا أَوْ بِالْعَكْسِ، وَمَذَهَبُ الْمُدَوَّنَةِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - الْجَوَازُ... وَالْمَشْهُورُ: اِغْتِبَارُ صَرْفِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا» [التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 79/2 - 80]، والعملات الأجنبية إذا كان لها أكثر من سعر تُخرج زكاتها من أعلى سعر؛ لأن ذلك السعر هو القيمة التي يملكها صاحب تلك العملة فعلاً؛ إذ لو أراد بيعها لم يبيعها إلا به، وإذا جهل صاحب المال حوله، فعليه أن يجتهد في تقدير الحول بما يبرئ ذمته، ويحتاط في ذلك لصالح الفقراء، والله أعلم.

● هل يزكى الذهب المشتري بدون نية استعمال أو تخزين، أو إبقائه للأولاد، ولم يستعمل فترة طويلة، جهلاً بوجوب الزكاة؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في الذهب سواء كان حلياً أو غيره وجوب الزكاة

فيه، ولا يخرج عن هذا الأصل بمجرد النية، فمن باب أولى إن لم تكن نية أصلاً، قال خليل: رَحِمَهُ اللهُ «لَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ سَبَبًا ضَعِيفًا نَاسَبَ أَنْ تَنْقَلَ إِلَى الْأَصْلِ وَلَا تَنْقَلَ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ حُلِيٌّ قِنِيَّةً وَنَوَى بِهِ التَّجَارَةَ يَنْتَقِلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحُلِيِّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، إِذْ جَوْهَرِيَّتُهُ تَقْتَضِي وَجُوبَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الْحُلِيَّ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى بِهِ الْقِنِيَّةَ، أَنَّ النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ؛ لِكَوْنِهَا نَاقِلَةٌ عَنِ الْأَصْلِ» [التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 12/2].

وعليه؛ فالزكاة واجبة في الذهب المذكور، إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ويخرج ما فاته من ماضي السنين ولم يرك، ولا يعذر بجهله؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، فالجاهل به مفرط، ونية إبقائه لولده تعدد من الكنز، تجب معها الزكاة، والله أعلم.

● من عليه دين مهر مؤخر للأجلين، أو لمدة سنتين، بقدر 50 ليرة ذهب أو أكثر، وهو يملك ما يقارب قيمة الليرات في السوق، وكذا من عليه مهر مؤخر قدره (100) ليرة ذهب، ويشترى على فترات ليرة أو ليرتين، حتى يكمل العدد، فهل يسقط الدين الزكاة عنهما؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المشهور في مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ أن دين المهر ونحوه - مما جرت العادة بعدم المطالبة به إلا عند الموت أو الفراق - مسقط للزكاة، إن لم يكن عند الزوج من العروض والأموال ما يفي بدينه،

فمن ملك مائة ألف في تجارة ونحوها وعليه دين من مهر امرأته يساوي مائة ألف، ولا مال له غير مال التجارة، فلا زكاة عليه في مال التجارة، وكذلك من كان عليه عددٌ من الليرات مهراً لزوجته، وصار يشتريها على فترات ليسدده لها، حتى تجمع عنده قدر النصاب، لا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأن دين الصداق الذي لا يزال في ذمته يسقطها عنه، قال خليل رحمته الله: «اختلف في الدين الذي جرت العادة بتأخيرهِ إلى موتٍ أو فراقٍ، كمهر الزوجة ودينها في بعض الأحوال، والمشهور الإسقاط» [التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 58/2].

وعليه؛ فلا زكاة على من يملك قيمة ليرات مهر زوجته، أو اشترى بعضها بالفعل، وليس عنده وفاء لهذا الدين من أملاك أخرى، والله أعلم.

● هل تدفع زكاة المال لشراء الدواء لصيدليات المستشفيات العامة، في ظل نقص الأدوية والمعدات، وتعرض المستشفيات والمستوصفات للعطل الجزئي أو الكلي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد جعل الله ﷻ للزكاة مصارف لا تدفع إلا إليها، وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

وصرف الزكاة في المستشفيات والمستوصفات، تترتب عليه العديد من المحاذير الشرعية؛ منها صرف الزكاة من غير تمليك للفقير، ومنها انتفاع الأغنياء من أموال الزكاة، ولكن لو استنفد القائمون على المستشفى كافة الطرق مع الجهات المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليهم الحصول من الميزانية العامة أو غيرها من التبرعات أو الأموال التي تؤول إلى مصالح المسلمين على ما يمكنهم من حفظ حياة الناس، فإنه يجوز حينئذ تغطية تكاليف المعدات والأدوية الضرورية من مال الزكاة؛ لأنّ النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، ويرى بعض العلماء أنّ الإنفاق في هذا الباب يدخل في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْقُرْبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا» [بدائع الصنائع: 2/245]، والله أعلم.

● هل تدفع زكاة المال لإجراء العمليات للفقراء والمحتاجين المرضى؟ وهل تدفع زكاة المال للمرضى بالأمراض المستعصية، مثل: حالات الإيدز والسرطان في المراحل الأخيرة؟ وهل تدفع زكاة المال لشراء الكراسيات والأقلام ومقاعد المدارس؟

✦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، ولا
لشراء الكراسيات والأقلام ومقاعد المدارس، إلا إذا كان من تصرف
إليه الزكاة من المريض والمحتاج إلى الأدوات المدرسية ونحوها
فقيرًا، فإنه تعطى له الزكاة كما تعطى للفقراء، وله أن يعالج نفسه
بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، فهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر،
لا بصفة المرض أو العلاج، ولا شك أن الفقر إذا كان معه المرض،
فإن صاحبه يكون أكثر احتياجًا، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه
يقدم من كان أشد حاجةً وفقيرًا، على من هو أحسن منه حالًا.

قال الشيخ خليل رحمته الله «وَنَدَبَ إِثَارُ الْمُضْطَرِّ»، قال الدردير رحمته الله
شارحًا له: «أي: الْمُحْتَاجِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنْ يُزَادَ فِي إِعْطَائِهِ مِنْهَا» [الشرح
الكبير: 498]، بشرط عدم توفر هذه العمليات ونحوها في المستشفيات
العامة، وأن لا تصرف في عمليات محرمة شرعًا ونحوها مما لا
ضرورة فيه؛ لأن الفقير لا يعطى من الزكاة إن علم أنه يصرفه في
معصية وسفه، ولا يصرف مال الزكاة للجهات العامة لشراء مقاعد
الدراسة؛ لأن فيما تملكه من الميزانية العامة ما يغني عن الزكاة، والله
أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

دفع زكاة لمستشفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(15) الإخوة: اللجنة المشرفة على تطوير مستشفى لمرضى السكري.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى سؤالكم المقدم عن حكم دفع الزكاة لتطوير هذا المرفق الحيوي لانعدام الدعم الكافي من جهات الاختصاص، والحاجة الملحة للمرضى، وخاصة في ظل الظروف التي تمر بها البلاد، من غلاء المعيشة وتكاليف العلاج، فالجواب كآآتي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استنفدت الجهات القائمة على إعداد وصيانة المستشفيات، كافة الطرق مع الجهات المختصة بصرف الميزانيات، وتعذر عليها الحصول على المال، الذي يمكنها من حفظ حياة الناس، عن طريق التبرعات ونحوها، فإنه يجوز حينئذ أخذ الزكاة بقدر ما تحتاجون؛ لإنفاقها فيما جمعت من أجله من التأسيس والإعداد الضروري اللازم لا في الهدايا والمزايا للعاملين ونحوها، وبشرط التوثق من أمانة الجهة التي تستلم المال، وتتولى صرفه في ما ذكر؛ لأن النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها، ويرى بعض العلماء أن الإنفاق في هذا الباب يدخل في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ قال الكاساني رحمته الله: «وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، إذا كان محتاجاً» [بدائع الصنائع: 245/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



صرف الزكاة للغارم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16) امتهنت تجارة الذهب بين مدينتي طرابلس وغريان، فتعرضتُ لسرقة، واستدنت بعض الأموال للاستمرار في عملي، ولم أستطع تعويض خسائري، ثم أصبحت أستلم حوالات مالية من تركيا وأوصلها لمستحقيها في غريان، وفي هذه الأثناء زاد تأثري بضغوط العمل، وأصبحت كثير النسيان والشروء، حتى إنني كنت أنسى المبالغ والمعاملات حتى يذكرني بها أصحابها، وزاد عجزِي، فاستدنت مرة أخرى، وكنت أجد الأمر سهلاً، فكل من أطلب منه يعطيني بلا تردد، فنصحني بعض أشقائي بالتوقف عن العمل، لما أعانيه من اضطراب وعدم راحة، وأصرّ أحد أشقائي أنني مسحور ويجب أن أسترقي، لكنني رفضت، زعمًا مني أن ذلك سيشعر الدائنين أنني مريض، وقد يطالبون بمستحقاتهم الكبيرة، وقد بلغت أربعة ملايين دينار، فاستمر الوضع على ما هو عليه، حتى تهجّم بعض أصحاب الحقوق على البيت، وحاولوا اقتحامه، واختطفوا شقيقي لأسبوعين، فتدهورت حالتي النفسية كثيرًا، ولكن بفضل الله وبمساعدة الأهل والأصحاب اقتنعت بالرقية، فتبين أنني مسحور، وبعد فترة من العلاج امتدت لأربعة أشهر انفق السحر، وحسب قول المعالج فإن السحر سحر أسود، ومن آثاره شروء الذهن، وهو ما كنت أعاني منه حقًا، والآن أشعر بحال أفضل، لكن كثيرًا من أصحاب الحقوق يطالبون بحقوقهم، ومنهم من يهددني، وعائلتي تحت ضغط شديد، حتى إن بعض أشقائي لا يستطيعون الرجوع للبلاد خوفًا من التعرض لمكروه، وكثير من الناس يريد إعطائي من الزكاة لرفع بعض الثقل عن كاهلي،

فهل أنا من الغارمين الذين تحل لهم الزكاة، حيث إنني لا أستطيع رد الديون لأصحابها ولو بعد مدة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فيجوز إعطاء الزكاة لمن عليه دين وعجز عن سداده، ولا يستطيع الوفاء به؛ لأنه من الغارمين، وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية، الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، بشرط أن يكون قد استدان في أمر مباح، فإن استدان في معصية فلا يعطى، إلا إذا تاب وحسنت توبته، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ هُمُ الَّذِينَ رَكِبَهُمُ الدَّيْنُ وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُمْ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فِي سَفَاهَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» [تفسير القرطبي: 8: 183]، وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ يَعْنِي: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدَانٌ فِي غَيْرِ فَسَادٍ وَلَا سَرَفٍ» [التسهيل لعلوم التنزيل: 1: 341]، وقال اللخمي عند ذكره لمصرف الغارمين ما نصه: «وَالْغَارِمُ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِيهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَقْضِي مِنْهُ دَيْنُهُ، وَالدَّيْنُ لِأَدِمِّيٍّ، وَمِمَّا يُحْبَسُ فِيهِ، وَلَا تَكُونَ تِلْكَ الْمُدَايِنَةُ فِي فَسَادٍ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ - كَفَّارَةَ

ظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ - لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ إِذَا تَدَايَنَ فِي فَسَادٍ، فَقِيلَ لَا يُعْطَى مِنْهَا مَا يَقْضِي ذَلِكَ الدَّيْنَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا حَسُنَتْ حَالُهُ أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ مَا تَسَلَّفَ فِيمَا يَجُوزُ، وَهُوَ دَيْنٌ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ وَيُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءُ» [التبصرة: 3/978].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، وليس عندك ما يباع من الملك والمتاع زائداً عن قدر نفقتك وسكنائك بحسب وسط الناس، فيجوز لك أخذ الزكاة بشرط أن تتوقف عن الاستدانة والاستمرار في التجارة التي أوصلتك إلى هذا الحال، وتبين أنك غير قادر عليها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دفع الزكاة لمرضى الكلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(17) الإخوة: الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص طلب الفتوى، بشأن بيان الحكم الشرعي في صرف الزكاة على مرضى غسيل الكلى، وذلك لما تحتاجه هذه الشريحة من الأدوية والمستلزمات، مع العلم أن الجمعية قسمت المرضى إلى أربع فئات، الفئة الأولى: محتاجة جداً، الفئة الثانية: أقل احتياجاً، الفئة الثالثة: ميسورة الحال، الفئة الرابعة:

ليست بحاجة للمساعدة، فهل يدخل هؤلاء المرضى بجميع فئاتهم
المقسمة من قبل الجمعية في مصارف الزكاة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله تبارك وتعالى في
قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤْمِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، إلا
أن يكون المريض فقيراً، فإن كان فقيراً أعطي من الزكاة لفقره لا
بصفة المرض، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، ولا
شك أن الفقر إذا كان معه المرض، فإن صاحبه يكون أكثر احتياجاً،
والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم من كان أشد حاجة وفقراً،
على من هو أحسن منه حالاً، قال الشيخ خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وندب إيثار
المضطر» [مختصر خليل: 59]، قال الدردير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شارحاً له: «أي
المحتاج على غيره بأن يزداد في إعطائه منها» [الشرح الكبير: 498/1].

عليه؛ يجوز صرف الزكاة لمرضى الكلى لكل فئة تنطبق عليها
صفة الفقر؛ وهذا يتمثل في الفئة الأولى والثانية، أما من يستطيع
العلاج فلا يدخل في مصارف الزكاة، وعليه فلا يعطون منها، وهذا
ظاهر الفئة الثالثة والرابعة، ويمكنكم إذا أردتم أن تمكنوا هاتين
الفئتين الثالثة والرابعة من خدمة أجهزة مملوكة لمال الزكاة أن تقوموا

بعلاجهم وتأخذوا منهم أجره المثل في الجزء من الأجرة المقابل للأجهزة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حملة بادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(18) السيد: رئيس حملة بادر لأجل الوطن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(13 - 2019)، بتاريخ (2019/5/4)، المتضمنة السؤال عن حكم دفع الزكاة للمجاهدين المدافعين عن طرابلس من خلال الحملة خصوصاً من المقيمين خارج البلاد حيث تقوم الحملة بدعم المجاهدين بالأغذية والأدوية والثياب والفرش، وغيرها من الدعم اللوجستي، وهذا بالتنسيق مع المجلس العسكري مصراتة والغرفة الميدانية.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن والاه

أمّا بعد:

فيجوز بل قد يجب دفع الزكاة وكذا الصدقات لهؤلاء

المجاهدين، الذين يبذلون أرواحهم لحماية العاصمة وما حولها لدفع العدو الصائل الواجب قتاله عن الأهالي وممتلكاتهم، وهو داخل في سبيل الله، قال ابن العربي رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعْطَى الْغَنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ بِوَصْفِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَكَفِّ الْعَدُوِّ عَنِ الْحَوْزَةِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ سَبِيلِ الْغَزْوِ وَمَنْفَعَتِهِ» [أحكام القرآن: 1/369].

وأما نقل الزكاة لهم من خارج البلاد، فالأصل في صرف الزكاة أن يكون في البلد الذي وجبت فيه الزكاة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) [البخاري: 1496]، إلا إذا كان الناس في البلد البعيد أشد حاجةً وفقراً، فيندب نقلها إليهم إيثاراً للمضطر، قال القرطبي: «وَرُوِيَ عَنِ سَحْنُونٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَ الْإِمَامُ أَنَّ بَعْضَ الْبِلَادِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ جَارَ لَهُ نَقْلُ بَعْضِ الصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا نَزَلَتْ وَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ، وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 8/175]، وسواء كان دفعها عن طريق هذه الحملة أو غيرها، ممن يقوم على إيصال المعونات لهم، لتنفق في كافة احتياجاتهم، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



من مصارف الزكاة - الغارم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(19) ما حكم إعطاء الزكاة لامرأة استدانَتْ مالا لإجراء عملية جراحية، علماً بأنها تملك جزءاً من عقارٍ على الشيوع، لم يقسم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة المدين في غير معصية، فيُعطى المدين من الزكاة ما يُوفي به دينه، إن دفع لرب الدين ما بيده من نقدٍ، وما زاد عن حاجته من غير النقد، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ: (كَمَنْ لَهُ دَارٌ تُسَاوِي مِائَةً وَعَلَيْهِ مِائَةٌ وَتَكْفِيهِ دَارٌ بِخَمْسِينَ، فَلَا يُعْطَى حَتَّى تُبَاعَ وَيُدْفَعَ الزَّائِدُ فِي دَيْنِهِ، فَلَوْ كَانَ الْفَاضِلُ يَفِي بِدَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى بِوَصْفِ الْفَقْرِ لَا الْغُرْمِ) [الشرح الكبير: 497/1].

عليه؛ فإن كانت المرأة تملك التصرف في نصيبها من العقار، ولم يمنعها شركاؤها من البيع؛ فإنها تبيعُه، وتجعل ثمنه في الدين، وإلا - إن تعذر عليها البيع ومُنعت منه - فإنها تعطى من الزكاة ما يفي بدَيْنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



باب الصيام

صيام العاجز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(20) تعرضتُ لجلطةٍ دماغيةٍ في شهر 3 لسنة 2018م، وبقيت تحت العلاج إلى حلولِ شهرِ رمضان، ومنعني الطبيبُ من الصيام، واستمر معي العلاجُ إلى شهر 1 من سنة 2019م، هل يجوز لي أن أفدي عن شهر رمضان الماضي، وإن لم تجز الفدية ووجب القضاء، فهل يجوزُ أن أقضيه بعد رمضان القادم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرض عذر من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان، وهو نوعان: مرضٌ يُرجى برؤه، وآخرٌ لا يُرجى برؤه؛ فالمرض الذي يرجى برؤه، ويتطلب أخذ العلاج كما جاء في السؤال يجبُ معه

القضاء بعدد ما فات من الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
[البقرة: 184].

ويحرم تأخيرهُ إلى ما بعدَ رمضان القادم إلا لعذرٍ، قال
القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ - أَي الْقَضَاءِ - إِلَى شَعْبَانَ وَيَحْرُمُ بَعْدَهُ»
[الذخيرة: 523/2]، ويجوز قضاؤها متتابعة ومتفرقة، قال خليل رَحِمَهُ اللهُ:
«وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ» [التوضيح: 432/2]،
ولا تجوز الفدية عن المرض إلا إذا أحر القضاة إلى رمضان الثاني
من غير عذر، قال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَخَّرَ
قَضَاءَ رَمَضَانَ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِطْعَامٌ» [الفرع: 184/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





**كتاب الأخلاق
والآداب العامة
واللباس والزينة**



لبس الحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(21) ما حكم لبس الزي العربي؛ الزبون المطرز بالحرير الباروتي، والجرد الحلايلي المنسوج بالسلك القطني والسلك الحريري؟ علماً بأن التطريز والنسج يكون بحسب طلب الشخص وإرادته؛ هل يريد الحرير النباتي أي الصناعي، أو الحرير الطبيعي أي الذي يستخرج من دودة القز؟

✻ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، ويستثنى من ذلك ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه؛ كالحرير الخالص للرجال؛ لقوله ﷺ: (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا) [النسائي: 5265]، قال الشيخ

زروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَّا النَّهْيُ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.. فَخَالِصُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ الْأُمَّةِ» [شرح الشيخ زروق على الرسالة: 443/1].

عليه؛ فالمنهي عنه هو الحرير الخالص، أي الطبيعي الذي يستخرج من مادة مجمدة تفرزها دودة القز، أما الحرير النباتي أي الصناعي الذي يستخرج من سليلوز الخشب كمادة خام، فلا يدخل في النهي، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

السفر بلا محرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(22) نحن شركة سفر نقوم بتسيير رحلات عمرة، وتأتي إلينا بعض النساء بدون محرم، وتحتاجنا بأن السفر للأراضي المقدسة مع الرفقة الآمنة جائز، فهل هذا صحيح؟ ومن هم محارم المرأة؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم لها؛ لقول

النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا) [البخاري: 1862]، أما سفرها صحبة الرفقة المأمونة فلا يجوز ذلك إلا في حجة الفريضة، وكذا في كل سفر واجب، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «السَّفَرُ إِذَا كَانَ فَرَضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ وَالرَّفِيقَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَنْدُوبًا جَازَ لَهَا السَّفَرُ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَحْرَمِ دُونَ الرَّفِيقَةِ» [حاشية الدسوقي: 9/2]، والعمرة ليست بواجبة، قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ كَالْحَجِّ...» [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 467/2].

وأما محارم المرأة؛ فهم الذين يحرم عليها نكاحهم على التابيد، وهم: الأبُّ وإنْ علا، والابنُ وإنْ نزل، والأخُّ ولو كان من الرضاع، وابنُ الأخِ وإنْ نزل، وابنُ الأختِ وإنْ نزل، والعمُّ وإنْ علا، والخالُ وإنْ علا، وزوجُ الأمِّ إنْ دخلَ بها، وزوجُ البنتِ، وأبُّ الزوجِ وإنْ علا، قال اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الآية [النساء: 23]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الإقامة في أمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(23) أنا شاب حافظ لكتاب الله، عُرِضَ عَلَيَّ التَّقَدُّمُ لامتحان مفاضلة بين أئمة ومحفظين لكتاب الله، في أحد المراكز الإسلامية في أمريكا، وإن قُبِلْتُ فسأعملُ في نشر الدعوة، وسأستفيدُ في تحسين مستوى اللغة والوضع المادّي، فهل يجوز لي الإقدام على هذا الاختبار، والبقاء مدةً معينةً في تلك البلاد إن اجتزْتُ الاختبار؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الأصلَ عدمُ جواز إقامة المسلم في بلاد الكفر؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك في قوله: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ) [أبو داود: 2645]، لكن إن كان السفرُ لَطَاعَةٍ فإنه جائزٌ، بشرط أن يأمن على نفسه الفتنة، قال المازريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لَطَاعَةٍ، تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، كَانَ سَفَرُهُ جَائِزًا... وَقَدْ سَهَّلَ الْقَاضِي ابْنُ الطَّيِّبِ فِي الْمَقَامِ بِبَلَدِ الْحَرْبِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مَنْ بِذَلِكَ الْبَلَدِ مَنْ أُسْرَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعْلِيمِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَدْيِهِمْ إِلَى الْحَقِّ وَهَدْيِ غَيْرِهِمْ» [شرح التلخين: 932/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صلاة مناسبات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(24) تنازلت وشركائي عن قطعة أرض، لتُقام عليها صلاة مناسبات اجتماعية للمنطقة، فوجدنا اعتراضاً من بعض المشايخ والناس، فهل يجوز لنا إقامة هذه الصلاة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إقامة صلاة للمناسبات الاجتماعية جائز، إذا خلت من المنكرات التي تحصل في صالات الأفراح والمآتم عادة، ولم يكن في إقامتها إضرار بالجيران، وقيد استعمالها بالآداب الإسلامية العامة، باجتناب جميع ما قد يؤدي إلى المحرمات والمخالفات الشرعية، ومنها الجلوس للطعام في العزاء؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ) [ابن ماجه: 1612]، وكذا الاختلاط بين النساء والرجال وكشف العورات، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حجز مكان في المسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(25) ما حكم ما يقوم به بعض المصلين من حجز أماكن في الصف الأول، بوضع كرسي، أو مفتاح، أو ما ينوب عنهما، ثم يجلس آخر المسجد، أو يخرج من المسجد حتى تقام الصلاة، فيرجع مطالباً بالمكان الذي حجزه، محتجاً بأنه من حقه؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان المصلي الحاجز من الحريصين على الصف الأول، ولم يطل حجزه لذلك المكان، كأن كان جالساً في الصف ثم حجز مكانه بكرسي أو مفتاح وذهب ليتوضأ، أو حصل له ظرف طارئ، فلا بأس في الحجز، وهو أحق بمكانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ) [الترمذي: 2751]، فدل هذا الحديث بعمومه على أن المصلي الذي يقوم من مجلسه لحاجة يسيرة كوضوء أو شرب، أو ما أشبه ذلك، ثم يرجع إليه؛ فإنه أحق بالمجلس من غيره، ولصاحب المكان أن يُقِيمَ مَنْ جَلَسَ بِمَكَانِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى فِتْنَةٍ وَمَنْكَرٍ أَعْظَمَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَلَسَ فِي مَكَانٍ سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، لَكِنِّهِ خَرَجَ لِحَاجَةٍ يَسِيرَةٍ ثُمَّ عَادَ، أَنْ يَقُومَ؛ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وفي شرح ابن بطال للبخاري: «روى أشهب، عن مالك أنه سئل عن الذي يقوم من المجلس، فقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا رجع فهو أحق به، قال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد ذلك حتى يذهب فيتغدى ونحو ذلك فلا أرى ذلك له» [17: 58].

أما أن يكون للمصلي مكان ثابت في المسجد، لا يصلي غيره فيه، ويأتي إلى المسجد متأخرًا يتخطى الناس ليجلس في المكان الذي حجزه على الدوام، فهذا لا يجوز شرعًا، ويؤدي إلى محظورات؛ كتخطي رقاب الناس، وذلك بعد عودته من بيته أو من شغله وحاجته الطويلة، وفيه اغتصابٌ لمكانٍ مَنْ سَبَقَ إليه فهو أولى به، ومخالفةٌ لما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم، فإنهم لم يؤثر عنهم فعل ذلك، وفيه منعٌ للسابقين إلى المسجد أن يصلوا في المكان المحجوز، والمشروع في المسجد أن الناس يُتِمُّونَ الصفَّ الأول، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْا، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصُّفُوفِ) [مسلم: 430]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قراءة القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(26) يُقبل الناس في رمضان على قراءة القرآن، فهل الأفضل في تلاوة

القرآن الكثرة مع سرعة القراءة، أم التدبر مع قلة المتلو؟ وهل تخصيص القراءة مع التدبر بالصلاة أمر مبتدع؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن من الآداب التي يستحب مراعاتها عند تلاوة القرآن التأنى في قراءته، وتدبر معانيه، وترتيبه على صورة لا تخل بأحكامه؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [82] [النساء: 82]، وقال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أَيُّ لَا تَعْجَلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَلْ اقْرَأْهُ فِي مَهَلٍ وَبَيَانٍ مَعَ تَدَبُّرِ الْمَعَانِي، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: اقْرَأْهُ حَرْفًا حَرْفًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَحَبُّ النَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى اللَّهِ أَعْقَلُهُمْ عَنَّهُ، وَالتَّرْتِيلُ التَّنْضِيدُ وَالتَّنْسِيقُ وَحُسْنُ النُّظَامِ» [الجامع لأحكام القرآن: 31/19].

فالقراءة بتأنٍ وتدبيرٍ وإن قلَّ المتلوُّ خيرٌ من القراءة بسرعةٍ وهذميةٍ، «نقل النووي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لأنَّ أقرأ سورة من القرآن أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله، وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد سواء، فقال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل» [التيبان في آداب حملة القرآن: 89].

وأما تخصيص التدبر بالصلاة فقط فخطأ؛ لأن النصوص عامة،

في الصلاة وفي غيرها، هذا إن زعم أن النصوص خاصة، أمّا إن فعله من غير اعتقاد فهو تارك لأمر مستحبّ، ينبغي عليه ألا يتركه. وعليه؛ فالأولى قراءة القرآن بتأن وتدبر في الصلاة وغيرها، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

* * *

حكم التسمي بعبدالناصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27) السيد (ج.ع.ع)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تحية طيبة، أمّا بعد:

فبالإشارة إلى سؤالكم عن حكم التسمي بـ(عبدالناصر)، وحكم تغيير اسم ابنكم من (عبدالناصر) إلى (قُصِيّ).
فإننا نعلمكم أنّ من حقّ المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها.

واسم (الناصر) لم يثبت أنه من أسماء الله تعالى، وأسماء الله تعالى توقيفية، يقتصر فيها على ما ثبت في النصوص، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهَا» [المفهم: 548/5].

أما اسم (قُصِيّ) فهو إمّا تصغير قُصِيّ أي البعيد، أو من قِصَا

وهو النسبُ البعيدُ، وهو اسم للجدِّ الخامس للنبي ﷺ [يُنظر تاج العروس: 307/39].

عليه؛ فيكره التسمي بـعبدالناصر، ولك تغييره باسم آخر إن أحببت (فُصِّي) أو غيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





كتاب
الزواج والطلاق



طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(28) السيد: رئيس القلم بمحكمة المدينة الجزئية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، أما بعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها ب(2018/362)، بتاريخ:
(2018/08/28م)، المتعلقة بطلاق (ع.م.أ) من (ف.م.ت)،
وإطلاعكم على المحاضر المرفقة لهذه القضية، والتي أثبتت طلاق
(ع.أ) لثلاث مرات متفرقة، فهل يحل له الرجوع إليها؟

✿ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، من أن هذه هي الطلقة
الثالثة، فقد استنفذ المعني الطلقات التي جعلها الشارع الكريم

للأزواج، قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن 3/127].

عليه؛ فقد بانت منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(29) أنا (ن.ع.ش)، تزوجت بتاريخ: 2016/12/3، ثم طلقت زوجتي بتاريخ 2017/3/28، بقولي لها: (أنت طالق)، وراجعتها بعد ثلاثة عشر يومًا، وطلقتها طلقة أخرى بنفس اللفظ، وراجعتها بعد سبعة عشر يومًا، بعلم أهلي وأهلها في الطلقتين، فما حكم الطلقتين؟ وهل يجب عليّ إعادة عقد جديد في الطلقتين؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرت، فإن رجاءك زوجتك إلى عصمتك لا يحتاج لإعادة كتابة عقد جديد، ما دمت قد رجعتها في كل مرة قبل انقضاء عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فقد جعل الله الحق في إرجاع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لزوجها، ما دامت الزوجة في عدتها دون حاجة إلى عقد، قال ابن عبد البر رحمته الله: (إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه؛ فله مراجعتها، ما دامت في عدتها، وإن كرهت، دون صداق، ولا ولي) [الكافي في فقه أهل المدينة: 617/2].

وعليه؛ فرجعتك للزوجة في الطلقتين رجعة صحيحة، وعليك أن تنتبه لنفسك، وتبتعد عن الطلاق؛ لأنك إذا طلقت مرة أخرى فإن المرأة تحرم عليك، ولا تحلّ لك إلا بعد الزواج برجل آخر، والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(30) طلقني زوجي في أحد الأيام بلفظ: (أنت طالق طالق طالق)، وكانت يده على المصحف، مكثت بعدها في بيتي ولم أخرج، حيث جاء أخوه ليجد لنا فتوى كي يرجعني، لكن الزوج رفض الذهاب إلى المشايخ، وقال لي: (أنت مطلقة)، وبعدها قال: (أنت مطلقة)

بالثلاثة)، وبقيت في بيتي ولم أخرج، وثالث يوم كرر الكلمة نفسها، أمام شقيقه وشقيقي، وقال: (طالقة بالثلاثة)، فخرجت من بيتي مع أخي، وأود أن أعرف حكم الشرع، حيث أفتى لي أحد المشايخ بأني محرمة عليه، وأفتى لي شيخ آخر بأنها طالقة واحدة، وأريد القول الفصل في هذه المسألة.

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد استنفذ الزوج الطلقات التي جعلها الشارع الكريم له، قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا جَاءَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن 3/127].

عليه؛ فقد بانَتِ الزوجة منه بينونةً كبرى، فلا تحلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

وأما تهاون بعض المفتين، في كون هذه الطلقات كلها لا تعدُّ إلا طلاقاً واحداً، فهو أمر خطير، وعلى المرء أن يتحرى أهل العلم الموثوقين في استفتائه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



رفض الزوجة الرجوع مع زوجها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(31) أنا المواطن (ز.ع.م)، طلقْتُ زوجتي طليقة واحدة، عن طريق رسالة بالهاتف، كتبت فيها (أنت طالق)، وسألت أهل العلم، فأفتوني بأنني أستطيع أن أرجعها إلى عصمتي ففعلتُ، وأشهدت على رجعتها، ولكن زوجتي رفضت الرجوع، وبقيت مقيمة في بيت أبيها، وتخرج دون إذني، والحال هذه ما يزيد على ثلاثة أشهر، فأرجو منكم التوجيه.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فلا يحق لزوجتك الامتناع عن الرجوع والبقاء في بيت أهلها، إن كانت رجعتك لها في عدتها، قال ﷺ: ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فإن امتنعت عن الرجوع من غير عذر شرعي كانت ناشزًا، ومتى استمرت المرأة على نشوزها، ولم ينفذ معها شيء، فلا نفقة لها، ويمكن للزوج أن يرفع عليها دعوى أمام القضاء، يطالب برجوعها، ويستدعيها القاضي لبيان السبب؛ فقد تكون لها مطالب مشروعة، وقد يحتاج إلى بعث حكيمين للإصلاح، فإذا ما ثبت تعنتها فعندها قد يلجأ إلى الطلاق، ولا يحق للزوجة الخروج وهي ناشز من بيت أبيها إلا بإذن الزوج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منع الأب ابنته من الرجوع إلى زوجها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(32) أنا المستفتي (ع.ع)، طلقْتُ زوجتي (ه.ب) طُلقة واحدة، فقلت لها: (برِّي طالق)، وكان ذلك بتاريخ: 2018/06/29م، وبعدها بأيام ذهبتُ إلى بيت أبيها لإرجاعها، فرفض والدها أن ترجعَ معي، وأدخلتُ الوسطاءَ فرفضَ، فاستشرتُ أحدَ المشايخ، فأرشدني إلى أن أشهدَ على إرجاعها رجلين، فأشهدتُ على إرجاعها الشهودَ، وذلك قبل أن تخرج من عدتها بتاريخ: 2018/10/01م، وهي لا تزال في بيت والدها، فهل رجعتي صحيحة، وما حكم امتناع والدها عن إرجاعها؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكرت، فلك الحق في أن تُرجع زوجتك إلى عصمتك، ما دامت عدتها لم تنقض، حتى وإن كانت بعيدة عنك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، فقد جعل الله الحقَّ في إرجاع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لزوجها، ما دامت الزوجة في عدتها، ولم يشترط فيه رضا الزوجة، ولا أحد من أوليائها، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه؛ فله مراجعتها، ما دامت

في عدتها، وإن كرهت، دون صداق، ولا ولي» [الكافي في فقه أهل المدينة/617]، ولا يجوز للأب أن يمنع ابنته من الرجوع إلى زوجها، وفعله ذلك دون سبب مشروع من المنكر، ولا بد للأب أن يسعى في الصلح بينهما، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يتغاضى عن الأمور التي حصلت بينهما، والتي صدرت عن الزوج، وأن لا يكون عائقا في لَمِّ الشمل وإصلاح البين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

عليه؛ فالزوجة لا زالت في عصمتك، ورجعتك لها صحيحة، إذا تحققت من عدم انقضاء عدتها وقت إرجاعها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قال لزوجته: مبارك عليك الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(33) اتصلت بزوجتي عدة مرات فلم ترد عليّ، فأرسلت لها رسالة هاتفية نصها: «مبارك عليك الطلاق»، وعندما سُئلت عن قصدي، أخبرتهم بأني كنت أقصد التهديد، واستمرت العلاقة الزوجية بعدها، ولم يسبق لي طلاق قبله، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقول الزوج في الواقعة المذكورة يُعدُّ طلاقاً صريحاً، ولا يحتاج إلى نية، عند عامة العلماء، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «فإن مالِكًا، والشافعي، وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقاً إذا قال لزوجته: أنت طالق» [بداية المجتهد: 96/3].

عليه؛ فإذا لم يكن لك غير هذه الطلقة، فتماديك على معاشره زوجتك بعد الطلاق الرجعي يُعدُّ رجعة عند بعض أهل العلم، وهو قول ابن وهب من علماء المالكية، فلا يلزمك الآن شيء، وعليك ألا تعود لمثل هذا، وأن تسأل أهل العلم إن وقع منك طلاق في المستقبل، ولا تفتِ لنفسك، وقد استنفذت الآن طلقة، فعليك أن تحسب حسابها في المستقبل، والطلاق الذي جعله الله تعالى للرجال مرتان، وليس بعدهما رجعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراسلة محكمة ترهونة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34) السيد المستشار: رئيس محكمة ترهونة الابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة؛

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري 2018/139م، بتاريخ: 2018/09/23م، والتي جاء فيها: أن المواطن (ا.ع.ع) حضر إلى محكمة ترهونة، طالباً إثبات الطلاق من زوجته (س.م.م)، وقد قام القاضي المختص بإثبات هذا الطلاق تحت رقم (29/2012م)، وأعتبره طلاقاً تحريمياً، ثم تظلم الزوج من مسألة إثبات الطلاق واعتباره تحريمياً، وذكر أنه طلق مرتين في مجلس واحد، بلفظ: (أنت طالق طالق)، وقد طلب الزوج تصحيح ما ورد بوثيقة الطلاق، واعتباره رجعيًا.

عليه؛ نحيل إليكم هذه القضية للنظر فيها، وأخذ الرأي الشرعي، واستدعاء الطرفين والسماع منهما، حول كيفية حدوث عملية الطلاق، وإعلامنا بالرأي الشرعي.

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد حضر طرفا القضية، الأخ: (ا.ع.ع)، والأخت: (س.م.م) إلى دار الإفتاء، يوم الأربعاء الموافق: 2018/10/10م، وبعد سؤالهما عن الحالة التي أوقع فيها الزوج الطلاق، ذكرا أنّ الطلاق الصادر من الزوج كان بلفظ: (أنت طالق طالق) مرتين، ولم يسبق للزوج أن طلق قبلها، وعندما حضر إلى المحكمة كان يروي ما حدث، ولم ينشئ في المحكمة طلاقاً.

عليه؛ فإن الذي يلزمه هو طلقة واحدة؛ لأن الزوج إذا تلفظ بالطلاق مكرراً، نسقاً دون عطف بـ(الواو) أو بـ(ثم)، كما في القول

المذكور في السؤال (أنت طالق طالق)، فإن الزوج يُسأل؛ إن نوى به طلقين لزمه طلقتان، وإن نوى به التأكيد ولم ينو طلقين، لزمته طلاقة واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، وبعد الاستفسار من الزوج ذكر أنه نوى بهذا التأكيد على الطلاق، ولم ينو به طلقين، مع ملاحظة أن المعني يعاني مشكلة في النطق، وصعوبة في الكلام، فلا يلزم الزوج إلا طلاقة واحدة بائنة بينونة صغرى؛ لخروج الزوجة من العدة، فلا يحل له إرجاعها إلا بعقد جديد، بولي وصدّاق وشاهدين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حقوق المطلقة طلاقاً رجعيّاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(35) طلق (ع.ع.ا) زوجته (ل.م.ع)، طلقة واحدة رجعية أمام المحكمة المختصة، بتاريخ 25 أكتوبر 2017م، ثم أرجعها إلى عصمته في اليوم التالي، أمام المحكمة المختصة ذاتها، بحضور ورضا الطرفين، فما صحة هذه الرجعة؟ وهل تستحق الزوجة حقوقها المترتبة على هذا الرجوع بعقد الزواج الأول؟ وقد تمت الرجعة بإيجاب وقبول، دون ذكر للحقوق في إثبات المحكمة.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه للرجل الحق في إرجاع زوجته إلى عصمته، ما دامت في عدتها، ولا يشترط رضاها، ولا أن يكون هناك عقد ومهر جديدان، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول، فالمطلقة الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في العدة.

وعليه؛ فإرجاع الزوج لزوجته بعد يوم من الطلاق صحيح، وحقوقها ثابتة بالعقد الأول، وليس لها شيء زائد عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق الغاضب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(36) حصل شجار بيني وبين زوجتي، فقلت لها: (أسكتي خير ما انطلقك)، فردت علي: (طلقني)، فقلت لها: (أنت طالق)، وأنا غاضبٌ غضبًا شديدًا، ولكن أعني ما أقول، علمًا بأن هذا أول طلاق لي، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم الزوج؛ لأنه تلفظ طائعا،

وبكامل إرادته، قال الصاوي رَحِمَهُ اللهُ: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 351/2].

عليه؛ فإنّ الطلاق يقع، وتكون طليقة واحدة رجعية، يجوز للزوج أن يُرجع فيها زوجته إلى عصمته، ما لم تخرج من العدة، ويكفي في ترجيعها أن يقول: (رجعت زوجتي لعصمتي)، ويُندب له أن يُشهد شاهدي عدل، وعدّة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ثلاثة أطهار، كما هو مشهور مذهب مالك، أما إذا كانت قد خرجت من العدة، فترجيّعها يكون بعقد جديد ومهر وشهود، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حضانة الولد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(37) توفي ابني وترك ولداً، بقي في حضانة أمه، والآن أمه مقبلّة على الزواج، فمن له الحقّ في حضانة حفيدي؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الأمّ أولى بحضانة الأولاد التي توفي عنها زوجها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي عن الأطفال سقطت حضانتها؛

لقوله ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) [أبو داود 2276]، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ، وهو يعدُّ شروط الحضانة: «وَالْخُلُوءُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا، فَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا سَقَطَتْ؛ لِأَشْتِغَالِهَا بِأَمْرِ زَوْجِهَا، وَتَنْتَقِلُ لِمَنْ يَلِيهَا فِي الرُّتْبَةِ» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 759/2]، ثم تنتقل الحضانة إلى أمها الجدة، شريطة ألا تسكن مع من سقطت حضانتها، وهي أم الأطفال، فإن سكنت معها سقطت حضانة الجدة، وانتقلت بعد ذلك إلى الخالة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمّة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، ثم بعد ذلك إذا لم يوجد من ذكر، أو وجد وكان غير قادر، تنتقل الحضانة إلى الجدة من جهة الأب، وترتيب قرابات الأب كترتيب القرابات من جهة الأم، وحضانة الذكر تستمر إلى البلوغ، والأنثى إلى الزواج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق بائن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(38) أنا (م.س.ب.م)، طلقت زوجتي مرتين، وراجعتها في المرة الأولى عن طريق شيخ، وفي المرة الثانية عن طريق المحكمة، ثم قلت لها بتاريخ 2018/9/5م: (أنت طالق طالق طالق)، فما حكم هذه الطلقة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد استنفذت الطلاق الذي
جعله لك الشارع الكريم، بقولك في المرة الثالثة: (أنت طالق طالق
طالق)، قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً
أَوْ طَلَّقْتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 127/3].

عليه؛ فقد بانك منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى
تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله
تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:
230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مجموعة أسئلة في أحكام الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(39) • ما حكم محاولة انتحار الزوجة عند رفض الزوج لأحد طلباتها، بتناول كميات كبيرة من الأدوية دفعة واحدة حتى تفارق

الحياة، لكن الله سلم، ونقلت إلى المستشفى للقيام بعملية غسيل للمعدة؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإقدام على الانتحار جرم عظيم وذنوب كبير، فالمنتحر مستحق للخلود في النار، إن هو مات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿30﴾ [النساء: 29، 30]، وقال ﷺ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [البخاري: 5778]، وعلى من أقدم على هذا الصنيع ثم نجاه الله أن يتوب إلى الله، وأن يستغفر عما بدر منه، وأن لا يعود لمثله أبدًا، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون حل المشاكل هو الانتحار، وطلبات المرأة من زوجها إن كانت تدخل ضمن النفقة الواجبة عليه ومنعها منها فإنه آثم، وإن كانت من الكماليات فلا يجب عليه تليتها إلا أن يطوع، والله أعلم.

● ما حكم نشوز الزوجة عن طاعة زوجها، وهجرها لفراشه، وخروجها من البيت دون إذنه، والمبيت خارجه دون علمه، بل وضرب الزوج؟!!

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها لغير ضرورة، إلا
بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا
الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) [البخاري 6830، مسلم 1840]، بل جعل النبي ﷺ
طاعة الزوج من أعظم القربات، فقال: (لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا) [الترمذي: 1159]، بل جاء في
بعض الألفاظ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا
حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ)
[ابن ماجه: 926]، وجرأتها على ضرب زوجها تنافي ذلك كله، وفي مثل
هذه الحالة يشرع بعث الحكمين لمعرفة السبب للمصالحة أو الفراق،
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا﴾ [النساء: 35]، كما أنه لا يجوز للمرأة هجر فراشه،
قال ﷺ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ
حَتَّى تَرْجِعَ) [البخاري: 194، مسلم: 436]، والله أعلم.

● ما حكم تحريض الزوجة لأبنائها ضد أبيهم، حتى قاموا
بطرده خارج البيت؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فتحريض الزوجة الأبناء على عقوق أبيهم وعصيانه، حتى بلغ بهم الحال إلى طرده من البيت، أمرٌ منكر، بل كبيرة من كبائر الذنوب، على الزوجة وعلى الأبناء على حد سواء، فقد أوصى الله ببر الأب، كما أوصى ببر الأم، قال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: 14]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، والعقوق من السبع الموبقات المهلكات، وعلى الأبناء أن يسلكوا الطرق الحكيمة في تهدئة الخلافات بين الأبوين، لا أن يقفوا مع طرف دون طرف، وعليهم أن يستغفروا الله من إثم طردهم لأبيهم، وأن يستسمحوه، ويطلبوا العفو منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الولاية على القاصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طلقت زوجتي، ولي منها طفلة تعيش مع جدتها، باعتبارها الحاضنة، فلمن تكون الولاية؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الوصاية والولاية على القصر هي للأب، ثم من يعينه الأب، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: (والولي على الصّغير: الأب الرّشيد، لا الجدّ والأخ والعمّ، إلا بإيضاء من الأب، ثم يلي الأب وصيّيه، فوصيّ الوصيّ، ثم يلي الوصيّ حاكم، أو من يقيمه) [الشرح الكبير: 299/3]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حلف بالطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(40) أقسمت بالله العظيم؛ ألا أرجع زوجتي حتى أتزوج بأخرى، ثم قلت لأولادي وبعض الأصدقاء: إنني حالف بالله وبالطلاق ألا أرجع إلى زوجتي حتى أتزوج من أخرى، علماً بأنني طلقته من قبل مرتين، فما الحكم؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، مثل الزواج من أخرى، يقع إذا وقع المعلق عليه، عند جماهير العلماء، من المذاهب الأربعة

وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طلق رجلاً امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت، فقد بتت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/7].

عليه؛ فإما أن يبرَّ يمينه، ولا يرجع إلى زوجته حتى يتزوج بأخرى، وتبقى المحلوفُ بطلاقها في عصمته، وإما أن يحنث، بأن يعزم على الرجوع إلى زوجته قبل أن يتزوج بأخرى، وتطلق عليه طلاقاً بائناً، تكون هي الطلقة الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زوج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الصداق المؤخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(41) تزوجت سنة 2003م، وكان مؤخر صداقي المكتوب في عقد زواجي (50 ليرة ذهبية) مدة أربع سنوات، والآن أريد إيقاع الطلاق، فهل يسقط المؤخر بفوات أجله؟ وهل يُدفع المؤخر ليرات ذهبية، أم يقدرُ ثمنها بالنقود؟ وبأي سعر يقدر؟ سعر المصرف، أم سعر السوق؟ بسعر يوم كتابة عقد الزواج، أم يوم الدفع؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجلَ دين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله، المتفق عليه في العقد، ولا يسقط إلا إذا أبرأته الزوجة منه، وإذا لم يُوفّه الزوج إلى أن وقع الطلاق؛ فيجب عليه أدائه عند الطلاق.

والمهر إن كان مكتوباً ليرات ذهب، دون أن تذكر في العقد قيمتها بالنقود؛ فللمرأة الحق في أن تقبضه ذهباً ليرات؛ لأنها عين الدين المستحق، إلا إذا رضيت المرأة بأخذ قيمتها نقوداً، وإذا رضيت بأخذ قيمتها نقوداً فالواجبُ أمران:

1 - أن يتم تحديد القيمة بموافقة الطرفين؛ الزوج والزوجة، أو وكيلهما، ولا يجوز تحديدها من أحدهما دون رضا الآخر؛ لأنه عقد مصارفة للذهب بالنقود، والعقود شرطها التراضي بالإجماع.

2 - أن يتم دفع كل القيمة من النقود في مجلس الاتفاق دون تأخير؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...، إلى أن قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وإذا لم يتراضوا على سعر محدد، فيتعين الدفع بسعر السوق يوم الدفع والسداد، لا يوم العقد.

وإذا كان الزوج لا يقدر على دفع القيمة كلها في المجلس؛ لأنه لا يملكها، واحتاجوا إلى التقسيط؛ فيجب أن يبقى الدين ذهباً، ويُقسط على الزوج في كل فترة قدر منه، ذهباً لا نقوداً، حتى لا

يقعوا في الربا بالصرفِ المؤخرِ للذهب، وعندما يحل دفع القسط من الذهب إذا أرادوا صرفه بالنقود فلهم ذلك، بشرط دفع القيمة في المجلس عند الاتفاق على الصرف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق معلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(42) زوجتي موجودة بمنزل أهلها منذ حوالي ثلاثة أشهر، لخلافٍ بيننا، ومنذ أسبوعٍ أخبرتُ أخاها أنّها: (طالقٌ لو خرجت من بيتكم دون إذني)، ثم علمت من أبيها أنها خرجت دون إذني، بعد علمها بما قلت، علماً بأنّها المرّة الأولى التي أطلق فيها، فهل يقع الطلاق؟ وهل يجوز لي أن أراجع زوجتي الآن؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيءٍ يقعُ إذا وقع المعلق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طلق رجل امرأته البتّة إن خرجت،

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت، فقد بتت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45].

وعليه؛ فإن الطلاق قد وقع بخروجها من بيت أهلها دون إذن منك، ويلزمك بهذا اللفظ طلاقاً واحدة رجعية، تستطيع معها أن تراجعها، إذا لم تخرج من العدة، فإن خرجت من العدة فلا تقدر على ترجيعها إلا بعقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراسلة محكمة باب بن غشير الجزئية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(43) السيد: قاضي محكمة باب بن غشير الجزئية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة طلبكم فتوى شرعية في إثبات صحة طلاق السيدة: (ه.ف.خ) من السيد: (م.م.ا).

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن السيد: (م.م.ا) ذكر في توضيحه للدار، أنه طلق زوجته

مرتين فيما سبق، ثم راجعها، وبعد ذلك طلقها طليقةً ثالثة، وهو في حالة غضب، وزوجته نفساء.

والطلاق عند الغضب يقع ويلزم، ولو كان الغضب شديداً، إن كان المطلق وقت غضبه يعي ما يقول؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه: «أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة» [ابن ماجه: 2063]، فألزمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار.

وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [الترمذي: 1423]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [أحمد: 314: 53]، وقال الصاوي رحمته الله: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 351/2].

والطلاق زمن النفاس أو الحيض حرام؛ لمخالفته أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، ولكنه يُعتد به إذا وقع، وهو مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ليرجعها، قلت: تُحْتَسَبُ؟ قال: فَمَه؟) [البخاري: 4954].

وعليه؛ وبعد الاتصال بالزوج، والتبين منه، أخبر أنه كان واعياً بما قاله حالة غضبه، فالطلاق واقع، وبه تبين الزوجة منه بينونة كبرى، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ويطلقها أو يموت عنها؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿229﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾﴾ [البقرة: 229 - 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدة وفاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(44) أنا المحامية (ب.ا)، أسأل عن حكم الشرع في قضية لموكلتي، حيث سافرت بدون إذن زوجها، فقال لها: (إن لم ترجعي غداً فأنت طالق)، فتعذرت عليها الرجوع في اليوم التالي، ورجعت بعد ذلك، ثم بعد مدة توفي الزوج، فما حكم الطلاق؟ وهل تعتد الزوجة عدة وفاة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الطَّلَاقَ المَعْلَقَ على شيء يقع إذا وقع المَعْلَقُ عليه، عند
جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن
نافع رضي الله عنه أنه قال: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ
عَمْرِ رضي الله عنه: إنْ خَرَجْتُ، فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ» [البخاري: 45].

عليه؛ فإنَّ كانَ الواقع ما ذُكِرَ في السُّؤالِ، فإنَّ الطَّلَاقَ قد وقعَ
بمجرّد مرور اليوم الذي علّقَ عليه الزوج الطَّلَاقَ، ولم ترجع فيه
الزوجة، وتدخلُ الزوجة في عدة الطَّلَاقِ، وأمّا عدّة الوفاة فإن كان
الطَّلَاقُ رجعيًّا - وهو ما يظهر من الصيغة الواردة في السؤال إن لم
تكن الطَّلَاقُة ثالثة - وكان الزوج قد توفّي ولا تزال الزوجة في عدّة
الطَّلَاقِ الرجعي؛ فإنها تنتقل إلى عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا إن لم
تكن حاملًا، وإلا فبوضع حملها؛ لأن المعتدّة من الطَّلَاقِ الرجعي
هي في حكم الزوجة، وإن كان الطَّلَاقُ بائنًا؛ بأن انقضت عدة
الرجعي قبل وفاته، أو كانت طَّلَاقُة ثالثة، فلا عدّة وفاة عليها،
ولا ميراث لها؛ لأنها بانّت منه، قال الشيخ الدردير رضي الله عنه: «وَإِنْ
كَانَتْ (رَجْعِيَّةً) فَتُنْقَلُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ
يَمُوتُ مُطَلَّقَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الْوَفَاةِ، بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى
عِدَّةِ طَّلَاقِهَا» [الشرح الكبير: 475/2]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مطالبة الزوجة بالطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(45) أنا رجل متزوج، ولدي أربعة أطفال، زوجتي تطلب الطلاق بداعي الضرر، فهل لها الحق في طلب الطلاق؟ وإذا أصرت على طلب الطلاق، فما هي حقوقها الشرعية؟ وهل يمكنني استرجاع كل ما أعطيتها، بما في ذلك الذهب والهدايا؟ وهل من حق القاضي تطليق الزوجة في حال عدم ثبوت الضرر؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في الزواج أن تدوم فيه العشرة والمحبة والانسجام والتفاهم بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [21] الروم: [21]، وقد شرع الطلاق في أحوال خاصة، يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، كأن يكون استمرارها يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر، أو التقصير في حقه.

عليه؛ فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب يدعو له؛ كسوء العشرة، أو ترك القيام بحقوقها الواجبة، أو غيرها، قال النبي ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما

بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة) [أبو داود: 2226]، فلا تطلب المرأة الطلاق إلا إذا تضررت من البقاء مع الزوج، أو خافت ألاّ تقيم حدود الله، ويجوز لها أن تخالعه فيما يتم الاتفاق عليه بينهما، قال القرطبي: «والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دلّ عليه حديث البخاري وغيره» [تفسير القرطبي: 140/3]، وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصدّق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضرّاً بها، وخافاً ألاّ يقيما حدود الله» [التمهيد: 368/23]، ولا يحل للزوج أن يضارّ زوجته؛ ليضطرّها إلى الخلع وطلب الطلاق، أو يسيء عشرتها ومعاملتها بضرب، أو بأيّ شيءٍ آخر يتعارض مع المودة والرحمة، التي حث عليها الإسلام، وينبغي له أن يحسن العشرة، وأن يسعى في الصلح، قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

وأما ما أُعطى هديةً بعد البناء، فإن طلقَ فلا يسترجعه، قال التسولي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن كانت الهدية بعد البناء وبعد طوله معها كسنتين، فلا رجوع فيها أيضاً إن طلقها...» [البهجة: 564/1].

وأما تطليق القاضي، فإن ثبت الضررُ عنده طلقَ على الزوج بناءً على ذلك، جبراً ورفعاً للضرر؛ لقول النبي ﷺ: (لا ضررَ ولا ضرارَ) [الموطأ: 1429]، ويقع الطلاق بائناً، ولا رجعة فيه، قال العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكل طلاقٍ أوقعه القاضي فهو بائنٌ» [حاشية العدوي على الكفاية: 51/2]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



سكنى معتدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(46) توفي أخي، وكان عقيماً لم يرزق بولد، وترك أرملةً، وهي تريد البقاء في بيت زوجها، بحجة أنها ترث فيه، فهل يحق لها ذلك؟ وعلى من تجب نفقتها بعد انقضاء عدتها؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، فإنه يجب لها السكنى، ولا يجب لها نفقة ولا كسوة، قال الشيخ ميارة رحمته الله: «المرأة إذا مات عنها زوجها ولم تكن حاملاً فإنها تجب لها السكنى... ولا تجب لها نفقة ولا كسوة» [شرح ميارة على التحفة: 256/1]، هذا كله في زمن العدة، وأما بعد انقضاء العدة فلا تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها تستحق النفقة بموجب الزوجية، وقد انقطعت الزوجية بموت الزوج فلا موجب لبقاء النفقة لها.

وأما بقاؤها في بيت زوجها الموروث عنه، ولها حصّة فيه مع بقية الورثة، فإنها تعامل معاملة الشريك، فإن انتفع الشريك من المال المشترك بقدر حظه فلا يلزمه شيء لباقي شركائه، وإن انتفع بأكثر من حظه فيلزمه الأجرة لبقية الشركاء، قال الدسوقي رحمته الله: «إِذَا كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ شَخْصَيْنِ مَثَلًا، وَأَشْغَلَهَا [أحدهما] بِالسُّكْنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

لِشَرِيكِهِ إِنْ سَكَنَ فِي قَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ سَكَنَ أَكْثَرَ مِنْهَا رَجَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِ شَرِيكِهِ لَهُ إِلَّا هَذَا الشَّرْطُ، وَهُوَ سُكُنَاهُ قَدْرَ حِصَّتِهِ» [حاشية الدسوقي: 466/3].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر، فلا نفقة لزوجة أخيك ولا سكنى - بعد انقضاء عدتها - على الوارث في تركته، ولا يحق لها التصرف في البيت المشترك بين الورثة دون رضا من باقي الورثة، إلا بقدر نصيبها منه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



نصيحة لأهل الزوجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(47) وقع خلاف بيني وبين زوجتي، بقيت على إثره عند أهلها، حاولت كثيراً الصّـلح، لكن رفض أهلها ذلك، مع العلم أنّها ترغب في الصّـلح، ورفع أهلها دعوى طلاق لدى القاضي، تمّ تعيين حكّامين للصّـلح، هما شقيقي وشقيقها، فأخبر شقيقها بعدم رغبة أخته في الصّـلح، غير أنّه لم يكن صادقاً في ذلك، علماً بأنّي قد أخذت إذناً من المحكمة لزيارة ابنتي، بعد أن منعوني من رؤيتها وديّاً، فما حكم طاعة الزّوجة لأهلها في عدم رجوعها لزوجها؟ وما حكم فعل أهلها لذلك، وإصرارهم على تطليقها؟ وما حكم لجوئي للقضاء لأخذ إذن بالزيارة لابنتي، والاستعانة بالشرطة في ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من
بيت زوجها لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في
المعروف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾
[النساء: 34]، وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)
[البخاري: 6830، مسلم: 1840]، ولا يحل لها طاعة أهلها فيما يغضب
ربها ويوجبُ سخطه، قال النبي ﷺ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْحَالِقِ) [مسند أحمد: 1095]، ولا يحل لأهل المرأة تحريضُ ابنتهم
ومساندتها على ما يخلُّ بحقوق الزوج، قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ
مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) [أبو داود: 2175]، بل الواجب
إصلاح ذات بينهما، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ﴾ [الأففال: 1].

وأما اللجوء للمحاكم والاستعانة بالشرطة، فإن من له حق،
وتعذر الحصول عليه إلا عن طريق القضاء، فلا بأس أن يعمل في
استرداد حقه بالطرق المعهودة في التقاضي والخصومات، ورفع دعواه
إلى المحاكم، والاستعانة بالأجهزة المختصة؛ لتنظر في ذلك، وتفصل
في النزاع.

عليه؛ فلا يحق لزوجتك الامتناع عن الرجوع والبقاء في بيت
أهلها، فإن امتنعت عن الرجوع من غير عذر شرعي كانت ناشزًا، ولا
يجوز لأهلها أن يمنعوها من بيت زوجها، وفعلهم ذلك دون سبب

مشروع من المنكر، لأن طاعة الزوج في هذه المسألة مقدمة على طاعة الأهل، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

تأكيد الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(48) أنا المواطن (ر.م.ع)، طلقْتُ زوجتي بلفظ: (طالق طالق)، وأنا قاصدٌ بالتكرار التأكيد، وقد خرجتُ من العدة، علمًا بأني طلقتها بالسابق تطلقَةً، فهل يجوز لي إرجاعها؟

✦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قصدت بتكرير الطلاق التأكيد، فإنه تلزمك طلقَةً واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتأكيد؛ كقوله ﷺ: (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [الترمذي: 1102]، قال المواق ﷺ: «ومثله أنت طالق طالق طالق، وعبارة المتيطي من كرر الطلاق وأتى به نسقًا دون عطف فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 355/5].

عليه؛ فإنه بخروج الزوجة من العدة قد بانت منك بينونةً صغرى؛ وليس لك مراجعتها إلا بعقدٍ جديدٍ شرعيٍّ بلوازمه، وتحسب الطلقتان عليك حتى بعد العقد الجديد، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [الاستذكار: 158/18]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الصلح بين الزوجين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(49) ما الواجب على من عُيِّنَ حكماً للصلح بين زوجين، وما حكم من بدر منه عدم السعي في الصلح بينهما؟ وما معنى (خَبَّبَ) في قول النبي ﷺ: (ليس منا من خَبَّبَ امرأةً على زوجها)؟

✦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب على من عُيِّنَ حكماً للصلح بين زوجين، أن يصلح ويفوق بينهما ما استطاع، وهذا هو الذي ينبغي الحرص عليه، وهو

الذي نَبّه إليه القرآن، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]، ويكون الصلح برفع النشوز الحاصل، قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَخْلُو الْحَكْمُ مِنْ جَهْتِهَا بِالْمَرْأَةِ وَيَقُولُ لَهَا: أَتَهْوِينَ زَوْجَكَ أَمْ لَا، فَإِنْ قَالَتْ: فَارْقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَعْطِهِ مِنْ مَالِي مَا أَرَادَ، فَيُعْلَمُ أَنَّ النُّشُوزَ مِنْ قِبَلِهَا. وَإِنْ قَالَتْ: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَلَكِنْ حُثَّهُ عَلَيَّ أَنْ يَزِيدَ فِي نَفَقَتِي وَيُحْسِنَ إِلَيَّ، عُلِمَ أَنَّ النُّشُوزَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا. فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الَّذِي كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ يُقْبَلَانِ عَلَيْهِ بِالْعِظَةِ وَالرَّجْرِ وَالنَّهْيِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35] [تفسير القرطبي: 174/5]، وكذلك يفعل مع الزوج.

ومعنى (خَبَّبَ) يقال: خَبَّبَ الشَّخْصُ الشَّخْصَ، أي: خدعه وأفسده، وغرَّرَ به، وَخَبَّبَ عَلَى فُلَانٍ زَوْجَهُ، أي: أفسدها عليه، ويحرمُ التخبيبُ، وهو إفساد العلاقة بين الزوجين؛ لما جاء في الحديث: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) [أبو داود: 175]، قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَي: خَدَعَهُ وَأَفْسَدَهُ» [النهاية: 2/4]، والواجب على مَنْ صدر منه هذا الصنيع التوبة إلى الله، وإصلاح ما أفسده، واستحلال الطرف الآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مهر وطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(50) حصل شجار بين أبي وأمي، وبعد مدة تلفظ أبي بالطلاق، وكان

هذا في سنة 2014م، وكان يقول للناس أن زوجته مطلقة، ويكرر الطلاق بصيغات عدة، ثم توفي والدي عام 2018م، وبقيت أمي حائرة في أمرها؛ هل هي مطلقة أو غير مطلقة؟ وهل يجب لها المهر؟ لأنه لم يدفعه لها، مع ادعائها أنه لم يعطها شيئاً، علماً بأن عقد الزواج ضائع، ولا يمكن العثور عليه لمعرفة مقدار المهر، وهل ترث أمي من تركة أبي؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإن والدتك تكون مطلقة، وقد خرجت من العدة، وبخروجها من العدة تسقط الموارثة بينهما، قال ابن أبي زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا - أَي الْعِدَّةُ -» [الرسالة: 143].

أما المهر فإنه يجب لها، وهو دين عليه في حال صحة دعواها أنه لم يعطها شيئاً، ويُخرج من الميراث قبل قسمة التركة، وأما معرفة مقدار المهر فيجب عليك الرجوع إلى المحكمة للعثور على عقد الزواج، وفي حال عدم العثور عليه تُعطى صداق مثلها، ويعتبر فيه أقرانها في السن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق بنية التخويف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(51) طلقت زوجتي في سنة 2014م الطلقة الأولى، ثم راجعتها، ثم طلقتها الطلقة الثانية في سنة 2016م، وراجعتها مرة أخرى، وفي حالة غضب - نتيجة نعتها لي بعدم الرجولة أمام أمي - اتصلت بأبيها وقلت له: (إن ابنتك طالق)، وكانت بنية تخويفها، فهل تعد هذه طلقة ثالثة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن الزوج إذا تلفظ بالطلاق فإنه يقع، سواء كان جاداً أو هازلاً، كان للتخويف أو غيره، لقول النبي ﷺ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) [أبو داود: 2149]. والزوج بقوله: (إن ابنتك طالق) يكون قد استنفذ الطلقات الثلاث، وبانت منه المرأة بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 228]، قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهُمَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [الاستذكار: 158/18]، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الواجب على المستفتي
عند تعدد الفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(52) إذا استفتى شخص من يثق في علمه في مسألة طلاق، فأفتى له بعدم الوقوع، فهل يجب عليه استفتاء دار الإفتاء، أم يكفي بفتوى العالم؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإذا استفتى شخصٌ من يثق في علمه، فالواجب عليه الامتثال
لفتواه، ولا يجب عليه سؤال غيره، ما لم يكن ممن يأخذ الأجرة
على فتوى الطلاق، قال القرطبي: «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا
تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7] وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْأَعْمَى لَا بَدَّ لَهُ مِنْ
تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمِيزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ
لَهُ، وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ» [تفسير
القرطبي: 272/11]، والله أعلم.

● إذا استفتى شخص من يثق في علمه في مسألة طلاق، فأفتى له بوقوع الطلاق، ثم استفتى آخر يثق بعلمه فأفتاه بعدم وقوعه، فهل يجوز له الأخذ بالأيسر من فتواهما؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجب عليه تحري الأوثق منهما فيعمل بفتياه، فيقدم كما قال ابن الصلاح: «الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح، والله أعلم» [أدب المفتي والمستفتي: 87/1]، فإن لم يترجح أحدهما، استفتى ثالثاً، ويعمل بالتي وافقها، وإن لم يجد ثالثاً فإنه يختار الأشد، قال ابن الصلاح عند حديثه عن العمل عندما تختلف على المستفتي فتوى مُفْتَيَيْنِ: «والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض» وقد وقع، وليس كما سبق ذكره من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، وعند هذا: البحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده، استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل، اختار جانب الحظر، وترك غيره، فإنه أحوط» [أدب المفتي والمستفتي: 89/1]، وهذا ما لم يكن أحد المفتين يأخذ الأجرة على فتوى الطلاق، وإلا فأخذ الأجرة يُعد جرحه تردُّ فتواه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الطلاق المعلق وكيفية الرجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(53) السيد/رئيس دائرة الأحوال الشخصية الثالثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، ذات الرقم الإشاري (62 - 2019)، المتضمنة النظر في الطلاق الواقع من الأخ: (و.ي.ح)، المقيم بمدينة طرابلس، حيث ذكر الأخ (و): أنه علق اليمين على إحضار السيارة، فما حكم هذا اليمين المعلق على إحضار السيارة، وقد باعها الزوجة، ولم تحضرها إلى هذا الوقت؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لفظ «اليمين» يعد طلاقاً، لأن اليمين ينصرف إلى الطلاق في عرف البلد، واليمين المعلق على شيء، مثل إحضار السيارة ونحوه، يقع إذا وقع المعلق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت، فقد بتت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/7].

عليه؛ فإن الطلاق واقع، وذلك لعدم إحضار السيارة وبيع الزوجة لها، وحُسبت عليه طلقة واحدة فقط، وما دام الزوج قد

راجعها قبل مرور ثلاثة أطهار - كما ذكر - فهي زوجة باقية في ذمته، والرجعة في زمن العدة تكون باللفظ الدالّ على ذلك، كأن يقول لمطلّقتَه: راجعتُك، أو رددتِك لعصمتي، أو بأيّ لفظٍ صريح، يدلُّ على معنى الرجعة، واللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، قال الخرشي في شرحه على المختصر: «المشهورُ وهو مذهبُ المُدَوِّنةِ أنَّ القَوْلَ الصَّرِيحَ المُجَرَّدَ عَنِ النِّيَّةِ يَكُونُ كَافِيًا فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ» [شرح الخرشي: 81]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هل يمكن الرجعة في الطلاق بالتراضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(54) السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة الداوون الجزئية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة النظر في الطلقات الواقعة من الأخ (أ.ع.ع)، المقيم بمدينة سرت، حيث جاء في صحيفة تصحيح الدعوى رقم (32) لسنة 2018 المشار إليها في خطابكم، أنّ الزوج تلفظ بالطلاق في سنة 2014م بصيغة (أنت طالق)، وفي سنة 2016م بصيغة (علي اليمين تروحي لبيت أهلك اليوم) وقام بإرجاعها لبيت أهلها في ذلك اليوم، وفي 2018/9/2م قال الزوج لأخ الزوجة: (أختك طالق)، فما الحكم؟ وكيف تكون الرجعة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الزوج لا يلزمه إلا
طلقتان، وهو ما تلفظ به في المرة الأولى والثالثة، أما ما تلفظ به في
المرة الثانية فلا يقع به الطلاق؛ لأنه طلاق معلق، لا يقع إلا بعدم
وقوع المعلق عليه، وهو عدم رجوعها في ذلك اليوم، وقد رجعت،
فقد أرجع الزوج زوجته لبيت أهلها كما التزم في يمينه، أما الرجعة
فإن كانت في زمن العدة - كما أخبر الزوج - فتكون باللفظ الدال على
ذلك، كأن يقول لمطلّقته: راجعتك، أو رددتك لعصمتي، أو بأيّ لفظٍ
صريح، يدل على معنى الرجعة، واللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية،
قال الخرشي في شرحه على المختصر: «المشهور وهو مذهب المدوّنة
أنّ القول الصريح المجرد عن النية يكون كافياً في صحّة الرجعة» [شرح
الخرشي: 81]، وإن كانت بعد انقضاء العدة فلا بد من عقدٍ جديدٍ،
بوليّ وصدّق وشاهدين، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق بالتراضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(55) طلق رجل زوجته، ثم أرجعها إلى عصمته، وبعد مدة طلبت

الطلاق، فطلقها طلاقاً بالتراضي، واتفقا على كيفية سداد مؤخر
الصداق، فهل هذا الطلاق بائن، أم رجعي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الطلاق طلاق رجعي - إذا لم تتنازل الزوجة للزوج عن
شيء من مالها أو حقوقها أثناء الطلاق - يجوز للزوج فيه أن يرجع
زوجته إلى عصمته، إن لم تنقض عدتها؛ لقوله ﷺ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ
بِرَبْوَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي
أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ؛ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ،
دُونَ صَدَاقٍ، وَلَا وَلِيِّ» [الكافي في فقه أهل المدينة: 617/2].

وعليه؛ فيجوز للزوج إرجاع زوجته من غير عقد جديد، بل
بمجرد قوله: (رجعت زوجتي لعصمتي)، ما دامت لم تخرج من
العدة، فإذا خرجت من العدة فمراجعتها تكون بعقد جديد، قال
الخرشي في شرح المختصر: «وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ فِي عِدَّةٍ مَنِ انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ» [شرح المختصر: 80/4]، والله
أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بينونة صغرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(56) أوقعت الطلاق على زوجتي المرة الأولى بقولي لها: (طالق)، وأوقعته عليها مرة ثانية، ولم أراجعها منذ الطلقة الثانية، وقد مر عليها أكثر من سنة، وهي في بيت أهلها، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالزوجة قد بانت منك بينونة صغرى؛ لخروجها من العدة؛ ويلزمك لردّها أن تعقد عليها عقداً جديداً، بوليٍّ وصدّقٍ وشاهدين، قال القرطبي رحمته الله: «فإن لم يُراجِعها المُطَلِّقُ حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ، بِوَلِيِّ وَإِشْهَادٍ، لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ» [الجامع لأحكام القرآن: 448]، وتحسب الطلقتان عليك حتى بعد العقد الجديد، لأنها عادت إليك بالعصمة الأولى، روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا) [الموطأ: 2180]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

إرجاع الزوجة بعد الطلاق الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(57) طَلَّقت زوجتي طلاقاً رجعيًّا وراجعتها في العدة، ثم اختصمنا بعد مدة، فطلَّقتها مرَّةً ثانية أمام المحكمة باختياري، وقد مضى على ذلك ست سنوات، فما حكم إرجاعها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإنَّ طلاق الزوج أمام القاضي طلاق رجعي، ولا يعدُّ بائنًا إلا إذا أوقعته الزوجة أو الحاكم؛ قال الشيخ الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَبَانَ بِكُلِّ طَلَاقٍ حُكْمَ بِهِ أَوْقَعْتُهُ الزَّوْجَةُ أَوْ الْحَاكِمُ)، وعلق الدسوقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ذلك بقوله: «وَأَمَّا لَوْ أَوْقَعَهُ الزَّوْجُ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَجْعِيًّا، وَلَوْ جَبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى إِيقَاعِهِ وَحَكَمَ بَيْنُونَتِهِ بِأَنْ قَالَ: حَكَمْتُ بِأَنَّهُ بَائِنٌ» [حاشية الدسوقي: 352].

فإذا خرجت المرأة من العدة جاز له نكاحها، بعقد جديد وصداق وشاهدين، قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا الْمُطَلَّقُ حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ، بِوَلِيِّ وَإِشْهَادٍ، لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ» [الجامع لأحكام القرآن: 448/5]

وتحسب على الزوج الطلقتان الماضيتان، فإن أوقع واحدة بعد العقد عليها فهي ثالثة، تبيّن بها الزوجة منه، ولا تحلّ له إلا بعد زوج؛ وذلك لما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا) [الموطأ: 180]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



استلحاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(58) أنا المواطن (خ. 1)، وقعتُ على مخطوبتي قبل العقد، ثم ظهر أنها حامل، ثم عقدت عليها ودخلت بها، وأنجبتُ طفلاً بعد خمسة أشهر، فما حكم العقد؟ ولمن ينسب هذا الطفل؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل الذي عليه جمهور أهل العلم؛ أن ولد الزنا لا ينسب إلا لأمه، ولا ينسب للزاني، ومن أهل العلم من يُجوزُ نسبه إلى الزاني إذا

ادعاه، ولم تكن المرأة ذات زوج، وهو قول إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم جميعاً، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر ذلك كله ابن القيم رحمته الله، مستدلاً بحديث جريج الراهب، عندما رمته امرأة بالزنا، وولدت غلاماً، وفيه سؤال جريج للغلام: «من أبوك؟»، فقال الغلام: «الراعي»، فأنطقه الله باسم أبيه [البخاري: 2482، مسلم: 2550]، وقال في الاستدلال به: «وَهَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكُونُ خَطَأً» [زاد المعاد: 425/5].

وعليه؛ فلا بأس من الأخذ بهذا القول المخالف للجمهور؛ نظراً لتشوف الشارع لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة هذا الطفل لأبيه تحقيقاً لهذه المصلحة، وتتميمٌ للستر، وحينئذ يجري عليه ما يجري على الأولاد من الميراث، ونحو ذلك، وبناء عليه يكون العقد صحيحاً أخذاً بمذهب الأحناف والشافعية، وهو قول معتبر، سترًا لهما ولأهلتهما، وسدًا لباب الفتن بين العائلات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معنى الإبراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(59) ما معنى قول الموثقين لعقود النكاح عند تقييدهم لمؤخر الصداق: (ويسقط بالإبراء)؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإبراء لغة من الفعل (برئ)، بمعنى: سلم من التبعة،
قال الرازي رحمه الله «(برئ) منه ومن الدين والعيب سلم» [مختار
الصحاح: 31/1]، وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على إسقاط صاحب
الحق الدين ونحوه عن ذمة المدين، قال الشيخ عlish رحمه الله:
«(وهو إبراء) أي إسقاط للدين عن ذمة مدينه» [منح الجليل: 178/8]،
وشرط الإبراء قبول المدين له بالقول، قال الحطاب رحمه الله: «من
المدونة: ومن وهبك ديناً له عليك فقولك: قد قبلت قبض، وإذا
قبلت سقط، وإن قلت: لا أقبل بقي الدين بحاله، [قال] أبو
الحسن: وإن سكت.. فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة» [مواهب
الجليل: 52/6]

عليه؛ فقول الموثقين: (ويسقط بالإبراء) يقصد به أن الصداق
المؤجل الذي هو دين في ذمة الزوج لزوجته، يسقط عنه إذا تبرعت به
الزوجة للزوج وقبله الزوج، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



طلاق مريض الصرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(60) رجل مصاب بمرض الصرع - كما هو مرفق في التقرير الطبي - ولا يعمل بسبب المرض، ولا يحصل على الدواء غالبًا؛ لثمنه الباهظ، مما يسبب له اضطرابات نفسية وعنقوانًا جسديًا، حدث أن طلق زوجته وهي حامل طلقًا واحدة، وهو بكامل وعيه وإدراكه، فاستفتى شيخًا، فأفتاه بعدم وقوع الطلاق؛ لأن الزوجة حامل، ثم حدث شجار بينه وبين زوجته وهو في نوبة صرع، لا يدرك ما يقول، فأخبرته زوجته أنه طلقها، فاستفتى مفتيًا، فأفتاه بعدم وقوع الطلاق؛ لعدم إدراكه، ثم أخبرته زوجته أنه طلقها مرةً ثالثةً عن طريق الهاتف، وهو غير مدرك لما يقول، فهل تقع هذه الطلقات وتحتسب، أم لا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق في الحمل واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (مُرَهُ فليُراجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) [مسلم: 1471]، وأما طلاق من غاب عن وعيه ولا يدرك ما صدر منه، فإن العقل هو مناط التكليف والمؤاخذه بالأقوال والأفعال، فإذا كان المتكلم عاقلًا مدركًا، يعلم ما صدر

منه، فطلاقه لازم، ولا تأثير للمرض مع وجود العقل، وأما إن كان المرض قد غيب عقله، وصار كالمجنون، لا يدرك ولا يعلم ما يقول، وطلق أثناء ذلك، فلا يقع طلاقه، ولا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ) [أبو داود: 4398]، وفي المدونة: «قال يحيى بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا نَعَلِمُ عَلَى مَجْنُونٍ طَلَاقًا فِي جُنُونِهِ، وَلَا مَرِيضٍ مَغْمُورٍ لَا يَعْقِلُ، إِلَّا أَنْ الْمَجْنُونُ إِذَا كَانَ يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَقَلَ وَصَحَّ جَازَ أَمْرُهُ كُلُّهُ، كَمَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ» [المدونة: 84/2].

عليه؛ فتحسب الطلقة الواقعة في الحمل، أما الطلقتان الثانية والثالثة، فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، من أن الزوج تلفظ بالطلاق من غير شعور ولا وعي به، وإنما أخبرته الزوجة بالطلاق بعد رجوع عقله، فلا يقع الطلاق بهما، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هدايا الزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(61) تزوجت ابنتي، ونصت في العقد على صداقٍ مقدم، قدره عشرة آلاف (10000) دل، ومؤخر قدره خمسة وعشرون (25) ليرة ذهبية، وقدموا لابنتي قبل العقد وفي يومه هدية، وهي عبارة عن ذهب وساعة

يد (الشبكة)، وبعد سنة ونصف من زواجهما تم الاتفاق على الطلاق، بناءً على رغبة الزوج وأهله، فهل يحلّ لوالد الزوج المطالبة باحتساب الحلي المهداة للزوجة من ضمن مؤخر الصداق؟ وهل يحق للزوج أو ذويه التحفظ على الهدايا لديهم، إلى حين استكمال إجراءات الطلاق الرسمية؟ علماً بأن الزوج طلق بالفعل؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالهدايا المذكورة هي للزوجة؛ لقول النبي ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لَهَا) [سنن أبي داود: 2129]، وبعد الدخول بالمرأة لا يختلف الأمر، سواء قلنا إنها هدايا أو حكمها كالمهر، فالهدايا لا رجوع فيها بعد الدخول؛ لأن الزوج حصل له مقصوده بالدخول، ولا يجوز له الرجوع فيها، قال النبي ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) [البخاري: 2589، مسلم: 1622]، وعلى أنها من المهر فلا يحتسب مقدم المهر من مؤخره، ولا يجوز للزوج أو أهله أن يمنعوا الزوجة من الانتفاع بحقها في ما أعطي لها، ويعدُّ ذلك تعدياً، نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 20]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



نسق الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(62) تشاجرت مع زوجتي، وقلت لها وأنا غاضبٌ جدًّا: (طالق، طالق، طالق)، ولم أنو بتكرارِ اللفظ شيئًا، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإنَّ الطلاقَ المكررَ يقعُ بعددِ ما كرره الزوج، وإن لم ينو
بتكراره شيئًا؛ لأنَّ الكلامَ المكررَ يحملُ على التأسيس، إلا أن يُنوى
به التأكيد، قال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِلَا عَطْفٍ بِأَنَّ قَالَ
لِزَوْجَتِهِ.. أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ،
طَالِقٌ، طَالِقٌ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْمُبْتَدَأِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ
نَسْقٍ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَمَحَلُّ اللُّزُومِ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّأْكِيدَ» [شرح الخرشي:
50/4]، قال العدوي رَحِمَهُ اللهُ: «(قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّأْكِيدَ) أَي: بَلْ نَوَى
التَّأْسِيسَ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ» [حاشية العدوي على الخرشي: 50/4]

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر، فالمرأة قد بانت منك بينونةً
كبرى، بتكرارك للطلاق ثلاث مرات، ولا تحلّ لك حتى تنكح زوجًا
غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها، والله أعلم.
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

نكاح المتبني (المكفول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(63) تزوجتُ من عامينِ برجلٍ، وحصل لي منه ولدان، وعند تقييد الأبناء بالسجل المدني تبينَ أنّ زوجي مُتَبَنَى (مكفول)، وأنه منسوبٌ لمن (كفله)، فما حكمُ النكاح؟ وكيف يُنسبُ أبنائي من هذا الرجل؟ وهل أتم بدخولِ كافلِ زوجي عليّ بيتي وأنا متكشفةٌ أحياناً؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الانتساب لغير الأب ممّا حرّمه الله ﷻ، والتبني لا يحصل به التوارث، ولا ينسبُ به الابن المتبني لمن تبناه؛ لقوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلَىٰ تَطَاهُرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: 5]، وقال النبي ﷺ: (مَنْ ادَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) [البخاري: 6766]، وكذا لما يترتب على نسبة الولد إلى من تبناه (كفله) من مفساد، تتعلق بالمحرمة والإرث، وكون الزوج قد نسب إلى من تبناه (كفله) لا يتعارض مع أيّ شرط من شروط النكاح؛ فإن المطلوب تعيين الزوج في العقد أنه الشخص المراد تزويجه، بغض النظر عن اسم أبيه،

أو اسمِ عائلته؛ فالمقصود في النكاح هو الشخص المُسمَّى، لا لفظ الاسم.

وعليه؛ فإن عقد نكاحك صحيح ولا علاقة له - شرعاً - بصحة نسبة الزوج، إذا توفرت أركانه وشروطه، أما الأبناء فينسبون لأبيهم بعد أن يتم تغيير لقبه، وينسب لغير كافله، بجعل لقب مصطنع له، وأما دخول كافل زوجك عليك فلا يجوز؛ لأنه غير محرم لك، والإثم يلحقه هو دونك؛ لعدم معرفتك بحقيقة الأمر، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

طلاق الضرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(64) زوجي يواقعني من الدبر أكثر من مرة، وعند علمي بالحكم الشرعيّ منعه من ذلك، ولكنه يصرُّ على هذا الفعل، فهل لي الحق في طلب الطلاق للضرر؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ طلب قضاء الوطر من الدبر محرم عند جماهير العلماء؛ لقول النبي ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) [أبو داود: 2126]،

وإذا استمر الرجل في طلب هذا المحرم، وترك ما أحله الله ﷻ،
فیباح لك طلبة الطلاق لحصول الضرر في دينك، قال الشيخ
الدردير رَحِمَهُ اللهُ مَعَدَّةً ما يقع به الضرر وضابط ذلك: «(وَلَهَا) أَيُّ
لِلزَّوْجَةِ (التَّطْلِيقُ) عَلَى الزَّوْجِ (بِالضَّرَرِ) وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا . . .
وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى التَّطْلِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَوْطِئِهَا فِي
دُبْرِهَا . . . وَمَتَى شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِ الضَّرَرِ فَلَهَا اخْتِيَارُ الْفِرَاقِ» [الشرح
الكبير: 345/2].

عليه؛ فلا يجوز لك تمكينه من المعاشرة في الدبر، ويجوز لك
رفع أمره للقاضي لينظر في إثبات الضرر، ويفرق بينكما، إن أبي
الرجوع عن طلب ما حرم الله ﷻ، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



طلاق في غياب الوعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(65) حصلَ شجارٌ بيني وبين زوجتي، فقلتُ لها: طالق، ثم بعد ذلك
أيقظتني من النوم بسبب مشكلةٍ بيننا، فقمْتُ مفزوعًا، وجاء الجيرانُ
لمنزلنا، فخرجتُ من المنزل من الصدمة، وقالت لي زوجتي بعد ذلك
أني طلقْتُها، وأنا لا أدري بذلك، ثم حصلَ شجارٌ آخر بيننا، فذهبتُ
إلى المحكمةِ وطلقتها بإرادتي، فما حكمُ هذه الطلقات؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن الطلقة الأولى والثالثة
واقعتان، أما الثانية فلا تقع، إن كنت لا تشعر بنفسك وقت تطليقها؛
لأنَّ العقل هو مناط التكليف والمؤاخذه بالأقوال والأفعال، فطلاقُ
مَنْ غاب عن وعيه بحيث لا يدرك ما صدرَ منه لا يقع، قال ﷺ:
(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى
يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ) [أبو داود: 4398]، وفي
المدونة: «قال يحيى بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا نَعَلِمَ عَلَى مَجْنُونٍ طَلَاقًا فِي
جُنُونِهِ، وَلَا مَرِيضٍ مَغْمُورٍ لَا يَعْقِلُ، إِلَّا أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ يَصِحُّ
مِنْ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ عَقْلُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَقَلَ وَصَحَّ جَازَ أَمْرُهُ كُلُّهُ، كَمَا
يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ» [المدونة: 84/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



لفظ التحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(66) حدثت شجاراً بيني وبين زوجتي، فقالت لي: قل: (أنت حارم عليّ)
إن كنت قد أقرضت جاري مبلغاً من المال، فقلت لها ذلك تجنباً

لمشكلةٍ قد تحدثها مع أمه، حتى يردَّ علينا المال، والله يعلمُ أنني ما نويتُ تحريمها إلا لفظًا بلساني لا بقلبي، وأني أردتُ التيسيرَ على جاري، فهل يقعُ الطلاقُ أم لا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العبرة في الطلاق الصريح والكناية الظاهرة بالنطق، لا القصد إلى حلِّ العصمة، قال الشيخ العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ قَصْدُ النُّطْقِ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ فِي الصَّرِيحِ وَالْكَنَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَدْلُولَهُ، وَهُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ، وَقَصْدُ حَلِّهَا فِي الْكِنَايَةِ الْخَفِيَّةِ» [حاشية العدوي على الخرخشي: 31/4]، والطلاق بلفظ: (أنت حارمٌ عليّ) هو من كنايات الطلاق، ومما اختلف العلماء فيما يلزم به، والمختار أنه يقع بائنًا بينونةً صغرى، وهو روايةٌ عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ قَوْلًا . . . ، وَسَابِعُهَا: أَنَّهَا طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُوَيْزِمِنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ» [تفسير القرطبي: 18180].

عليه؛ فقد وقعت طليقة بائنة على الزوجة، ولا يجوز لك مراجعتها إلا بعقدٍ شرعيٍّ جديدٍ، وشهودٍ وصدائقٍ، وتحسبُ الطليقةُ عليك حتى بعدَ العقدِ الجديدِ، لأنها عادتُ إليك بالعصمة الأولى؛ لما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا

تَطْلِقَهُ أَوْ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا
أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
طَلَاقِهَا) [الموطأ: 2180]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

هدايا الخاطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(67) خطبت فتاة، وأعطيتها هدايا، وهي عبارة عن ذهب (التليسة)،
و(1000) دينار، وعطور وروائح ومواد زينة، وقد حصل فسخٌ
للخطوبة من جهتها؛ لعدم ارتياحها عند الحديث معي، فهل يحق لي
مطالبتها بإرجاع الهدايا المذكورة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن للخاطب الرجوع على مخطوبته بما أهداه لها، إن كان فسخ
الخطوبة من جهتها، إلا ما جرى العرف بعدم الرجوع فيه، أو اشترط
فيه ذلك، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أَهْدَى أَوْ أَنْفَقَ لِمَخْطُوبَةٍ غَيْرِ
مُعْتَدَّةٍ... [ف]قِيلَ: إِنْ كَانَ الرَّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ

فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ، وَاسْتُظْهِرَ» [الشرح الصغير: 348/2]، وقال
أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْأَوْجُهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ جِهَتِهَا إِلَّا
لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ» [الشرح الكبير: 220/2].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فللخاطب الرجوع
على مخطوبته فيما أهداه لها، في غير ما استهلك، إذا لم يقض
العرفُ بعدم الرجوع فيه؛ لأن العرف كالشرط، والله أعلم.
وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم



العلاقة في فترة الخطبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(68) ما المسموح وما الممنوع في العلاقة بين الخطيبين قبل عقد
النكاح؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن العلاقة بين الخطيب ومخطوبته مجرد خطبة، فكل منهما
أجنبي عن الآخر؛ وعليه فلا خلوة بينهما فلا يجوز الانفراد
بالمخطوبة، سواء كان في بيتها، أو في السيارة، أو في المتنزهات،

فهذه خلوةٌ ممنوعةٌ شرعاً، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ...) [البخاري: 4935]، كما أنه لا يجوز أن تخرج إليه غير متحجبة، ولا أن تصافحه، ولا أن تتحدث معه؛ لأن المخطوبة قبل عقد النكاح أجنبية، ولم تصر زوجة للخاطب بعد، فلا تزال محرمة عليه حرمة غيرها من النساء الأبعد، فإن احتاج الخاطبان إلى التحدث بالهاتف للتشاور في أمور لا بدَّ منها، فليكن ذلك بحضور أهله وحضور أهلها عند التهاتف، حتى ترتفع الخلوة، ولا يتحول الحديث إلى غزل وإثارة للشهوة؛ والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(69) حصل نزاع بيني وبين زوجي، تركت بسببه البيت، ثم طلقني في بيت أختي بحضورها وزوجها بلفظ: (أنت طالق بالثلاثة)، ولم أرجع بعدها للبيت، فما حكم الطلاق؟ علماً بأنه وثقها بالمحكمة طليقة واحدة، وقد غير لفظ الطلاق، فماذا أصنع؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أيقنت المرأة من طلاق زوجها وخالفها هو في ذلك، فيجب عليها أن تمنع نفسها منه، إن عجزت عن إقامة بينة أو شاهدي عدل لإثبات لفظ الطلاق، وعليها أن ترفع أمرها للقضاء للفصل في أمرها، قال ابن جزى رحمه الله: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَأَنْكَرَ هُوَ فَإِنَّ أُمَّتَ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ نَفَذَ الطَّلَاقَ.. وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَيْهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنْهُ جَهْدَهَا» [القوانين الفقهية: 1/153]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



طلاق بالثلاث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(70) أرسلتُ إلى زوجتي رسالة نصية، ذكرتُ لها فيها بأنها طالق طالق طالق بالثلاثة، ثم قمت بإرسال رسالة نصية أخرى بعد عشرة أيام، ذكرتُ لها فيها وأمام شاهدين: أشهدكم أمام الله أنني أرجعتك إلى نفسي، وفي كلا الرسالتين لم ترد عليّ بشيء، فهل زوجتي لا زالت في عصمتي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالطلاق بالكتابة يقع، ولو لم يُتلفظ به؛ لأنه وسيلة من وسائل التعبير، قال الدردير رحمته الله: «وَبِالْكِتَابَةِ لَهَا أَوْ لَوْلِيَّهَا (عَازِمًا) عَلَى الطَّلَاقِ بِكِتَابَتِهِ فَيَقَعُ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنْ كِتَابَةِ هِيَ طَالِقٌ» [الشرح الكبير: 384/2]. ولا عبرة بعدم رد الزوجة عليك، كما أنه لا عبرة بإرجاعك لها؛ لأنها بانة منك بينونة كبرى، وقد استنفذت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم للأزواج، وأما طلاقك بالثلاثة في مجلس واحد فيقع ثلاثاً، قال القرطبي رحمته الله: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 129/3]، وممن حكى الإجماع عليه؛ أبو بكر الرازي، والباقي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي.

عليه؛ فقد بانة منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، قال القرطبي رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 127/3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق بائن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(71) طَلَّقت زوجتي بتاريخ (2018/8/15)، ووثقتها بالمحكمة، وصدر بها حكم بتاريخ: (2018/10/21)، باعتبارها الطلقة الأولى، وانقضت عدتها، وصدر حكم بالزامي بالمصروفات بتاريخ: (2018/11/22)، ثم تعدت بالدخول علي في بيتي والسكنى فيه، فما حكم ذلك؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق الرجعي إذا انقضت عدته يكون بائناً، وتصبح به المطلقة أجنبية عن الرجل، قال القرطبي رحمته الله: «فإن لم يُراجِعها المُطَلَّقُ حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخُطْبَةِ وَنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ، بِوَلِيِّ وَإِشْهَادٍ، لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ» [الجامع لأحكام القرآن: 448/5]

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر، فيحرم على هذه المطلقة الدخول على طليقها والخلوة به، والسكنى معه في البيت؛ لكونها أجنبية عنه، وهو غير محرم لها، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

طلاق بائن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(72) طلقت زوجتي سنة (1995م)، ثم راجعتها، وفي سنة (2007م) طلبت مني الطلاق، فأوقعته عليها، ثم راجعتها، حتى حدثت بيننا مشاكل سنة (2018م) فطلقتها، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، من إيقاع الزوج الطلقات الثلاث على زوجته، فقد استنفذ الطلقات التي جعلها الشارع له، قال الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، قال القرطبي رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقْتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 127/3].

عليه؛ فقد بانث منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

طلاق معلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(73) وقعت مشاجرة بيني وبين زوجتي، فقلت لها: (عليّ الطلاق بالثلاثة عندنا أسبوع ونخرج من البيت)، ولم نخرج، لا أنا ولا هي، فما الحكم في هذا القول؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، مثل الخروج من البيت ونحوه، يقع إذا وقع المعلق عليه عند جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت، فقد بتت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45].

فإنّ كان الواقع ما ذكر في السؤال، فقد بانت منك زوجتك بينونةً كبرى، بعدم خروجك أنت وزوجتك من البيت، ولا تحلّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق بالتراضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(74) هجرت زوجتي منذ سنة 2008م، بعد زواج دام سبع سنوات، لعدة مشاكل، ثم جلسنا وتفاهمنا على الطلاق، وعلى عدم توثيقه في المحكمة حتى أعطيها مبلغًا ماليًا قدره خمسة عشر ألف دينار، فأعطيها عشرة آلاف دينار ومنحة أرباب الأسر، وبقي خمسة آلاف دينار، علمًا بأني قلت لها في مجلس التفاهم: اعتبري نفسك طالقًا، فما الحكم الشرعي في وقوع الطلاق من عدمه؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قول الزوج - في الواقعة المذكورة - يُعدُّ من ألفاظ الطلاق الصريحة، التي يقع بها الطلاق.

عليه؛ فإن الطلاق واقع منذ التلفظ به في مجلس التفاهم، وعلى الزوج الإيفاء بما تبقى من المبلغ المتفاهم عليه حال استطاعته؛ لقول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا) [أبو داود: 3594]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق حامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(75) طلقت زوجتي طلقة واحدة وكانت حاملاً، فبقيت عند أهلها، حتى وضعت حملها، ثم بعد وضعها للحمل راجعتها، ثم بعد ذلك بفترة طلبت مني الطلاق، فقلت لها: (أنت طالق)، فذهبت لأهلها، فما حكم هذا الطلاق؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فالطلاق في الحمل واقع على مذهب جماهير العلماء، من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) [مسلم: 1471]، وعليه؛ فقد وقع الطلاق على امرأتك، وإن لم تعلم بذلك، وبوضعها حملها خرجت من عدتها، ولعدم إرجاعك لها قبل ذلك بانت منك بينونة صغرى؛ لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فلا تحل لك إلا بعقدٍ ووليٍّ وصداقٍ جديدٍ، بعد أن تستبرئ بثلاث حيضات من الماء الفاسد، الذي حصل بسبب بقائها معك دون عقدٍ، بعد وضعها حملها، ولا عبرة بمراجعتك لها دون عقدٍ جديدٍ، قال القرطبي رحمته الله: «فإن لم يُرَاجِعْهَا الْمُطَلَّقُ حَتَّى انْقَضَتْ

عَدَّتْهَا، فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِخِطْبَةِ
وَنِكَاحِ مُسْتَأْنَفٍ، بِوَلِيِّ وَإِشْهَادٍ، لَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْمُرَاجَعَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ
مِنَ الْعُلَمَاءِ» [الجامع لأحكام القرآن: 448/5]، وتحسب الطلقة عليك حتى
بعد العقد الجديد؛ لأنها عادت إليك بالعصمة الأولى، روي عن عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ
تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا
زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا) [الموطأ: 2180].

وأما الطلاق الذي أوقعته بعد بينونتها منك فلا يعتد به شرعاً؛
لكونها أجنبية منك، فلم يقع الطلاق على عصمة شرعية، ولم يجد
محللاً، قال الخرشي رحمته الله: «وَشَرَطُ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ أَنْ
يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ قَبْلَ نَفُوذِ الطَّلَاقِ سَوَاءً كَانَ مِلْكُهُ حِينَ التَّفْظِ بِهِ
مِلْكًا مُحَقَّقًا كزَوْجَتِهِ الَّتِي فِي عِصْمَتِهِ أَوْ تَعْلِيقًا» [شرح الخرشي على
المختصر: 36/4]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



طلاق في غضب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(76) طلقت زوجتي بقولي: (علي الطلاق معاد قاعدة) ورجعتها بعد
ذلك، ثم بعد ذلك طلقته وأنا غاضب، ولا أدري حتى أخبروني أنني
طلقتها، فكم عندي تغطية؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق عند الغضب يقع ويلزم، ولو كان الغضب شديداً، إن كان المطلق وقت غضبه يعي ما يقول؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه: أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة) [أحمد: 27319]، فألزمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار. وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه حينئذ في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [الترمذي: 1423]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [أبو داود: 2193]، وقال الصاوي رحمته الله: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 351].

وعليه؛ فإن كان واقع حالك ما ذكرته في السؤال، وأنت تلفظت بالطلاق وأنت غاضب ولا تدري، فإن الطلاق حينئذ لا يلزمك؛ لهذا السبب، ولا تحتاج إلى رجعة ولا عقد جديد، وتحسب عليك الطلقة الأولى فقط، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق ونفقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(77) طلقني زوجي، فبقيت في منزل والدي أحد عشر شهراً، لم ينفق عليّ فيها شيئاً، وهو ميسور الحال، وقد امتنع أهل زوجي عن إعطائي ما يخصني من حلي وجواهر، أهداها لي زوجي أثناء فترة الخطوبة، كنت قد احتفظتُ بها عند والدة زوجي، فهل لي الحق في هذه الحلي والجواهر؟ وهل لي الحق في النفقة بعد الطلاق؟ وكيف يحتسب مؤخر الصداق وهو ثلاثون ليرة ذهبية؟ وهل من حق الزوجة الاحتفاظ بغرفة النوم بعد الطلاق؟ وهل تستحق الزوجة تعويضاً عن الضرر النفسي والمعنوي الذي لحق بها من الطلاق؟

✦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالهدايا المذكورة هي للزوجة؛ لقول النبي ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهِيَ لَهَا) [أبو داود: 2129]، وبعد الدخول بالمرأة لا يختلف الأمر، سواء قلنا إنها هدايا أو حكمها كالمهر، فالهدايا لا رجوع فيها بعد الدخول؛ لأن الزوج حصل له مقصوده بالدخول، ولا يجوز له الرجوع فيها، قال النبي ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) [البخاري: 2589]، وعلى أنها من

المهر فلا يُحتسب مُقَدَّم المهر من مؤخره، ولا يجوز للزوج أو أهله أن يمنعوا الزوجة من الانتفاع بحقها في ما أُعطي لها، ويعدُّ ذلك تعدياً نهى الله ﷻ عنه بقوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 20].

وأما النفقة بعد الطلاق، فإنها تجب على الزوج للمعتدة من طلاق رجعي، حتى تخرج من عدتها، قال ابن جزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المطلقة إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الْعُدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَائِنَةً فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا» [القوانين الفقهية: 147]، وتكون النفقة والسكنى بحسب العرف، على قدر وسع الزوج واستطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7].

وأما مؤخر الصداق؛ فيجب على الزوج دفع الليرات المتفق عليها في العقد إن أمكن، أو دفع قيمتها بالسعر الذي يتفقان عليه سواء بسعر السوق أو أقل أو أكثر، بشرط دفع المبلغ المتفق عليه في مجلس الاتفاق؛ لئلا يؤدي للربا، وأما حكم الاحتفاظ بغرفة النوم، فإن كانت مسماة في العقد من مهر المرأة، أو دل العرف على ذلك، أو وهبها الزوج لها، فلها الاحتفاظ بها حينئذ، أما إن لم ينص في العقد، ولم يدل عرف، ولم يهبها الزوج لها، فلها امتلاك ما تختص به النساء من متاع غرفة النوم، وأما ما يختص به الرجال، أو كان مشتركاً بينهما، فليس لها الاحتفاظ به.

وأما حكم التعويض عن الضرر المعنوي، فليس للمرأة حق واجب غير النفقة ومؤخر الصداق، ولها المتعة بالمعروف استحباباً؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (241) [البقرة: 241]، ولا تحديد لمقدارها، فقد قال ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَا مَحْدُودَةٍ، لَا مَعْلُومٌ مَبْلَغُهَا، وَلَا مَعْرُوفٌ قَدْرُهَا مَعْرِفَةً

وَجُوبٌ، بَلْ هِيَ عَلَى الْمَوْسِعِ بِقَدْرِهِ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ أَيْضًا بِقَدْرِهِ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ [الاستذكار: 276/17].

وعليه؛ فيندب للزوج دفع مبلغ من المال للزوجة، تعويضًا لها
عن ألم الفراق، وتطيبًا لخاطرهما، بقدر استطاعته اجتهادًا، أو حسب
ما يحدده القاضي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عدة وفاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(78) توفي والدي، وترك في منزله زوجة لا أبناء لها، وأبناء من زوجة
أخرى، فهل يحق لهذه الزوجة المكوث في منزله، أم أنها تخرج
لتصفية الإرث؟ ومتى يكون خروجها؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فيجب على المتوفى عنها زوجها المبيت مدة العدة في بيت
زوجها الذي تسكنه؛ لما ورد: «أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي
أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن
ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له

أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خَدْرَةَ، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، قَالَتْ: فَانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: (كَيْفَ قُلْتِ؟)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ: فَاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قَالَتْ: فلما كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به» [الموطأ: 2193]، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» [الموطأ: 2197]، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ، قَالَ الْخُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَأَخَذَتْ فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهَا ضَرَرٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لَا يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْعُذْرُ: إِمَّا سُقُوطُهُ، أَوْ خَوْفُهَا عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ مَالِهَا لِأَجْلِ الْجَارِ السُّوءِ، أَوْ لِأَجْلِ انْتِقَالِ جِيرَانِهَا مِنْ حَوْلِهَا، وَوَجَدَتْ وَحْشَةً، وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِعُذْرٍ إِلَى الْمَكَانِ الثَّانِي صَارَ حُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ فِي لُزُومِهِ» [شرح الخريشي: 159/4].

عليه؛ فإن الواجب على هذه الزوجة المكوث في منزل زوجها المتوفى، وعدم الخروج منه إلا لعذر، حتى انقضاء عدتها، فإذا انقضت فلا حق لها في البقاء إلا بقدر نصيبها من التركة أو برضا الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الزواج بنية الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(79) كثير من الشباب يخرج من بلاده فأراً منها، ويواجهون بعد ذلك مشكلة في الحصول على الأوراق الثبوتية لتلك البلاد، فهل يجوز لهم الزواج من أجل الحصول على الأوراق ثم الطلاق؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العمل الذي ذكر في السؤال، يسميه أهل العلم النكاح بنية الطلاق، والنكاح بنية الطلاق إن شرط في العقد؛ فالعقد فاسد، سواء شرط من الرجل أو من المرأة، وهو من نكاح المتعة، ففي التاج والإكليل: «قال ابن عرفة: نِكَاحُ الْمُتَعَةِ فِيهَا هُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بَعْدٍ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَسِوَاءِ شَرْطِ الْأَجَلِ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ يَفْسُخُ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ» [85/5].

أما إذا كان ذلك بلا اشتراط منهما، فلا يفسد النكاح اتفاقاً عند أصحاب مالك، ولو فهمت المرأة بعد ذلك على المشهور، قال عليش في شرحه على المختصر: «وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ وَقَصْدُهُ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ، وَفَهِمَتِ الْمَرْأَةُ وَوَلِيَّتُهَا مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ، قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» [منح الجليل: 304/3]، ونقل ابن قدامة هذا القول عن جمع من أهل العلم فقال: «وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ

شَرَطُ، إِلَّا أَنْ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إِذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحٌ مُتَّعَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا» [المغني: 7/179].

عليه؛ فمن ألجأته الضرورة للخروج من بلده، وأراد الزواج بنية الطلاق، ولم يشترط ذلك في العقد؛ جاز له فعل ذلك، إذا وقع العقد مستوفياً لشروطه ومتتفياً عنه موانعه، ولكن ليس من الأخلاق أن يضمّر الزوج ذلك في نفسه عند إرادة النكاح؛ لأنه مخالف لحكمة الزواج، القائم على المودة وحسن العشرة، ويبقى النظر في حكم استخراج الأوراق الثبوتية، فإن اشتمل على موانع شرعية مُنَع، وإلا فلا بأس، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



طلاق ورجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(80) طلقت زوجتي يوم الجمعة بتاريخ: 2018/7/27، ثم أرجعتها يوم الاثنين بتاريخ: 2018/10/8، وقبل أن تحيض الحيضة الثالثة، ولما رجعنا إلى بيت الزوجية حدثت مشاكل بين العائلتين، فرجعت لبيت أبيها، فهل هي لا زالت في ذمتي، وأستطيع إرجاعها لبيتي بدون عقدٍ جديد؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإن الرجعة صحيحة لوقوعها في
العدّة، وعدّة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ثلاثة أطهار، كما هو مشهور
مذهب مالك، قال ابن عبد البر رحمته الله: «ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ
فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَالْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَالْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ
الطُّهْرِ» [الكافي في فقه أهل المدينة: 619].

عليه؛ فإنها لا تزال في ذمتك، وتستطيع إرجاعها إلى بيتك،
ولا تحتاج لعقد جديد، ولا صداقٍ وشهودٍ، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نظام الاشتراك بتونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(81) السيد المحترم/مدير مكتب وزير العدل/المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(9,46,1559)، بتاريخ:
(2019/4/24)، المتضمنة السؤال عن حكم زواج بعض المواطنين

الليبيين من تونسيات، واختيارهم نظام الاشتراك في الأملاك في عقد الزواج.

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على قانون الاشتراك في الأملاك بين الزوجين تبين الآتي:

أولاً: النظام المذكور قائم على أمور منها:

- 1 - النظام لا يشمل مهر الزوجة؛ لكونه يبقى خاصاً بها.
- 2 - يقتصر هذا النظام على العقارات التي لها صبغة سكنية، وملكت بعد عقد الزواج، أو بعد اختيار هذا النظام، دون المنقولات والعقارات المعدة لاستعمال مهني؛ حتى يحتفظ كل من الزوجين بالعقارات المكتسبة قبل الاشتراك بجهد خاص، أو بوجه الإرث، أو الهبة، أو الوصية.
- 3 - عدم صحة التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضى كلاً الزوجين.
- 4 - تعدد الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه ديوناً مشتركة بين الزوجين.
- 5 - الزوجان لهما حق اختيار هذا النظام، وتاريخ بدايته، سواء

من عقد الزواج أو بعده، ولهما حق إنهائه، وحق توسعته ليشمل غير المذكور.

6 - ينتهي الاشتراك إما بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق، أو بفقدان أحدهما، أو بتفريق أملاكهما قضائياً، أو بالاتفاق.

ثانياً: بالنظر لما سبق، تبين أن العقد المذكور المسمى بـ(الاشتراف بين الزوجين) أقرب ما يكون إلى هبة الثواب؛ كونه التزاماً من طرفين طوعاً بإعطاء الآخر حصة من ماله، قال الحطاب رحمته الله: «الْإِتِّزَامُ الْمَعْلُقُ عَلَى الْفِعْلِ الْجَائِزِ الَّذِي فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُتَّزِمِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمُتَّزِمِ لَهُ لِلْمُتَّزِمِ أَوْ لغيره شيئاً وتمليكه إيَّاه، نحو: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَبْدَكَ، أَوْ دَارَكَ أَوْ فَرَسَكَ، فَقَدْ التَّزَمْتُ لَكَ بِكَذَا أَوْ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ فَلَكَ عِنْدِي كَذَا، الشَّيْءُ يُسَمِّيهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ هِبَةِ الثَّوَابِ، . . . فَيُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْمُتَّزِمِ بِهِ وَالْمُتَّزِمِ عَلَيْهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ مِنْ انْتِفَاءِ الْجَهْلِ وَالْعَرْرِ، إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي هِبَةِ الثَّوَابِ..» [تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: 200]، وهبة الثواب وإن جوز فيها المالكية جهالة العوض وأجله؛ نظراً لجانب المكارمة فيها، غير أنهم لم يخرجوها عن البيع، وأن البذل فيها مقصود، وأنها عقد معاوضة.

عليه؛ فالعقد المذكور فاسدٌ شرعاً، لا يحلّ الدخول فيه ابتداءً، أو المصادقة عليه من قبل الجهات الرسمية، ويجب فسخه؛ لاشتماله على الغرر الفاحش المحرم شرعاً، كون العوض قد يحصل وقد لا يحصل، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



مؤخر صداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(82) عقد زواج حدد فيه الصداق بعشرة آلاف دينار، بين مُعجلٍ وموَجَّلٍ، الحالُّ منه خمسمائة دينار نقدًا ومائة جرام ذهب، والموَجَّلُ منه ثلاثون ليرة ذهبية في ذمة الزوج إلى حلولِ أحدِ الأجلين، فهل تدخل الثلاثون ليرة ضمن العشرة آلاف، علمًا بأنه قد حصل دخول؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز تأجيل الصداق كله أو جزء منه إلى أجل مجهول كالموت أو الفراق، فإن أُجِّلَ الصداق إلى أجل مجهول فإن النكاح يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، بصداق المثل، ويسقط شرط التأجيل للأجل المجهول، قال الدردير رحمته الله عند عدّه لمفسدات الصداق: «(أَوْ عَلَى صَدَاقٍ بَعْضُهُ أُجِّلَ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ، فَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ الْمَجْهُولِ أَوْ رَضِيَ بِتَعْجِيلِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُثْبِتُ بَعْدَهُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ» [الشرح الكبير: 303/2]، ولا يعتبر الجزء المؤجل لأجل مجهول في حساب المسمى، قال الدردير رحمته الله: (وَقَدَّرَ صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالتَّأْجِيلِ أَيُّ بِالْمَوْجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ أَيُّ وَجِدَ فِيهِ أَيُّ فِي الْمُسَمَى مُوَجَّلٌ

بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَيْ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُؤَجَّلِ مَا أُجِّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَيُلْغَى
الْمَجْهُولُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اعْتِبَرِ الْحَالُ وَالْغِي الْمَجْهُولُ.

فَإِذَا كَانَ صَدَاقُهَا ثَلَاثِمِائَةً؛ مِائَةٌ حَالَّةٌ وَمِائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ
كَسَنَةِ وَمِائَةٌ حَالَّةٌ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ يُلْغَى، وَيُقَالُ: مَا صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّ
فِيهِ مِائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى سَنَةٍ وَمِائَةٌ حَالَّةٌ، فَإِنْ قِيلَ: مِائَتَانِ فَقَدْ اسْتَوَى
الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ فَتَأْخُذُهُ مِائَةٌ حَالَّةٌ وَمِائَةٌ إِلَى سَنَةٍ، وَإِنْ قِيلَ:
مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، أَخَذَتِ الْمُسَمَّى وَهُوَ الْمِائَتَانِ، مِائَةٌ حَالَّةٌ وَمِائَةٌ إِلَى
سَنَةٍ، وَإِنْ قِيلَ: ثَلَاثِمِائَةً، أَخَذَتِ مِائَتَيْنِ حَالَتَيْنِ وَمِائَةً إِلَى سَنَةٍ [الشرح
الكبير: 308/2].

عليه؛ فينظر بين المسمى المعجل وهو خمسمائة دينار نقداً ومائة
جرام من الذهب، وبين صداق مثلها من النساء في الدين والجمال
والحسب والمال والبلد، أو شقيقتها أو أختها لأبيها، ويراعى في
صداق المثل حال الزوج، فقد يُرغب في تزويج صاحب الدين فيحطُّ
عنه في الصداق، فتعتبر هذه الأوصاف يوم العقد، وتستحقُّ الأكثر من
المسمى وصداق المثل، ولا عبرة بالمؤجل إلى أجل مجهول المذكور
في العقد وهو الثلاثون ليرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حكم المحكمة البريطانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(83) تزوجتُ بليبيةً سافرتُ معي إلى بريطانيا للدراسة، وعندما أنهيتُ

دراستي رجعت إلى أرض الوطن، ولم ترجع زوجتي معي وبقيت هناك، وبعد ذلك علمت أنها تحصّلت على حكم من محكمة الأسرة البريطانية بالتفريق بيني وبينها، فهل يعتدُّ بهذا الحكم وتعدُّ أجنبيةً عني، أم لا؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تحاكم المسلمين عند تنازعهم قد حدده الله ﷻ بالردّ إلى الله ﷻ والرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]، ونهى وحذر من سلوك سبيل المنافقين، الذين يرغبون عن حكم الشرع إلى غيره، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿48﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿49﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿50﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿51﴾﴾ [النور: 48 - 51]، قال القرطبي رحمه الله: «قال الطبري وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك وقال: إن محمداً يحيف علينا، فلنحككم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه... وهذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم، لأن الله سبحانه ذم

مَنْ دُعِيَ إِلَى رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ بِأَقْبَحِ الدَّمِّ» [الجامع لأحكام القرآن: 293/12 - 294].

ومن حق المرأة إذا لم ترغب المقام مع زوجها طلب الافتداء من زوجها بعوضٍ نظير طلاقها، وليس من شرطه إيقاعه في المحكمة، بل يجوز أن يتراضى الزوجان عليه وينفذه بينهما، ويكون لازماً، قال خليل رحمته الله: «جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم» [مختصر خليل: 1/112].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالتفريق الواقع من محكمة الأسرة البريطانية غير معتبر شرعاً، ولا يعتد به في حل العصمة الثابتة بنكاح صحيح؛ لأنه تحاكم لما يخالف الشريعة الإسلامية وأحكامها، وللزوجة إن أرادت الفراق أن تخالع زوجها على ما يتفقان عليه، فإن كان الزوج لا يرغب في المخالعة فلا أحد يجبره عليها إلا القاضي الشرعي، وعند عدم القاضي أو تعذر الوصول إليه تقوم جماعة المسلمين مقامه للضرورة، والمراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين تقوم مقامه، فعلى الطرفين أن يحكموا أهل العلم في هذه المراكز، ويلتزموا بأحكامهم، قال الصاوي رحمته الله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَفِي كُلِّ أَمْرٍ يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْوُضُوءُ إِلَى الْحَاكِمِ الْعَدْلِ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَافٍ» [بلغة السالك لأقرب المسالك: 745/2]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



الطلاق كتابةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(84) أرسلت لزوجتي رسالة بالهاتف، كتبت فيها: أنت طالق، وكنت في حالة غضب وتوتر، فهل يقع هذا الطلاق؟ علماً بأنه لم يسبق لي أن طلقت.

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم، إن كان المطلق وقت غضبه يعي ما يقول، ولو كان الغضب شديداً؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه: (أَنَّهَا رَاجَعَتْ زَوْجَهَا، فَغَضِبَ، فَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَرَ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَتْ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارَةِ) [ابن ماجه: 2063]، فالزومه الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار، وبمجرد كتابة الرسالة في الهاتف، وقع الطلاق على زوجتك، قال الخرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّوْجُ إِذَا كَتَبَ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ،

وَيُنزَّلُ كَتْبُهُ لِلْفُظِّ الطَّلَاقِ مَنْزِلَةً مُوَاجِهَتَهَا بِهِ» [شرح المختصر: 4/49]،
ويجوز لك مراجعتها إذا لم تخرج من عدتها، قال الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



طلاق معلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(85) رزقتُ بابتنة، وسميتها (ن)، ولم يرضَ والدي بهذا الاسم، وحلف
يمين طلاق ألا يحدثني، أو يأكل من طعامي، أو آكل من طعامه،
حتى أغيره لاسم خولة، فما حكم ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق المعلق على شيء، يقع إذا وقع المعلق عليه، عند
جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها، وهو المفتى به
عندنا؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ
خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنْ خَرَجَتْ، فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ
تَخْرُجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» [البخاري معلقا: 45/7].

وعليه؛ فإن طلاق والدك يقع بوقوع المعلق عليه مما ذكر، قبل

تغييرك لاسم ابنتك إلى خولة، كما ينبغي لك الأخذ بقول أبيك،
وتطيب خاطره، وعدم تحنيته، وهو من البرّ به، والله أعلم.
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



طلاق مصاب بالوسواس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(86) أعاني من الوسواس القهري، وقد أصبت وعائلتي بالسحر، وقد
تلفّظت بالطلاق مرتين فقط، وأخبرني أحد الأولاد أنني تلفّظت به
ثلاثاً، فما الحكم؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن السائل إن كان وقت وقوع الطلاق مسلوب الإرادة، بحيث
لا يدري ما يقول، فتلفظ بالطلاق ولم يعلم أنه تلفظ به إلا بعد أن
أخبره به من حضره فهذا كفاقد العقل لا يقع منه الطلاق، وكذلك من
وجد نفسه مجبراً على التلفظ بلفظ الطلاق بسبب السحر، فإنه لا يقع
منه الطلاق، ويكون حينئذ في حكم المكره، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ اللَّهَ
وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) [ابن ماجه: 303]،
وفي المدونة: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ وَمُخَالَعَتِهِ قَالَ: مَا لِكَ: لَا

يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ...» [المدونة: 79]، وهذا في المسحور الذي جعله
السحر مسلوب الإرادة، بخلاف المسحور الذي لم تصل حالته إلى
هذا الحد، وبخلاف العاقل المختار، الذي لم يفقد الإدراك، فهذان
محاسبان على أقوالهما وأفعالهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق - ولفظ تحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(87) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي سنة 2015م، فطلقتها، ثم
راجعتها بعد خروجها من العدة بعقد جديد، وفي سنة 2016م حصلت
مشكلة أخرى بيني وبينها، فقلت لها: أنت طالق، وكلما تحلّي
تُحرمي، ولم يكن لي قصد معين بقولي هذا، والآن أريد إرجاعها،
فما حكم ذلك؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فمن قال لزوجته: أنت طالق وكلما حللت حرمت، ولم يكن له
قصد معين كما ذكر السائل فإنه يحمل على أنه كلما تزوجها وعقد عليها

وحلت له حرمت عليه فلا تحل له ولو بعد زوج آخر، وهذا معناه تأييد تحريمها عليه، قال النفراوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرُجُوعِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا حَلَلْتِ حَرَمْتَ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ زَوْجٍ أَمَّ لَا؟ فِي جَوَابِهِ تَفْصِيلٌ مُحْصَلُهُ إِنْ قَصَدَ كُلَّمَا حَلَّ لِي الْعَقْدُ عَلَيْكَ فَهُوَ حَرَامٌ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَنْتِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَقْصِدْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَإِنْ قَصَدَ كُلَّمَا حَلَلْتِ وَتَرَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ حَرَامٌ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي لِكَثْرَةِ قَصْدِ النَّاسِ لَهُ» [الفواكه الدواني: 418/1]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



طلاق الثلاث بلفظ واحد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(88) كلمت والد زوجتي في الهاتف، وقلت له: (لو ما تجيبش ولدي نشوفه ابنتك طالق)، وكنت قاصداً الردع والتخويف، ولم أقصد بها الطلاق، وهي المرة الثانية التي أطلق فيها، وبعدها وقعت الثالثة بقولي لوالدها: (زوجتي طالق)، فهل الطلقة الثانية محتسبة شرعاً أم لا؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء يقع إذا وقع المعلق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رضي الله عنه أنه قال: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه: إِنْ خَرَجَتْ، فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» [البخاري: 45]، ويلزم الطلاق بمجرد النطق باللفظ الصريح، ولو نويت به غير الطلاق، قال التسولي رضي الله عنه: «اعْلَمْ أَنَّهُ فِي الصَّرِيحِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ مُسْتَفْتِيًا، وَكَذَا فِي الْكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا قَصْدُ النُّطْقِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حَلَّ الْعِصْمَةِ» [البهجة شرح التحفة: 560/1].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالطلاق الثاني واقع، وقد استنفد السائل الطلقات الثلاث، وبانت منه المرأة بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 228]، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَهُ، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ، فَلَهُ مُرَاجَعَتُهُمَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الاستدكار: 158/18]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



محكمة سوق الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(89) السيد: قاضي الإشراف محكمة سوق الجمعة الجزئية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها، المتضمنة طلبكم فتوى شرعية في تحديد ما إذا كان الطلاق الذي أوقعه السيد: (أ.س.ع)، على السيدة: (ع.م.ا) الثاني أم الثالث، علماً بأنه قال لزوجته: (أنت طالق بالثلاثة).

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق الذي تلفظ به الزوج بقوله: (أنت طالق بالثلاثة) يقع ثلاثاً، ويعدّ بينونة كبرى؛ لأن عامة العلماء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، على أنّ طلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ يلزم منه الثلاث، وحكى كثير من العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي رحمته الله: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 129/3]، وممن حكى الإجماع عليه؛ أبوبكر الرازي، والباجي، وابن العربي، وابن رجب الحنبلي، وبعد الاتصال بالزوج والتبين منه، أخبر بما ذكر في صحيفة الدعوى المرفوعة من قبله برقم: 2019/933.

عليه؛ فالطلاق واقع، وبه تبين الزوجة منه بينونة كبرى، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة، ويطلقها أو يموت عنها؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْذَتَ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿229﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿230﴾ [البقرة: 229 - 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رجعة صحيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(90) طلقت زوجتي - ولي منها أطفال - لمشاكل عائلية، ثم اتصلت بها هاتفياً قبل انتهاء العدة، وقلت لها: (أنا رجعتك، ويمكن أن ترجعي للبيت) فوافقتم، لكن والدها منعها من العودة إلا بشروط، وهي لا تستطيع مخالفة أمره؛ خوفاً منه ومراعاة لصحته، فهااتفته لأعلم شروطه في إرجاعها، فماطلني حتى انتهت مدة العدة، فهل يعد إرجاعي لزوجتي هاتفياً رجعة صحيحة، وهل يجوز لزوجتي أن تخالف أمر أبيها وتنفذ أمري بالعودة إلى بيتها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الرجعة في العدة حقٌّ للزوج، ولا يشترط في صحتها علمٌ

الزوجة ولا رضاها، ولا علم أهلها، قال تعالى: ﴿وَبِعُولَمَنَ أَحَقُّ بِرِيحَنَ فِي ذَلِكَ إِنِ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، ويكفي القول الصريح لصحة الرجعة، كأن يقول لمطلّقتة وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي، أو بأي لفظ صريح، يدل على معنى الرجعة، ولو بلا نية الرجعة، قال الخرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّرِيحَ الْمُجَرَّدَ عَنِ النِّيَّةِ يَكُونُ كَافِيًا فِي صِحَّةِ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ كَانَ هَازِلًا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَزْلَهُ جِدٌّ، وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ» [شرح الخرشي: 81/4].

عليه؛ فرجعتك صحيحة، وزوجتك باقية في عصمتك، ولا يحقّ لوالدها منعها من الرجوع إلى بيت زوجها، إذ الرجعة لا تفتقر إلى إذن الولي ولا المرأة، ولا إلى صداق، ولا طاعة لأبيها فيما يغضب ربها ويوجب سخطه، قال النبي ﷺ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ) [الترمذي: 1707]، فعليها إطاعة أمر زوجها بالعودة للمنزل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طلاق بائن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(91) حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي، وقلت لها عن طريق الهاتف: أنت طالق طالق، وبعد ذلك أرجعتها، وأفتاني بعض الشيوخ

بوقوعها طلقة واحدة، ثم حصل بعد ذلك سوء تفاهم، فقلت لها: (أنت تعتبري مطلقة تعتبري محرمة عليّ)، ومن ثمّ أرجعتها عند محرر عقود بعد شهرين؛ فهل يعتد بهذه الرجعة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن لفظه: (تعتبري مطلقة، تعتبري محرمة)، يلزم بها طلقتان، الأولى رجعية، والثانية التي بلفظ (محرمة) تلزم بها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وهي رواية عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [انظر تفسير القرطبي: 180/8]، وجاء في معيار الونشريسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسُئِلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرُؤُوحِ الْمَدْخُولِ بِهَا، هِيَ مُطَلَّقةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا نَوَيْتُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ جَرَى عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ شَيْءٍ، فَمَاذَا يَلْزِمُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟ فَأَجَابَ: يَلْزِمُهُ طَلْقَتَانِ، طَلْقَةٌ بِقَوْلِهِ مُطَلَّقةٌ، وَطَلْقَةٌ بِقَوْلِهِ مُحَرَّمَةٌ.. وَالْمَدْخُولُ بِهَا وَعَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ الْيَوْمَ سَوَاءٌ، .. وَإِنْ قَصَدَ الْبَيْنُونَةَ بِقَوْلِهِ مُطَلَّقةٌ لِرُؤُوحِ اللَّفْظَتَيْنِ مَعًا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ» [المعيار المعرب والجامع المغرب: 196/4].

وعليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فبقولك: (أنت تعتبري مطلقة تعتبري محرمة عليّ) بعد قولك لها في المرة الأولى (أنت طالق طالق)، تكون قد استنفدت الطلقات الثلاث، وتكون المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، ولا يعتد بمراجعتك لها، ولا تحلُّ

لَكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ نِكَاحِ رَغْبَةٍ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا، أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا؛
لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: 230]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كَيْفِيَّةُ الرَّجْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(92) كَيْفَ تَكُونُ الرَّجْعَةُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَوْقَعْتَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ عَلَى
زَوْجَتِي أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ، وَأَعْطَيْتَهَا مُؤَخَّرَ صِدَاقِهَا وَحَقُوقِهَا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فإن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تكون في حكم الزوجة ما دامت
في عدتها، وتصح رجعتها إما باللفظ الدال عليها؛ كأن يقول
لمطلّقتَه وهي في العدة: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك
لعصمتي، أو بأي لفظ صريح، يدل على معنى الرجعة، أو تكون
بالفعل كالوطء مع النية، قال التسولي ﷺ: «الرَّجْعَةُ تَصِحُّ بِأَحَدٍ
أَمْرَيْنِ: بِالْقَوْلِ كَلْفُظٍ: رَاجَعْتُكَ أَوْ أَمْسَكْتُكَ أَوْ نَحْوَهُمَا.. أَوْ بِالْفِعْلِ
كَالْوَطْءِ وَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْإِرْتِجَاعِ بِذَلِكَ»

[البهجة: 541/1]، ويندب الإشهاد على الرجعة؛ رفعًا للنزاع، وليس شرطًا لصحتها، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



طلاق غاضب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(93) طلقت زوجتي وأنا مريض بالزكام وفي حالة غضب، وعندما سعت لإرجاعها اشترطت هي وأخوها مهرًا جديدًا، مع التعهد أمام محرر العقود بعدم ضربها في المستقبل، وعرض نفسي على طبيب نفسي، علمًا بأن هذا هو الطلاق الثاني، والزوجة لا زالت في العدة، ولي منها ثلاثة أبناء، فهل الطلاق واقع، وهل يجب تنفيذ ما اشترطاه؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الطلاق في المرض نافذ، قال ابن شاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَطَلَاقُ الْمَرِيضِ كَطَلَاقِ الصَّحِيحِ فِي النُّفُوزِ» [عقد الجواهر الثمينة: 523/2]، ولا تأثير للغضب ما لم يُغَيِّبِ العقل، قال الصاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَلْزَمُ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ وَلَوْ اشْتَدَّ غَضْبُهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَكُلُّ هَذَا مَا لَمْ يَغِبْ

عَقْلُهُ، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِمَا صَدَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَالْمَجْنُونِ» [بلغة السالك:
351/2].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال فالطلاق واقع، وهو رجعي يجوز لك أن ترجع زوجتك فيه إلى عصمتك، ما دامت في العدة؛ ولا يحق لها أو لأخيها منعك؛ لأن الرجعة في العدة حقٌّ للزوج، ولا يشترط في صحتها علمُ الزوجة، ولا رضاها، ولا علمُ أهلها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وليس عليك تنفيذ ما اشترطاه من المهر الجديد، قال ابن عبد البر رحمته الله: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي أَدْنَى لَهُ فِيهِ؛ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، دُونَ صَدَاقٍ، وَلَا وَلِيِّ» [الكافي: 617/2].

وعليك بحسن العشرة، ومعاملة زوجتك معاملة حسنة بعيداً عن الضرب والشتم والهجران بغير حق، وأن تنتبه لنفسك، وتتجنب الطلاق سواء في الغضب أو غيره؛ لأنك إذا طلقت مرة أخرى فإن المرأة تحرم عليك، ولا تحل لك إلا بعد الزواج بآخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مراسلة طلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(94) السيد المحامي: (ي.م.س)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بخصوص رجعة موكلتك (الأخت/س.م.س) لزوجها بعد الطلقة الثانية أثناء العدة، وأنها رجعت بلا عقد، فهل يلزمها عقد جديد بشهود، وهل العلاقة بين الزوجين بعد الرجعة المذكورة صحيحة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن للزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً أن يرجعها لعصمته، ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، وقد جعل الله الحق في إرجاع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لزوجها، ما دامت الزوجة في عدتها، ولا يشترط فيه أن يكون بعقد جديد وصدّاق وشهود، بل يكفي مجرد قوله: «رجعت زوجتي لعصمتي» أو نحو ذلك، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ؛ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، دُونَ صَدَاقٍ، وَلَا وَلِيِّ» [الكافي في فقه أهل المدينة: 617/2]

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر، فالرجعة الواقعة صحيحة وكذا ما ترتب عليها من علاقة زوجية، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم





**كتاب المواريت
والوصايا
والهبات**



استغلال بعض الورثة للعقار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن مجموعة إخوة وأخوات، توفي والدنا، وترك أرضاً فضاء بها منزل، وقد اتفق الورثة على هدم هذا المنزل وبيع الأرض، وقسمة ثمنها على الورثة، إلا أن الوارث المقيم في المنزل رفض الخروج منه، بحجة أنه لا يستطيع دفع إيجار بيت آخر، وهو ميسور الحال، ومقيم بالمنزل منذ عشرين سنة، ولم يدفع إيجاراً طيلة هذه الفترة، فما حكم ذلك؟ وما حكم إقامته في هذا البيت طيلة هذه المدة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه

أما بعد:

فإذا كان الحال كما جاء في السؤال؛ فإن استغلال بعض الورثة للتركة ومنع الآخرين من قسمتها يُعدّ ظلماً، وهو من أكل أموال الناس بغير حق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويترتب على هذا أنه إذا تصالح

الورثة على شيء واتفقوا فيما بينهم، وتراضوا عن طيب نفس فيها، وإلا فإنه يجب على المتعدي دفع إيجار العقار للورثة، بما ينوبهم بسعر السوق، في كل وقت بحسبه، بشرط أن يكون العقار مستغلاً من قبل المتعدي في تلك المدة، وليس معطلاً قال ابن القاسم: «وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله، أو أرضاً فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه، وغرم ما أكرهاها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلتها، فلا شيء عليه» [التهديب في اختصار المدونة للبراذعي: 89] ، أي لا شيء عليه من الغرم، وأما إثم التعدي فباق، سواء انتفع أو لم ينتفع، قال تعالى بعد بيان الفرائض المقدره في الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13 - 14]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هبة لم تتم حيازتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(95) توفي والدنا وترك منزلاً، وكان والدي في حياته قد تنازل عن هذا المنزل لزوجته وبناته الثلاث، وقد بقي في المنزل حتى وفاته، وتوفيت إحدى البنات قبله، فما حكم المنزل؟ وكيف يقسم؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما جاء في السؤال، فإن من شرط تمام الهبة
أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف
المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «ولا تتم هبة ولا
صدقة ولا حبس إلا بالحيابة» [الرسالة: 117]، والهبة المذكورة لم تتم
حيابتها في حياة الواهب كما هو مفهوم من السؤال لبقاء الواهب في
البيت إلى أن مات.

وعليه؛ فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثاً لجميع الورثة
الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توفيت (م.ح.ج)، عن زوجها (ع.م.ج)، وعن إختها الأشقاء
وهم: (م.م.ن.م.ف.ك) أبناء (ح.ج.ا)، والمطلوب إجراء الفريضة
الشرعية للمتوفاة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة
الشرعية إلى ستة عشر سهمًا (16)، صحَّ منها للزوج ثمانية أسهم (8)
النصف فرضًا، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ
الأنثيين، فيصح منها لكل أخ شقيق سهمان (2)، ويصح منها لكل
أخت شقيقة سهم واحد (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قسمة المال حال الحياة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورثت والدتنا عن زوجها قطعة أرض، مساحتها ألفا متر مربع
(2000م²)، ومبلغًا ماليًا آخر، وتريد والدتي أن تقسمها على أولادها
حال حياتها، وهم: خمسة أبناء، وست بنات، فكيف تكون القسمة
على الأولاد بما يرضي الله ﷻ؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للإنسان قسمة أملاكه على ورثته قبل موته، بشرط أن لا يحرم أحد الورثة منها، وتكون في القسمة مصلحة راجحة، كحاجة الورثة إلى المال، أو دفع مفسدة متوقعة، كاختصام الورثة في المستقبل، أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه، وذلك مع مراعاة العدل في القسمة بما يوافق شرع الله تعالى، وأن يكون الواهب في كامل صحته، وتعدّ هذه القسمة من قبيل الهبة والعطية، فيجوز فيها التسوية بين الذكر والأنثى، ويجوز قسمتها كالقسمة الشرعية في الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فمراعاة العدل على أحد الوجهين المشار إليهما واجب؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم) [مسلم 1623]، والعدل يكون أيضاً بعدم حرمان أحد الورثة، ومن شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحياسة» [الرسالة: 117]، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بناء الأب شقة للأبن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(96) توفي الشاب (ح.م.ح)، عن أبيه وأمه وزوجته وابنتيه القُصْر، وكان والد المتوفى قد بنى عمارة من أربع شقق على عدد أبنائه، وقد

جهز المتوفى هذه الشقة قبل زواجه، وسكن فيها مدة سبع سنوات حتى توفاه الله، ولم يسبق لوالده إخراجه منها، ولم يصرح الوالد بأنها هبة منه لأولاده، بل وسبق أن أخرج أحد أبنائه من الشقة التي كان يسكنها، وبعد وفاة الابن نفى الوالد أنه وهب الشقة لأبنائه، وأن العمارة لا زالت تحت ملكه وتصرفه، فهل تكون هذه الشقة هبة من الوالد لابنه، ويكون للزوجة والبنات نصيب فيها، أم هي ملك للوالد؟ وما حكم الأثاث والمفروشات الموجودة في الشقة، من حجرة النوم (الموبيليا) وغيرها؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة تكون باللفظ الصريح، ك(مَلَكْتُ، وَوَهَبْتُ)، أو تكون بغير الصريح، ك(أَعْطَيْتُ، وَخُذْ)، أو تكون بفعل احتفت به قرائن تدل على التملك، كمناوله الأب ابنه مفتاح السيارة عند نجاحه، أو بناء مسكن لابنه يتزوج فيه ما لم يُصرِّح له بأنه يملكه الوالد المنفعة مؤقتًا لا الذات، كما هو الحال في هذا السؤال، فالوالد لم يصرِّح بالهبة، وقيامه بإخراج أحد أبنائه من إحدى الشقق قرينة تدل على عدم التملك، فهو لا زال يتصرف في ملكه.

عليه؛ فالظاهر أن الشقة لا زالت في ملك الوالد، وتسكين أبنائه في العمارة كان لغرض الانتفاع المؤقت لا الهبة والتمليك، وأما بالنسبة لأثاث البيت فجميع ما تركه الميت؛ من أموال وعقار وأثاث

ومفروشات، وكل ما له قيمة مالية، فهو داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدره في كتاب الله، إلا إذا نُصَّ في عقد الزواج بأن الزوجة تختص بالمفروش والأثاث، أو وجد عرفٌ يقضي بذلك، أو كانت الزوجة اشترت الأثاث والمفروشات من مالها الخاص؛ فلها أخذها، ولا تدخل في التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنازل الاب والابن لبعضهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(97) أعطى رجل لابنه البكر بيتاً عند زواجه، ليتزوج فيه، ثم بنى الابنُ لأبيه بيتاً في مزرعته، فتنازل الأب لابنه عن المنزل الذي أعطاه إياه عند زواجه، مقابل البيت الذي بناه الابن في المزرعة، وبعد وفاة الأب طالب بعض الورثة أخاهم بأن يُدخل المنزل الذي تنازل عنه والدهم له في الميراث، فهل يحق لهم ذلك؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فهذا عقد بيع ومعاوضة

صحيح، ينفذ بثبوت التنازل من الطرفين، ولا يحق للورثة منازعة أخيه في البيت المذكور، ويدخل البيت الذي بناه الابن في مزرعة الأب في التركة، ويقسم على جميع الورثة بحسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



نقض قسمة الورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(98) توفي الحاج (م.ب.ا)، وخلف ثلاثة ذكور وثلاث بنات، وانحصر إرثه في عدة عقارات مختلفة الأمكنة، وبعد مدة قام الورثة بقسمة العقارات بالتراضي، وإشهاد الشهود عليها، وتنازل كل واحد للطرف الآخر، وجعلوا القسمة في العقار الكائن في شارع الرشيد من نصيب (ع.ف.ز)، والعقار الكائن في شارع البصيري من نصيب (ر.س) والعقار الثالث من نصيب (م) فقط؛ لكونه يملك فيه بعض أجزائه، وحاز كل واحد منهم ما نابه من هذه القسمة، ومنهم من تصرف فيها بالبيع، والآن يريد أبناء (س) نقض القسمة، لكونها غير عادلة، فهل يجوز لهم ذلك؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، بأن قسم الورثة إرث أبيهم بينهم بالتراضي، فالقسمة تكون ماضية، لا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ولا يحق لمن تنازل عن شيء في القسمة برضاه، ودون إكراه أو حياء، أن يرجع هو أو ورثته فيها، قال ابن رشد رحمته الله: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت.. بوجه صحيح جائز لزمتم» [المقدمات الممهدة: 104/3].

عليه؛ فلا يجوز لأبناء الورثة أن ينقضوا هذه القسمة، فهي ماضية لازمة لهم ولمن يأتي بعدهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مناسخة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توفي رجل عن ابن وثلاث بنات، ثم توفي الابن عن بنت واحدة وأخواته الثلاث، فما نصيب كل وارث؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى خمسة عشر سهماً (15)، صح منها لكل بنت من بنات المتوفى الأول الثلاث أربعة أسهم (4)، وصح منها لبنت المتوفى الثاني ثلاثة أسهم (3)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توفي (ر.م.ا)، عن زوجته (م.ع.ج) وأولاده منها، وهم: (م.س.ن.ر.ه.ز.ف) لا غير، ثم توفيت (م.ع)، عن أولادها المذكورين من زوجها (ر.م.ا)، وولديها من غيره، وهما: (ع.م) ولدي (م.م.م)، والمطلوب قسمة مبلغ مالي، قدره: تسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة دينار لا غير (955500 دل) على الورثة المذكورين.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية - بعد إجراء المناسخة عليها - إلى أربعمئةٍ وثمانين سهمًا (480)، صحَّ منها لكل واحدٍ من: (م.س.ن.ر.هـ) أبناء (ر.م.ا) ثمانيةً وسبعون سهمًا (78)، وصحَّ منها لكل واحدةٍ من: (ز.ف) ابنتي (ر.م.ا) تسعةً وثلاثون سهمًا (39)، وصحَّ منها لـ(ع.م.م) ثمانيةً أسهمٍ (8)، وصحَّ منها لـ(م.م.م) أربعةً أسهمٍ (4)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

- نصيب كل واحدٍ من: (م.س.ن.ر.هـ) أبناء (ر.م.ا) هو: مائةٌ وخمسةٌ وخمسون ألفًا ومائتان وثمانيةٌ وستون دينارًا و750 درهمًا (155268,750 دل.).

- نصيب كل واحدةٍ من: (ز.ف) ابنتي (ر.م.ا) هو: سبعةٌ وسبعون ألفًا وستمئةٌ وأربعةٌ وثلاثون ألفًا و375 درهمًا (77634,375 دل.).

- نصيب (ع.م.م) هو: خمسة عشر ألفًا وتسعمئةٌ وخمسةٌ وعشرون دينارًا (15925 دل.).

- نصيب (م.م.م) هو: سبعة آلاف وتسعمئة واثان وستون دينارًا و500 درهم (7962,500 دل.). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قسمة مبلغ مالي على ورثة امرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توفيت امرأة، وتركت زوجًا، وأمًّا، وابنين، وبنْتًا، وتركت مبلغًا ماليًّا، قدره: عشرة آلاف ومائة وخمسة عشر دينارًا و815 درهمًا (10115,815 دل)، فما نصيب كل وارث؟

✪ الجواب: -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ستين سهمًا (60)، صح منها للزوج خمسة عشر سهمًا (15) الربع فرضًا، وصح منها للأم عشرة أسهم (10) السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل واحد من الابنين أربعة عشر سهمًا (14)، ويصح منها للبت سبعة أسهم (7) تمام القسمة:

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوج (2528,953 دينارًا) فقط ألفان وخمسمائة وثمانية وعشرون دينارًا و953 درهمًا.

- نصيب الأم (1685,969 دل) فقط ألف وستمائة وخمسة وثمانون دينارًا و969 درهمًا.

- نصيب كل واحد من الابنين (2360,356 دل) فقط ألفان وثلاثمائة وستون دينارًا و356 درهمًا.

- نصيب البنت (1180,178 دل) فقط ألف ومائة وثمانون دينارًا و178 درهمًا. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تنازل لأحد الورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(99) عندي خمسة أولادٍ وزوجةٌ وبنتٌ، وأولادي عاقون، ووالدتهم طريحة الفراش، ولا يوجد من يقوم بالواجب والبرِّ إلا ابنتي، أريد أن أتنازل عن البيت وأسجله باسم ابنتي، فهل هذا جائزٌ شرعًا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من ملك شيئاً حُقَّ له التصرف فيه كيف شاء؛ ببيع أو هبة، أو نحوها من التصرفات الجائزة، والهبة لا تتم إلا بالحيابة، وهي تصرف الموهوب له في الهبة تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيابة» [الرسالة: 117].

ويشترط للهبة ألا يكون الغرض منها حرمان الورثة والإضرار بهم؛ لمخالفتها قصد الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وأما إذا كان الغرض من الهبة مراعاة الضعيف أو المريض أو الأكثر برًا وإحسانًا؛ فلا حرج فيها، فقد قال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وسئل مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال محمد بن رشد: إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره، وحرّم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله، وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافة أن يكون ذلك سببًا إلى أن يعقه الذي أحرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البر به» [البيان والتحصيل: 400/13].

ولو تجعل مساعدتك لها بمال آخر إن كان لك مال تجعله في حسابها في المصرف، دون علم باقي الورثة، ربما يكون أولى وأحسن لها، ولو بيع شيء من أملاكك؛ لأن إعطاءها البيت ما داموا عاقين يحدث العداوة بينهم وبينها، وقد يخرجونها منه، فيتحول إحسانك إليها بإعطائها البيت إلى ضررٍ عليها، ثم إن الهبة لا تتم إلا بالحياسة؛ وهذا معناه أنك لا بد أن تخلي البيت وتخرج منه، وبيع البيت لها قد يطعنون فيه بأنه بيع شكلي؛ لأنهم يعلمون أنها لا مال لها، فهذا وجه مساعدتها إن أردت مساعدتها، بشرط ألا تحرم أولادك شيئًا من الميراث؛ والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مطالبة بنصيب وارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(100) توفي رجل، وترك بيتًا مساحته 170م²، وله أم وزوجة وابنان وبنت وإخوة، ثم توفيت الأم، هل يحق للإخوة المطالبة بنصيب أمهم من تركة أخيهم، المتوفى قبل أمه؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن ميراث الميت ينتقل بموته إلى الورثة، ويجب على الورثة أن يبادروا إلى قسمة التركة من حين موت المورث، قال ابن رشد رحمته الله: «الميت إذا مات، فقد وجب لورثته اقتسام ماله» [البيان والتحصيل: 97/7].

عليه؛ فيحق للإخوة المطالبة بنصيب أمهم من تركة أخيهم، ولا حرج في ذلك؛ لأنهم أولادها، ويرثون في كل ما تملكه، ومنه ميراثها من ابنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(101) نحن سبعة أولاد، وسبع بنات، أعطى الوالد إحدى البنات خمسين ألفاً، وأعطى كل واحد من الأولاد قطعة أرض حددت معالمها وأصبحت معروفة لدى الجميع أن هذه لفلان وهذه لفلان وبنى عليها لكل واحد منزلاً وسكن فيه؛ إلا أن بعض المباني لم يكتمل؛ لأن الوالد توفي قبل أن يكمله مع العلم أن من باشر البناء هم الأبناء، وبقيت قطعة أحد الأولاد لم يتصرف فيها بشيء، وسأل أحد الأقارب عن هذه العطايا هل تدخل في الميراث أم لا، فأجيب بأنها تدخل في الميراث؛ وقسمت التركة بالعطايا على هذه الفتوى، فهل هذه العطايا تدخل في الميراث، أم لا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من ملك شيئاً حَقَّ له التصرف فيه كيف شاء؛ ببيع أو هبة، أو نحوها من التصرفات الجائزة، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف الموهوب له في الهبة تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ» [الرسالة: 117].

وبما أن أحد الأقارب سأل عن حكم العطايا، وقد أُجيب بأنها

تدخل في الميراث، وتمت القسمة على هذا؛ فإنه لا بأس في إبقاء القسمة على ما هي عليه، إن تراضوا جميعاً على ذلك، وهو الأَوْلَى، وإن أرادوا نقض القسمة - لأن ما أعطاه الوالد للبت والأولاد هو هبة جائزة شرعاً تمت بشرطها، ولا تدخل في الميراث - فيجوز لهم ذلك.

وأما قطعة الأرض التي بقيت ولم يتصرف فيها الموهوب له، فتدخل في الميراث؛ لأن الهبة لم تتم بشرطها، وهو الحيابة مع التصرف؛ والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(102) توفيت (م.ا.ا)، عن أولادها، وهم: (ب.أ.ا.ع.خ.ف.ا.ح) أبناء (م.م.ا)، والمطلوب: إجراء الفريضة الشرعية على الورثة المذكورين.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة

الشرعية إلى اثني عشر سهمًا (12)، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصحّ منها لكلّ واحد من الذكور: (ب.أ.أ.ع) سهمان (2)، ويصحّ منها لكلّ واحدة من البنات: (خ.ف.أ.ح)، سهم واحد (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



هبة في حال المرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(103) توفي والدي، وبعد وفاته بمدة ذكر بعض الورثة أنّ والدي قبل وفاته - وهو في مرض موته - كان قد أعطى لبعض الورثة نصيبًا من التركة، كلٌّ على انفراده، بلا إشهد، وحرّم آخرين، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هبة المريض في مرض موته تعتبر وصية، ولا تجوز الوصية لوarith بأيّ شيء، كثر أم قلّ، إلّا إذا أجاز الورثة ذلك؛ لقوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه، فلا وصية لوarith) [أبو داود: 870].

كما يجوز للرجل قسمة أملاكه على ورثته قبل موته، بشرط أن لا يحرم أحد الورثة منها، وأن يحوز كلُّ نصيبه قبل وفاة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا

حسب، إلا بالحياسة) [الرسالة: 17]، وذلك مع مراعاة العدل في القسمة بما يوافق شرع الله تعالى.

ولا يجوز للمورث أن يوصي بحرمان وارث من ميراثه، لأي سبب كان، ولو كان عاقاً أو عدواً، فقد تولى الله تبارك وتعالى قسمة التركات، ولم يكلها لأحد من العالمين، قال تبارك وتعالى بعد بيان الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14]، والوصية بحرمان وارث باطلة، ولا يعمل بها؛ لأنها تصادم الأدلة الشرعية؛ قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: 7]، والميراث يدخل جبراً في ملك الوارث، لا يحتاج إلى إذن أحد، ومن الرحمة بالموصي عدم تنفيذ وصيته بالحرمان، ومن أنفذها فهو آثم متعد، تلزمه التوبة، وإعطاء المحروم نصيبه من الميراث.

وعليه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً في حق الورثة؛ لسببين: الأول وقوعها في مرض الموت، والثاني عدم حيازتها حتى موت الواهب، قال العدوي: «وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فِي حَالِ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ الْمُتَّصِلِ بِمَوْتِهِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَتَأَخَّرَ حَوَظُهَا حَتَّى مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ» [حاشية العدوي: 339]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تنازل لبعض الورثة حال الحياة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(104) أنا (ل.م.م)، متزوج منذ سنة 2005م، وأسكن في الطابق الثاني مع والدي، توفيت والدتي سنة 1995م، تزوج والدي بعدها ورزق بأولاد، وقبل وفاته سنة 2018م تنازل عن البيت بكامله للبنات، هل يدخل البيت في الميراث؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف الموهوب له - وهنّ البنات في السؤال - في الهبة تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف» [كفاية الطالب الرباني: 482/2].

عليه؛ فإنّ هذا النزاع هبة لم تتم، فتكون باطلة، ويكون البيت ميراثاً؛ لأنه ببقائه في البيت حتى الوفاة يخلُ بشرط الهبة وهو

الحياسة، ولأن هبة البيت يشترط فيها الإخلاء، ورفع اليد عنه، قال ميارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وفي المتيطية) إذا تصدق الرجل على ابنه في حجره بدار يسكنها الأب؛ فلا بد من إخلائها من نفسه وثقله وأهله، وتعاينها البينة خالية فارغة من ثقلها) [الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام: 156/2].

وقال التسولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وإن يكن) الأب ونحوه (موضع سكناه يهب) لمحجوره ولو بالغًا وعبداً (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكناه (حكم وجب) لا بد منه» [البهجة: 401/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



جبر الشريك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(105) بيت ورثة أرادوا بيعه، فقيم نصيب كل أنثى بسبعين ألف دينار (70000 د.ل)، فرفضت إحداهن البيع، إلا أن يعطيها المشتري مئة ألف دينار (100000 د.ل)، فهل يجوز لها أن تطلب ثمنًا أكثر من الذي رضي به باقي الورثة؟ وهل تجبر على البيع إذا لم توافق؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان البيت يقبلُ القسمة بين الورثة دون ضرر يلحقهم، فالواجبُ قسمته بينهم، إذا طلبها أحدُ الأطراف، ولكل وارث أن يتصرف في نصيبه كما شاء، أما إذا كان البيت لا يقبلُ القسمة بين الورثة إلا بضرر يلحقهم، بحيث لا ينتفع كلُّ بنصيبه بصورة صحيحة، فإنه يباع بما لا يقلُّ عن سعرِ السوق، ويُعطى كلُّ وارثٍ نصيبه من الثمن، ومن رفض البيع فإنه يُجبرُ عليه؛ لقول الرسول ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [ابن ماجه: 2341]، قال ابنُ فرحون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ أَوْ فِي قِسْمَتِهَا ضَرَرٌ، يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا» [تبصرة الحكام: 214/2].

وأما طلبُ إحدى الإناث من المشتري بيع حصتها بأكثر من غيرها، فهو من طلبِ الزيادة في ثمن سلعةٍ بيعت مشتركةً، إذا تحصل عليها أحدُ الشركاء فلا يختص بها دون غيره، بل ما طرأ على الثمن من زيادةٍ أو نقصٍ في السلعة المشتركة يفضُّ بينهم على قدرِ حصصهم، قال الفقيه ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «[وَسُئِلَ] مَالِكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ فَيَضَعُ الْبَائِعُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي وَلِيَ الصَّفْقَةَ هُوَ الَّذِي وُضِعَ لَهُ فَمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ يَقُولُونَ: مَا وُضِعَ لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ... وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ عَقْدٍ فَوَضَعَ لِأَحَدِهِمْ أَنَّ الْوَضِيعَةَ بَيْنَهُمْ» [البيان والتحصيل: 17/12]، والله أعلم

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلِّم



خصم الدين من الدية قبل قسمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(106) قُتِلَتِ امْرَأَةٌ خَطَأً وَعَلَيْهَا دِيُونٌ فِي ذِمَّتِهَا، وَقَدْ صَالِحٌ أَوْلِيَاؤُهَا عَلَى الدِّيةِ بِمَالٍ، فَهَلْ تَسْتَوْفِي دِيُونَهَا مِنَ الْمَالِ الْمَصَالِحِ بِهِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ، أَمْ لَا؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المالَ الذي صولح به عن الدية له حكمها، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ قضى أنَّ العقل - أي الدية - ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم) [أحمد: 7091].

قال ابن المنذر: «وكلَّ من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار يقولون: إن الدية من تركة الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، ثم يقسم ما فضل عن الديون والوصايا بين جميع الورثة على كتاب الله تعالى، غير أبي ثور) [الأوسط: 313/4].

وعليه؛ فإن لم يكن عندها مال غير المصالح به، وجب أن تقضى ديونها منه قبل قسمه على الورثة، فإن بقي من الدية شيء بعد أداء ديونها قسم الباقي على الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تصرف الشريك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(107) توفي شخص وترك عقارًا، فطلب أحد الورثة من وكيل الورثة الإذن ببناء شقة صغيرة فوق المضافة (المربوعة)، ووافق الوكيل، فقام بنائها والورثة حاضرون عالمون، ثم بعد وفاة الوكيل أراد باقي الورثة أن يبيعوا العقار، وقالوا له: خذ ما خسرتَه على بنائك فقط، فما حكم هذا البناء؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تصرف الشريك بالبناء ونحوه قبل القسمة مع علم الشركاء وسكوتهم يعدّ إذنًا منهم له بذلك، ويستحق بها قيمة ذلك البناء قائمًا، قال القرافي رحمته الله: «قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ بَنَى بِإِذْنِكَ أَوْ عَلِمَكَ فَلَمْ تَمْنَعَهُ وَلَا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ، فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا، كَالْبَانِي بِشُبُهَةٍ، وَكَذَلِكَ... مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ امْرَأَتِهِ وَأَرْضِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ بَعْلِمِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعُوهُ» [الذخيرة: 213/6]، وتقدر القيمة وقت الحكم، قال الدردير رحمته الله: «وَإِنْ بَنَى ذُو الشُّبُهَةِ (أَوْ غَرَسَ) فَاسْتَحَقَّ (قِيلَ لِلْمَالِكِ) الَّذِي اسْتَحَقَّ الْأَرْضَ: (ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا) مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَبَّهُ بَنَاهُ بِوَجْهِ شُبُهَةٍ، (فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْبَانِي: ادْفَعْ) لِمَسْتَحَقِّ الْأَرْضِ (قِيمَةَ الْأَرْضِ) بَرَا حًا (فَإِنْ أَبَى) أَيْضًا (فَشْرِيكَانَ بِالْقِيمَةِ) هَذَا بِقِيمَةِ أَرْضِهِ بَرَا حًا، وَهَذَا بِقِيمَةِ بِنَائِهِ أَوْ غَرَسِهِ

قَائِمًا (يَوْمَ الْحُكْمِ) لَا يَوْمَ الْغَرَسِ أَوْ الْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 622/3].

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، من عدم اعتراض الورثة على الباني، بل سكتوا ولم يمنعوه أو يشتكوه طيلة هذه السنين، فإنه يعطى قيمة بنائه قائمًا، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



مغارسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(108) عقد والدي وعمي عقد مغارسة مع طرف آخر، على أن يتم غرس 3500 شجرة زيتون، توفي والدي ولم يُغرس في الأرض إلا سُبْعُ العدد (500 شجرة)، يصح لوالدي منها ربع العدد (125 شجرة)، استأنفتُ الغرس في الأرض بعقدٍ جديد، ويطالبني إخوتي وأخواتي بقسمة الأرض التي لم يغرستها أبي، فهل يحق لهم ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإن ملك أباك استقرَّ على حصته مما غرسه فقط، وهو ربع العدد (125 شجرة)، ولهم الحق بالمطالبة في حدود هذا العدد؛ لأنه من تركة أباك.

عليه؛ فلا يحق لإخوتك وأخواتك المطالبة بقسمة الأرض كاملة؛ لأن ما تم غرسه بعد وفاة والدك بعقد جديد لا يدخل في الميراث، وإنما هو لصاحب العقد الجديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(109) تنازلت أمي عن نصيبها من الميراث الذي ورثته عن أبيها وأمها، لأختي: (م.ح)، وأخي: (خ.أ.ح)، فهل هذا التنازل صحيح؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شروط الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وتصح الهبة على الشيوع، بشرط تصرف الموهوب له مع الشركاء، قال الونشريسي رحمته الله: «كُلُّ مَنْ وَهَبَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ أَوْ دَارٍ، وَتَوَلَّى اخْتِيَارَ

ذَلِكَ مَعَ وَاهِبِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الْأَغْتِلَالِ وَالْأَرْتِفَاقِ، فَهُوَ قَبْضٌ وَحَوْزٌ»

[المعيار المعرب: 196/9]

عليه؛ فإذا تصرف الموهوب لهم في نصيب أمهم تصرف الملاك مع الشركاء، فهي هبة صحيحة، وإذا لم يتصرفوا في نصيب أمهم حتى ماتت؛ فإن نصيبها حينئذ يرجع كله ميراثاً، والهبة باطلة، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



اعتصار الأب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(110) وهبت قطعة أرض لأبنائي الستة، وكان ذلك بقصد أن يحصلوا على قروض من المصرف، ولم يقوموا بالتصرف في الأرض، أو العمل فيها، أو البناء، وأريد أن أرجعها باسمي وملكي، حتى يتوفاني الله ﷻ، وبعدها تقسم ميراثاً، فما حكم ذلك؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للوالد خاصة لا لغيره الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا،

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصاراً، قال الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(وَلِلْأَبِ) فَقَطْ لَا الْجَدَّ (اعْتَصَارُهَا)، أَيْ الْهَبَةَ» [الشرح الكبير: 110]، وبالأخص إذا لم تتم حيازتها. عليه؛ إن كان الحال كما ذكر في السؤال، فيجوز لك الرجوع في هبتك هذه، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



هبة لم تتم حيازتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(111) ما حكم التنازل عن عقار وتسجيله بأسماء المتنازل لهم عند محرر العقود - كما بالعقد المرفق - مع بقاء المتنازل ساكناً بالعقار إلى أن توفي؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور يعدّ هبة، والهبة شرطها حصول الحيازة في حياة الواهب، وذلك بأن يتصرّف الموهوب له في الهبة تصرف الملاك في حياة الواهب، وإلا فإنها ترجع ميراثاً، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت:

«إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» [الموطأ: 202]، ولا يكفي مجرد التسجيل عند محرر العقود، كي تتحقق الحيابة الشرعية، التي ينتقل بها الملك، قال ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَتَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَابَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، والحيابة كما قال أبو الحسن المنوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْغَرَسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]

عليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، ويرجع العقار المتنازل عنه ميراثاً لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، ويقسم عليهم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(112) توفي والدي عن أم، (توفيت بعده)، وزوجة وأربعة أولاد وثمان

بنات، وترك بيتًا ومبلغًا من المال، اشترينا به قطعة أرض، وبنينا عليها بيتًا، سكن فيه الأولاد، فهل ترث الأم؟ وكيف تتم قسمة البيتين؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جميع الورثة المذكورين يشتركون في البيتين، كل حسب نصيبه بالفريضة الشرعية، بما فيهم الأم، ويكون نصيبها تركة تقسم على ورثتها، أما قسمة البيتين؛ فإن كانا يقبلان القسمة بين الورثة دون ضرر يلحقهم، فالواجب قسمتهما بينهم، ولكل وارث أن يتصرف في نصيبه كما شاء، أما إذا كان البيتان لا يقبلان القسمة بين الورثة إلا بضرر يلحقهم - كما هو الغالب - بحيث لا ينتفع كل بنصيبه بصورة صحيحة، كأن يأخذ جزءًا يسيرًا لا يمكنه الانتفاع به؛ فيتعين البيع بما لا يقل عن سعر السوق، ويُعطى كل وارث نصيبه من الثمن، قال ابن القاسم رحمته الله: «كُلُّ مَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ وَالْأَرْضِينَ وَالْحَمَّامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَكُونُ فِي قِسْمَتِهِ الضَّرْرُ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا يُقْسَمُ مِنْهُ مُنْتَفِعٌ، فَأَرَى أَنْ يُبَاعَ وَيُقْسَمَ ثَمَنُهُ عَلَى الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وَهَذَا ضَرْرٌ» [المدونة: 4/313]، وقال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرَ قُسِمَ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرَ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ» [الرسالة: 136]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مؤخر الصداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(113) توفي زوجي بعد وفاة والده، ولم يُقسم ميراثه (أي والده) إلا بعد موت زوجي، علماً بأنني لم أستلم مؤخر صداقي، فهل لزوجي حق في تركة والده؟ وهل من حقي أن أستوفي مؤخر صداقي من نصيب زوجي من الميراث؟ وهل من حقي المطالبة بأن يكون المؤخر ليرات ذهبية، كما هو منصوص عليه في العقد؟ وإذا اتفقنا على أن يعطوني القيمة، فهل تحسب وقت السداد أم عند وفاة زوجي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ميراث الميت ينتقل بموته إلى ورثته من بعده، وقد اتفق العلماء على أن ابن الميت من الورثة؛ لقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، فإذا مات الابن قبل قسمة تركة أبيه فإن نصيبه ثابت ويضم إلى تركته.

فإذا كان على الزوج دين وجب أدائه من التركة، قبل قسمتها على الورثة، وإن استغرقت جميع التركة؛ قال الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «الميت إذا مات فقد وجب لورثته اقتسام ماله بعد تأدية الديون منه» [البيان والتحصيل: 97/7].

ومؤخر الصداق دين من الديون، يجب على الورثة أدائه للزوجة قبل قسمة الميراث، فإذا كان ليرات ذهبية، فالأصل أن يعطى للزوجة ليرات ذهبية، كما هو منصوص في العقد، فإن اتفق الورثة مع الزوجة على إعطائها القيمة، جاز لهم ذلك، بشرط تعجيل القيمة في مجلس الاتفاق، ويكون تحديد القيمة بناءً على ما يترضى عليه الطرفان؛ لأن أخذ النقود عن الذهب يعدُّ ابتداء لعقد صرف، ويجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد) [مسلم: 1587]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هبة على الشيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(114) تنازلت لي جدتي في حياتها عن نصيبها من تركة زوجها، وتشمل بيت سُكنى وقطعة أرض - كما بالعقد المرفق - علمًا بأني كنت ساكنة معها بالمنزل إلى أن توفيت، أمّا الأرض فلم أتصرف فيها، فما حكم هذا التنازل؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة نصيب من تركة لم تقسم تعد هبة على الشيوع، والهبة على الشيوع جائزة بشرط الحيابة، وتكفي بالسكنى والارتفاق بالمنافع، قال الونشريسي رحمته الله: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّوْلُؤِيُّ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ نِصْفَ دَارِهِ، وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ فَسَاكَنَهُ فِيهَا، وَصَارَ حَائِزًا بِالسُّكْنَى وَالْإِرْتِفَاقِ بِمَنَافِعِ الدَّارِ، وَالْوَاهِبُ مَعَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ الشَّرِيكَانِ فِي السُّكْنَى؟ فَأَجَابَ: ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌ، وَالْهَبَةُ نَافِذَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَهَبَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ أَوْ دَارٍ، وَتَوَلَّى اخْتِيَازَ ذَلِكَ مَعَ وَاهِبِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الْاِغْتِيَالِ وَالْإِرْتِفَاقِ، فَهُوَ قَبْضٌ وَحَوْزٌ» [المعيار المعرب: 196/9].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا التنازل يمضي في حصتها من المنزل، وذلك بالسكنى والارتفاق معها، وأما في نصيبها من الأرض فلا يمضي لعدم حيازتك لها - بالتصرف فيها تصرف الملاك من غرس وبناء وغيرها - في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، فترجع تركة إلا إن أمضاها الورثة، فعطية منهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هبة وعمري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(115) تنازل رجل لزوجته وابنته عن قطعتي أرض، على أن الثلث

للزوجة، والثلاثان للبننت مدة حياتها، ويرجع نصيبها بعد وفاتها لأبنائه الذكور الثلاثة، ولهما أن يتصرفا فيهما بكافة أنواع التصرفات، وقد حُدد نصيب كلٍّ وحازه قبل وفاة المعطي، فما حكم التنازل؟ وما حكم تصرف البننت في نصيبها بالبناء وغيره؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل المذكور يكون في حق الزوجة من قبيل الهبة؛ لأنه تمليك للذات، وفي حق البننت من قبيل العمري؛ لأنه تمليك للمنفعة مدة الحياة، نقل المواق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «صِيغَةُ الْعُمَرَى مَا دَلَّ عَلَى هِبَةِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ كَأَسْكَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَوَهَبْتُكَ سُكْنَاهَا عُمَرَى» [التاج والإكليل: 61/6]، ومرجع العمري للمعمر أو لورثته بعد موته، قال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حُكْمُ الْعُمَرَى أَنْ تَكُونَ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتِهِ عَاشَرَ الْمُعْمَرِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ رَجَعَتِ الْعُمَرَى إِلَى الْمُعْمَرِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ يَوْمَ مَاتَ» [البيان والتحصيل: 246/12]، فيرجع الشيء للمعمر بعد وفاة المعمر له تركة للمعمر بعد وفاته - كما هو الحال في السؤال - ويكون شرط مرجعها لأولاده الذكور وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز، إلا إذا أجازها الورثة؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ) [أبو داود: 2870]، وزاد الدارقطني: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) [سنن الدارقطني: 89].

ومن شروط الهبة الحوز، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وكذلك العمرى، قال الزرقاني رحمته الله: «وَهِيَ فِي الْحَوْزِ كَالْهَبَةِ» [شرح خليل: 187/7]، والحيازة تكون بأمر، قال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رحمته الله: «الْحِيَازَةُ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَّصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]

عليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا التنازل صحيح، فتملك الزوجة نصيبها ملك ذات، وتملك البنت نصيبها ملك منفعة مدة حياتها، ولها التصرف فيه بما لا يذهب عينه، ويرجع بعد وفاتها تركة للمتنازل، يُقسم على ورثته حسب الفريضة الشرعية، ولها قيمة ما أحدثت فيه من بناء، قال ابن رشد رحمته الله: «حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مَطْرَفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ، قَالَ: كُلُّ مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ أَوْ غَرَسَ بِأَذْنِهِمْ وَعَلِمَهُمْ، فَلَمْ يَمْنَعُوهُ، فَلَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ قَائِمًا كَالْبَانِي بِشُبُهَةِ» [البيان والتحصيل: 196/11]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التصرف في التركة من بعض الورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(116) ما حكم تصرف بعض الورثة في تركة أبيهم بالاستثمار دون الباقي؟ وما حكم تأخرهم عدة سنوات في حصر التركة وقسمتها؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.
أما بعد:

فلا يجوز لبعض الورثة أن يستأثروا لأنفسهم بالاتجار بالتركة
قبل قسمتها دون الباقي، إلا برضا الورثة، وإلا فإن ذلك يعدُّ تعدياً،
وأكلاً لأموال الناس بالباطل، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وقال ﷻ: ﴿مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً،
فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ﴾ [البخاري: 3198]، كما أنه يجب
التعجيل بقسمة جميع ما تركه الميت؛ من عقار أو منقول، وكل ما له
قيمة مالية على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدره في
كتاب الله، قال الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الوصية ببناء مسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(117) أوصى أبي بناء مسجد في منطقة غير مزدحمة بالسكان،
وبالمنطقة مسجد تم افتتاحه قريباً، وكذلك بها قطعة أرض خصصت
لبناء مسجد، هل يجوز لنا بيع قطعة أبي واستغلال ثمنها ببناء مسجد

على قطعة الأرض المخصصة لذات الغرض، أو في أي مشروع خيري يكون صدقةً جارية؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في الوصايا أن تنفذ على وجهها مطلقاً، وبناء المساجد مندوب إليه، والوصية بمندوب واجبة التنفيذ، قال الدسوقي رحمته الله: «وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْدُوبِ فَتَنْفَذُ وَجُوبًا» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/427]، ولكن بناء مسجد قرب مسجد ربما لا يؤدي غرض الاجتماع، بل قد يسبب في الغالب الفرقة، والمعتبر في جواز بناء مسجد إلى جنب مسجد هو كثرة الأهالي وقتلهم، وضيق المسجد من عدمه، قال ابن عرفة رحمته الله: «قال سحنون: لَا بَأْسَ بِإِحْدَاثِ مَسْجِدٍ ثَانٍ بِقَرْيَةٍ لِكثْرَةِ أَهْلِهَا وَعِمَارَتِهِمْ إِيَّاهُمَا، وَإِنْ قَلَّ أَهْلُهَا وَخِيفَ تَعْطِيلُ الْأَوَّلِ مُنْعَوًا؛ لِأَنَّهُ ضِرَارٌ» [المختصر الفقهي: 1/365].

عليه؛ وبما أن المسجد المقام الآن يكفي المنطقة، وإحداث مسجد آخر قد لا يؤدي غرض الموصي، فإنه يجوز لكم بيع أرض أبيكم، والبناء في الأرض المخصصة لإقامة مسجد فيها، وهو الأولى؛ وذلك إذا كانت المنطقة التي بها قطعة الأرض بحاجة حقيقية لبناء مسجد؛ لأن عملكم حينئذ لا يخرج عن مقصود الموصي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



شرط الهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(118) بم تثبت هبة الأب لأولاده الذكور البالغين؟ وما شرط لزومها؟ وهل يكفي مجرد الإذن لهم بالتصرف؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة تثبت باللفظ الدالّ على التملك بغير عوض، سواء كان صريحاً كقول: وهبت وملّكت، أو غير صريح، وإن معاطاة بقصد التملك بإقرار المعطي، أو شهادة الشهود، وأما شرط تمامها فهو أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ فِيهَا مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رحمته الله في تعريف الحوز: «الْحَيَاةُ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]، وأما مجرد إذن الأب لأبنائه بالتصرف فيها دون لفظ دالّ على التملك، فلا يعدّ تملكاً، بل لا بدّ من أن يصرح بالهبة أو البيع، ويشهد على ذلك، قال المواق رحمته الله:

«وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ فِي شَيْءٍ يُعْرِفُ لَهُ: (هَذَا كَرْمٌ وَلَدِي) أَوْ (دَابَّةٌ وَلَدِي)، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الابْنُ مِنْهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، إِلَّا بِالإِشْهَادِ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ بَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا فِي النَّاسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْوَلَدِ وَلَا فِي الزَّوْجِ» [التاج والإكليل 54/، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



رجوع في الهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(119) وهبَ أبٌ لبعض أبنائه بيتَ سكناه الوحيد، وظل ساكنًا فيه، وأحد الأبناء الموهوب لهم عاقًا لأبيه، لا يحسن معاملته، فأراد الأب الرجوع في هبته التي وهبها لهم، لكن الابن العاق رفض، فهل للأب الرجوع في هبته؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للوالد خاصة لا لغيره الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه:

اعتصارًا، قال الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(وَالْأَبُ فَقَطْ لَا الْجَدُّ (اعتصارُهَا)، أَيِ
الهِبَةِ» [الشرح الكبير: 4/110]، وبالأخص إذا لم تتم حيازتها.
عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فيجوز للأب
الرجوع في هبته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هبّة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(120) تنازل والدي لي ولأخويّ عن قطعة أرض، وتنازل لأمي وأختيّ
عن قطعة أرض أخرى عليها بناء، وهو البيت الذي يسكن فيه،
باشرت أنا وأخويّ البناء في الأرض التي وهبها لنا، وبعد سنتين من
البناء توفي والدي، فهل ما فعله والدي من تنازله لأمي وأختيّ، ولنا
نحن الذكور، يجوز شرعًا؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من ملك شيئًا حُقّ له التصرف فيه كيف شاء؛ ببيع أو هبة، أو
نحوها من التصرفات الجائزة، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف

الموهوب له في الهبة تصرّف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «الْحِيَازَةُ وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصْرُفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ كَتَصْرُفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصْرُفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]. ويشترط للهبة ألا يكون الغرض منها حرمان الورثة والإضرار بهم؛ لمخالفتها قصد الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]

عليه؛ فإن ما فعله والدك جائز شرعاً؛ لأن التنازل يعد هبة يشترط فيها الحيازة، فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، من أن الأبناء باشروا البناء، فإن تصرفهم يعد حيازة تكون به الهبة صحيحة، أما هبة البيت الذي يسكنه فلا بد من الإخلاء لموضع سكنه، قال التسولي رحمته الله: «(وإن يكن) الأب ونحوه (موضع سكنه يهب) لمحجوره ولو بالغاً وعبداً (فإن الإخلاء له) أي لموضع سكنه (حكم) (وجب) لا بد منه» [البهجة: 401/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الجهل بالسابق موتاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(121) توفيت عائلة كاملة في حادث سير، ولا يعلم من مات منهم أولاً، فكيف تتم قسمة الميراث بينهم؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن من شرط التوارث في الإسلام تحقق حياة الوارث ولو لحظة بعد موت المورث، أما إذا مات الوارث والمورث، ولم يعلم السابق منهما، كما في الموت بالهدم أو الحرق أو حوادث السيارات، فلا ميراث بينهم، قال الشيخ التسولي رحمته الله: «فإذا ماتوا تحت هدم أو في سفر أو غرق أو حرق ولم يعلم السابق من اللأحق أو علم وجُهِلَتْ عَيْنُهُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَكُونُ بِالشَّكِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ زَوْجِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأَبْنَاهَا زَيْدٌ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَذَا لَمْ يَتَوَارَثْ مِنْ قَتْلِ يَوْمِ الْجَمَلِ وَيَوْمِ صَفِّينَ وَيَوْمِ الْحَرَّةِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ» [البهجة شرح التحفة: 696/2]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

وصية وزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(122) توفيت أمي رحمها الله، وتركت قطعة أرض، ونقودًا، وذهبًا، ومبلغًا ماليًا في المصرف، استحقته من راتب الضمان، وقد أوصت

بناء مسجد، فهل يجب تنفيذ الوصية من كامل التركة؟ وهل تجب الزكاة في مالها في المصروف؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الوصية تصحّ وتنفذ إذا كانت في حدود ثلث ما يملكه الإنسان فأقلّ بشرط أن تكون لغير وارث؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: 11]، ولقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ) [السنن الكبرى للبيهقي: 2571]، ولا ينفذ مما أوصى به المتوفى قبل وفاته إلا ما كان في حدود الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ، وقد أراد أن يوصي بماله كله: (الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ) [البخاري: 2593]، ولا يجبر الورثة على إخراج الزكاة من التركة قبل قسمتها، إلا إذا تحققوا أن الميت لم يخرجها، فإذا تحققوا من عدم إخراجها فإنهم يُجبرون على إخراجها، سواءً أوصى بإخراجها أم لم يُوص، قال الشيخ الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْوَرَثَةُ عَدَمَ إِخْرَاجِهَا فَتُخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَبْرًا» [حاشية الدسوقي: 441/4].

وعليه، فإنه يجب على الورثة تنفيذ الوصية بقدر الثلث من التركة، وما زاد على الثلث فلا يجب عليهم إنفاذه إلا أن يتطوعوا، وأما مالها فإن تُحقق من عدم زكاته فيجب إخراجها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هبة لم تتم حيازتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(123) وهب والدي لزوجته نصف بيت، ولم يحدد النصف، وبقي يستعمله، ولم يخرج عن ملكه حتى انتقل إلى رحمة الله، بل اشترط ألا يخرج عن ملكه إلا بعد وفاته، علمًا بأن له خمسة أولاد من زوجته الأولى، فهل هذه الهبة صحيحة؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف الموهوب له - وهي زوجة أبيك - في الهبة تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «الْحِيَازَةُ وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2].

عليه؛ فإن هذه الهبة باطلة، ويكون نصف العقار الموهوب لزوجة أبيك ميراثًا؛ لأنه بقاءه في ملك أبيك حتى الوفاة يخلُ بشرط الهبة وهو الحيازة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنازل أب لابنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(124) تنازل أب لأحد أبنائه عن قطعة أرض، على سبيل الصدقة والتبرع، فقبلها الابن وحازها، وبنى عليها بيتًا، وسجلها بالسجل العقاري، كل ذلك أثناء حياة والده، ولم ينازعه أحد من إخوته في شيء من ذلك، واستمر الأمر بعد وفاة والده، ثم وقعت تسوية مناقلة بين أبناء المتنازل - ومنهم المتنازل له - وعمهم، في بعض الأراضي غير تلك القطعة، حيث حُدِّد ما لهم وما لعمهم، وتم ذكر قطعة المتنازل له ضمن ما لأبناء المتنازل، وكان المتنازل له من الموقعين على التسوية محلَّ إرث، وأن التنازل والصدقة لاغية، فهل التنازل عن القطعة ماضٍ وصحيح، أم أنها أصبحت إرثًا يُقسم بين الورثة جميعًا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، والحيازة كما قال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «هِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَّصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فالتنازل صحيح ماضٍ، ولا تدخل قطعة الأرض في الميراث بتوقيع المتنازل له على تسوية غير داخله فيها؛ لأن الملك الثابت لا ينتقل إلا برضى مالكه، قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [النسائي: 11325]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



موت أحد الوصيين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(125) أوصى والدي (م.أ.ا) بثلاث تركته، حالة الصحة والطوع، وجعل ابنه (ع.م) وصيين على تنفيذها، ثم توفي والدي، ونفذت وصيته كما قال، وفي سنة 2004م توفي أحد الوصيين، وهو (ع)، ولم يوص لأحد من بعده، فلمن تؤول الوصاية بعده؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فإن النظر في الوصية بعد موت أحد الوصيين يرجع فيه للقضاء، لينظر ما هو الأصلح لتنفيذ الوصية، قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . . فَالْحَاكِمُ يُنْظَرُ فِيمَا فِيهِ

الأصلح؛ هل يُبقي الحيّ منهما أو يجعل معه غيره» [الشرح الكبير: 4/454]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

حيازة هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(126) يملك والدي أراضٍ زراعية، قام بقسمة إحداهما على أبنائه الذكور الثلاث، بعد أن عملنا فيها معه بالزراعة، وحاز كلُّ نصيبه في حياته، وبنى فيه وسكن، وبعد أن توفي قمنا بقسمة باقي الأراضى على الورثة، حسب الفريضة الشرعية، فهل للبنات نصيبٌ في الأرض الأولى؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر، فإن الأبناء الذكور يختصون بقطعة الأرض التي قسّمت عليهم دون باقي الورثة؛ لحيازتهم لها في حياة أبيهم، وتصرفهم فيها تصرف الملاك، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، والحيازة كما قال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ

كَتَصَّرُفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْغَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ
التَّصَّرُفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]، وتقسم باقي الأراضى حسب
الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قسمة ميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(127) توفي الأخ (ع.م.ا)، عن والدته (س.ا)، وإخوته الأشقاء،
وهم: (ا.ع.ع.ص)، وأخواته الشقيقات، وهن: (ف.ع.ن)،
والمطلوب: تقسيم مبلغ مالي قدره: ثلاثون ألف دينار (30000د.ل)
على الورثة المذكورين.

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية
إلى ستة وستين سهمًا (66)، صحَّ منها للأُم (س.ا) أحد عشر سهمًا
(11)، السدس فرضًا، والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ
الأنثيين، فيصحَّ منها لكل واحد من (ا.ع.ع.ص) عشرة أسهم (10)،
ويصحَّ منها لكل واحدة من (ف.ع.ن) خمسة أسهم (5) تمام القسمة.

- وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:
- نصيب الأم (س.ا) هو: (5000 د.ل) (خمسة آلاف دينار).
 - نصيب كل واحد من الإخوة (ا.ع.ع.ص) هو: (4545 د.ل) (أربعة آلاف وخمسمائة وخمسة وأربعون دينارًا).
 - نصيب كل واحدة من الإخوان (ف.ع.ن) هو: (2272 د.ل) (ألفان ومائتان واثنان وسبعون دينارًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



ميراث أبناء عم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(128) توفيت امرأة عن أبناء أخواتها الشقيقات، وأولاد أبناء عم شقيق ذكورًا وإناثًا، فمن يرث من المذكورين؟ ومن لا يرث؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فإن تركة المتوفاة تكون بالتعصيب لأولاد أبناء العم الشقيق، الذكور دون غيرهم؛ لقوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) [البخاري:

6735]. أمّا أبناء الأخوات الشقيقات فليسوا من الورثة؛ لكونهم من ذوي الأرحام، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



هل الأثاث من التركة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(129) تُوفي زوجي وترك منزلاً، وغيره، فهل يحقُّ لي أخذُ أثاث المنزل قبلَ قسمةِ التركة؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ ما يختصّ من المتاع وأثاث البيت بالنساء؛ كالحلي ولبس النساء وما شابه ذلك، فهو للزوجة، وما ليس مختصّاً من ذلك بالنساء فهو للرجل، وجميع ما تركه الميت؛ من أموال وعقار وأثاث ومفروشات، وكل ما له قيمة مالية، داخلٌ في جملة التركة، يقسمُ على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدره في كتاب الله، إلا إذا نُصّ في عقد الزواج على أنّ الزوجة تختص بشيءٍ من أثاث البيت، أو كانت الزوجة اشترت شيئاً من الأثاث والمفروشات من مالها الخاص؛ فلها أخذه، ولا يدخلُ في التركة، قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ «(و) إِنْ تَنَازَعَ

الرَّوْجَانِ.. (فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ).. (فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ) كَالْحُلِيِّ
(بِئَمِينٍ).. (وَإِلَّا) يَكُنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ مُعْتَادًا لَهَا بَلْ لِلرَّجُلِ أَوْ لهُمَا.. (فَلَهُ)..
(بِئَمِينٍ).. (وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا) أَيِ الَّذِي هُوَ مُعْتَادٌ (لَهَا)
كَالْحُلِيِّ.. (حَلَفَ) مَعَ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَقَضِيَ لَهُ
بِهِ).. كَالْعَكْسِ وَهُوَ أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا هُوَ لَهُ فَقَطُّ.. قُضِيَ
لَهَا.. وَوَرِثَةُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْحَلْفِ، وَلَكِنْ يَحْلِفُونَ عَلَى
نَفْسِ الْعِلْمِ لَا عَلَى الْبَتِّ» [شرح الزرقاني: 88/4 - 90]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



وصية لوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(130) أوصت أمي قبل وفاتها بأن يكون المنزل للبنات، كما
أوصت بتقسيم الأرض بالتساوي بين الذكور والإناث، فما حكم هذه
الوصية؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الموصي قد أوصى لبناته الوارثات، وأوصى بقسمة الأرض

على الورثة بخلاف الفريضة الشرعية، والوصية للوارث لا تجوز، إلا إذا أجازها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ) [أبو داود: 2870]، وزاد الدارقطني: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ) [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تصحُّ الوصية، إلا إذا وافق الورثة على إمضائها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التعدي على وصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(131) توفي جدي، وكان قد أوصى بقطعة أرض صدقةً على الفقراء، وبعد اقتسام التركة، قام الورثة باقتسام قطعة الأرض هذه، وانتفعوا بها، علمًا بأنها دون ثلث التركة، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فيجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية، حسبما أوصى به الجد، ولا يجوز لهم التصرف في هذه

الأرض ولا الانتفاع بها بقسمة ولا غيرها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ
بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [181] [البقرة:
181]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ميراث وهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(132) توفي رجلٌ عن زوجةٍ وستة أبناء وبننتين، فكيف يتم قسمة الميراث فيما بينهم بما ينص عليه الشرع؟ وهل تدخل قطعة الأرض التي وهبها المتوفى لأحد أبنائه - وهو بصحة جيدة وكمال عقل - في الميراث، مع العلم أن الموهوب له لم يتصرف فيها بشيء إلا بعد وفاة الواهب؟

✻ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ستة عشر سهمًا (16)، صح منها للزوجة سهمان (2) الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح

منها لكل ابن سهمان (2)، ويصح منها لكل بنت سهم واحد (1) تمام القسمة.

وأما قطعة الأرض المذكورة (الموهوبة)، فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعريف الحوز: «الْحِيَازَةُ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَّصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْعَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2].

عليه؛ فإن هذه الأرض تدخل في الميراث؛ لعدم تحقق شرطها، وهو الحيازة قبل وفاة الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبة مشاع لم يحز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(133) وهبت امرأة نصيبها من تركة أبيها لابن أخيها، ثم توفيت المرأة قبل حدوث القسمة وحيازة نصيبها، فما حكم هذه الهبة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة نصيبٍ من تركةٍ لم تقسم تعدّ هبةً على الشّيع، والهبة على الشّيع جائزة، بشرط حيازة الموهوب له في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، فإن لم تتم الحيازة فهي ميراث؛ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَزْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) [الموطأ: 202].

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر، من عدم حيازة ابن الأخ ما وهب له في حياة العمة الواهبة لنصيبها في ميراثها، فإن الهبة غير نافذة شرعاً، وترجع تركة تقسم حسب الفريضة الشرعية، إلا إن أمضاها الورثة، فعطية منهم، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

حق الزوجة في متاع البيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(134) توفي ابني وترك زوجة، وكان يسكن معي بيت العائلة، وقد أثن

البيت بنفقةٍ منه، فما نصيب الزوجة من الأثاث؟ علمًا بأنها لم يحدد لها شيءٌ منه في الصداق.

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن ما يختص من المتاع وأثاث البيت بالنساء، كالحلي ولبس النساء وما شابه ذلك، فهو للزوجة، وما ليس مختصًا من ذلك بالنساء فهو للرجل، وجميع ما تركه الميت؛ من أموال وأثاث ومفروشات وعقار، وكذا نصيبه من هذا البيت، وكل ما له قيمة مالية، داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدره في كتاب الله، إلا إذا نص في عقد الزواج على أن الزوجة تختص بشيء من أثاث البيت، أو كانت الزوجة اشترت شيئًا من الأثاث والمفروشات من مالها الخاص؛ فلها أخذه، ولا يدخل في التركة، قال الزرقاني رحمته الله: «(وَ) إِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ .. (فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ) ... (فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ) كَالْحَلِيِّ (بِيَمِينِ) .. (وَإِلَّا) يَكُنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ مُعْتَادًا لَهَا بَلْ لِلرَّجُلِ أَوْ لهُمَا .. (فَلَهُ) .. (بِيَمِينِ) .. (وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا) أَي الَّذِي هُوَ مُعْتَادٌ (لَهَا) كَالْحَلِيِّ .. (حَلَفَ) مَعَ الْبَيِّنَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَقَضِيَ لَهُ بِهِ) ... كَالْعَكْسِ وَهُوَ أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا هُوَ لَهُ فَقَطُّ ... قُضِيَ لَهَا ... وَوَرَثَةُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْحَلْفِ، وَلَكِنْ يَحْلِفُونَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ لَا عَلَى الْبَيِّنَةِ» [شرح الزرقاني: 88/4 - 90]، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

راتب الشهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(135) هل يدخل مرتب الشهيد - الذي تمنحه له الدولة بعد وفاته - ضمن قسمة الميراث؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذه المرتبات المستحقّة للشّهِيد بعد وفاته طبقاً للقانون المعمول به فيمن يسمى شهيداً الواجب هبة من الدولة تصرف لأسرته من بعده وليست ميراثاً، وما كان مستحقاً له من المرتبات قبل وفاته فهو ميراث يقسم على الفريضة الشرعيّة سواء قبضه بالفعل قبل موته أو تمّ صرفه له بعد ذلك، قال التّسوليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْتَرَكَةُ: حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَرُّأً ثَبَتَ لِمُسْتَحِقِّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ» [البهجة شرح التحفة: 2/649].

عليه؛ فالمستحق لهذه المنح والعطايا - على ما حدّده القانون المعمول به الآن - هي الأسرة التي كان يعولها الشهيد، وتصرف لهم بالتساوي بين الذكر والأنثى، كما هو الأصل في العطايا المطلقة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

استحقاق إيجار للورثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(136) الإخوة: مكتب المظفر للأعمال القانونية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد؛

فبالإشارة إلى سؤالكم المقدم، بخصوص قضية موكلتكم (ب.ب)؛ بأن زوجها استأجر محلاً تجاريًا، وجّهزه بمعدات وآلات، وبعد وفاته قام صاحب المحلّ (ي.أ) بتمكين أخ زوجها من الانتفاع بالمحل، معتبراً إياه خلفاً للمرحوم، وبعد مُضيّ أشهر فسّخا العقد، وأبرم صاحب المحلّ عقدًا جديدًا للمحل بتجهيزاته، لشخص آخر يدعى (ر.ب)، وذلك بالتفاهم مع أخ زوجها، فيما يخص قيمة إيجار المعدات والآلات العائدة ملكيتها لموكلتكم، باعتبارها وأبنائها الورثة وفق الفريضة الشرعية المستخرجة من المحكمة ولم يقدّم أخ زوجها بتسليمها قيمة الإيجار الشهري إلا مؤخرًا، وبمبلغ زهيد يقلّ عن المتفق عليه بينه وبين المستأجر، وبعد ما تواصل الورثة مع المستأجر الأخير، وطلبوا منه تسليمهم الآلات أو قيمة الإيجار، امتنع، واستمرّ في التعامل مع أخ الزوج، فما حكم الشرع في ذلك؟ ومن المسؤول عن ضياع حق الورثة فيما فات، وفيما هو آتٍ؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا الفعل يعدّ تعدياً من أخ الزوج على حقّ الورثة، وكذا من أعانه من مستأجر ومؤجر؛ قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، قال ابن عرفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التَّعَدِّي: التَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِهِ» [المختصر الفقهي: 319/7]، إذ إنّ الآلات والمعدات التي جهّز بها الزوج المتوفى المحلّ تركةً، تنتقل ملكيتها من بعده لورثته، وهم الزوجة والأولاد.

عليه؛ فإنّ ثبت ما ذكر، فإنّ الورثة الشرعيين للزوج وحدهم هم من يستحق هذه الآلات والمعدات، ولهم الحق في المطالبة بها والتصرف فيها، والتعامل مع غيرهم المدة الماضية تعدّ على حقهم، ويرجعون على مستغلها بأجرة المثل، وعلى المستأجر أن يدفع لهم الأجرة دون مماطلة ولا تأخير، فإن النبي ﷺ يقول: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ) [البخاري 2166]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(137) مات رجل وترك أرضاً مساحتها 256 م²، وله زوجة وخمسة أبناء وسبع بنات، فما نصيب كل وارث؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.
أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة
الشرعية بعد التصحيح إلى مائة وستة وثلاثين سهمًا (136)، صحَّ منها
للزوجة سبعة عشر سهمًا (17)، الثمن فرضًا، والباقي للأولاد
تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، صحَّ منها لكل واحد من الأبناء
(الذكور) أربعة عشر سهمًا (14)، وصحَّ منها لكل واحدة من البنات
(الإناث) سبعة أسهم (7) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(138) توفيت (ف.ا.س)، ولها زوج (م.م.ب)، وأربعة أولاد
(ف.ن.خ.ع)، وسبع بنات (ص.ل.ح.ث.ص.خ.م)، فما نصيب
كل وارث؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد التصحيح إلى عشرين سهمًا (20)، صحَّ منها للزوج (م.م.ب) خمسة أسهم (5) الربع فرضًا، والباقي للأبناء (ذكورًا وإناثًا) تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، صحَّ منها لكل واحد من الذكور (ف.ن.خ.ع) سهمان (2)، وصحَّ منها لكل واحدة من الإناث (ص.ل.ح.ث.ص.خ.م) سهم واحد (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبة نافذة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(139) قام والدنا بإعداد وثيقة قسمة لأملاكه على أبنائه الأربعة قبل سفره وهم صغار، وجعل الأمّ وصية عليهم، وحازت لهم بالتصرف في الأرض، ثم رجع بعد سنوات وتصرف في أملاكه، وازداد له أبناء، ولم يتعرض للقسمة - فيما نعلم - بإبقاء ولا إلغاء، فهل القسمة صحيحة وباقية؟ وهل يدخل فيها باقي الأبناء؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر، فإن القسمة المذكورة هبة صحيحة

ونافذة شرعاً؛ لحصول الحيازة من قبل الأم للأبناء الموهوب لهم في حياة الواهب، فقد نَحَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ابنتَهُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِشْرِينَ وَسَقًا بِالْغَابَةِ، وَاخْتَصَّهَا بِهَا دُونَ أُخْتَيْهَا... الحديث كما في [الموطأ 436]، ويختص بها من تمت القسمة عليهم، دون من ازداد بعدها، وأما تصرف الأب في أملاكه بعد رجوعه فلا ينقض القسمة، ولا يعد رجوعاً في الهبة واعتصاراً؛ لأن من شرط الاعتصار الصيغة، بأن يكون بلفظ دال عليها، ويثبت بإقرار، أو إشهاد، قال التَّسْلِي رحمته الله في تصرف الأب فيما وهبه لأبنائه: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْاِعْتِصَارَ لَمْ يَكُنْ اِعْتِصَارًا إِذْ لَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ عَنِ مَالِكِهِ بِأَمْرٍ يُحْتَمَلُ» [البهجة: 409/2]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



حصر تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(140) والدي يملك منزلاً من أربع شقق، يسكن هو وبعض إخوتي وأخواتي في شقة، ويسكن أخوان لي في شقتين، وأما الرابعة فأسكنها وزوجتي مع أخي الأصغر وزوجته، ونظراً لكثرة المشاكل بين زوجتي وزوجة أخي الأصغر، أعطاني والدي مبلغاً من المال نظير خروجي من الشقة وتركها لأخي، كان ذلك سنة 2005م، ثم توفي والدي سنة 2015م، فأخبرني إخوتي أنّ المبلغ الذي أعطانيه والدي ينبغي أن يخصم من حقي من التركة، فهل يخصم المبلغ من نصيبي

من التركة؟ علماً بأنني لم أتعهد برده عند استلامه، ولا وقّعت على مستند بذلك.

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جميع ما تركه الميت، من أموال وعقار، داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدره في كتاب الله تعالى، بعد استيفاء الديون والوصايا إن وجدت، قال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، وما أعطاه الوالد حال حياته يعدُّ عطيةً منه، والمطلوب العدل بين الأولاد في العطايا، إلا أن العدل لا يقتضي التسوية

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن المبلغ المالي الذي أعطاه لك والدك لا يخصم من نصيبك من التركة، إن لم يخبرك أنه أعطاه لك على وجه السلف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تنزيل (مغارسة) أحفاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(141) ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

توفي ابني وخلف ابنين، فغرستهم مكان والدهم في جميع أملاكي، وإذا بأحد خطباء الجمعة يحرم ذلك، فما حكم الشرع فيه؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن منزلةً أبيهم أن لو كان حيًّا، إن كانوا غير وارثين لوجود أعمام لهم، جائز ويكون من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تكون نافذة في ثلث تركة المتوفَّى، وما زاد على الثلث فموقوف على إجازة الورثة، كما قال الله تعالى في قسمة الميراث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: 11]، ولقول النبي ﷺ لسعد: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) [البخاري: 2592].

فينظر ما ينوب الابن أن لو كان حيًّا من ميراث أبيه، بالنسبة لجميع التركة التي خلفها، فإن كان قدرَ ثلث التركة أو دونه، فإنَّه يقسم بين أحفاده، وإن كان زائدًا على الثلث، فلا حقَّ لهم في الزائد، إلا إذا أجازه باقي الورثة، ويكون ذلك ابتداء عطيةٍ منهم، وإن كان ابنا الابن وارثين لعدم وجود أعمام لهم، فلا يجوز تنزيلهم بل يأخذون نصيبهم من التركة حسب الفريضة الشرعية والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تنازل عن عقار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(142) تنازل الحاج (ب.أ) لزوجته وجميع بناته، عن قطعة أرض بها منزل من طابقين - كما بالعقد المرفق - ثم أخلاه لعجزه، وانتقل للسكنى مع إحدى بناته، وقمن بتأجيرها، واقتسام قيمة الإيجار بينهما، ثم بعته بعد وفاته، فما حكم ذلك؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا التنازل يعد هبة، ومن شرط الهبة الحيابة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَابَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ فِيهَا مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وتكون الحيابة بتصرف الموهوب له في الهبة، قال أبو الحسن المنوفي رحمته الله في الحيابة: «هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُورِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْعَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2]

عليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر، فإن هذا التنازل يعد هبة نافذة شرعاً؛ لحصول الحيابة من قبل الموهوب لهم - وهنّ البنات - في حياة أبيهم، وتصرفهن في العقار بالتأجير وقبض الإيجار في حياة

أبيهم، وكذا بيعهنّ له بعد ذلك صحيح لتمام ملكهنّ له، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تنازل عن حصّة في عقار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(143) تنازل أب وأم عن نصيبهما في منزل ابنتهما المتوفى، لأحد أبنائهما، ولم يعلم بقيّة الأبناء بهذا التنازل حتى وفاة الأب والأم، مع العلم أن الأب والأم وبقيّة الأبناء يقيمون بهذا المنزل، أما الابن المتنازل له فلا يقيم به، فما صحة هذا التنازل؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة نصيب من تركة لم تقسم تعدّ هبةً على الشيوع، والهبة على الشيوع جائزة، بشرط أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، والحيازة كما قال أبو الحسن المنوفي رحمته الله: «هِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ بِالْبِنَاءِ وَالْعَرْسِ وَالْهَدْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 2: 482].

ويُكتفى في هبة الشيوخ بالسكنى والارتفاق بالمنافع، قال
الونشريسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّؤْلُؤِيُّ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ
نِصْفَ دَارِهِ، وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَسَاكَنَهُ فِيهَا، وَصَارَ
حَائِزًا بِالسُّكْنَى وَالْإِرْتِفَاقِ بِمَنَافِعِ الدَّارِ، وَالْوَاهِبُ مَعَهُ عَلَى حَسَبِ مَا
يَفْعَلُهُ الشَّرِيكَانِ فِي السُّكْنَى؟ فَأَجَابَ: ذَلِكَ حَوْزٌ تَامٌّ، وَالْهَبَةُ نَافِذَةٌ لَهُ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ وَهَبَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ أَوْ دَارٍ، وَتَوَلَّى اخْتِيَارَ ذَلِكَ مَعَ
وَاهِبِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الاِغْتِيَالِ وَالْإِرْتِفَاقِ، فَهُوَ قَبْضٌ وَحَوْزٌ» [المعيار
المعرب: 196/9].

عليه؛ فإن لم يسكن الابن المتنازل له البيت قبل وفاة والديه،
فإن هذا التنازل في حصتهما من المنزل فاسدٌ، لفقد شرطه وهو
الحوز، أما إن سكن البيت قبل وفاتهما فتنازلهما صحيحٌ ماضٍ، ولا
يضرُّ عدمُ علمِ بقيةِ الأبناءِ بالتنازلِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مؤخر صداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(144) تُؤْفَى زَوْجٌ قَبْلَ تَسْلِيدِ مَوْخِرِ صَدَاقِ زَوْجَتِهِ، وَهُوَ خَمْسُونَ لِيْرَةً
ذَهَبِيَّةً فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَبْنَاءِ دَفْعُ مَوْخِرِ
الصَّدَاقِ، أَمْ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجِ؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح،
وهو حق خاصٌّ بها، وقد فرضه الله تعالى على الأزواج، قال تعالى:
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقال ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: 24].

فإذا تُوفِّي الزوج قبل أدائه، أخذ من ماله قبل إخراج الوصايا -
إن كان ثمة وصايا - وقبل توزيع التركة على مستحقيها، وإذا لم يترك
الميت من المال إلا قدر مؤخر الصداق، أخذته المرأة، أو من خلفته
من ورثتها، ويجب على الورثة إخراج مؤخر الصداق كاملاً، قبل أن
تقسم التركة، دون تأخير في ذلك؛ لأنه دين في ذمة الميت، يجب أن
يؤدَّى قبل قسمة التركة كسائر الديون، قال الله تعالى في آية
المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، وإن لم
يترك الميت شيئاً فلا يجب على الأبناء دفع مؤخر الصداق، بل
يُستحبُّ لهم ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبة قطعة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(145) كانت والدتي تملك قطعة أرض وتنازلت عنها لأخي وسجلها

باسمه، ثم طلبتُ من أخي مشاركته في البناء فيها فأذن لي، وقد قمنا بالبناء بمالنا الخاص، وأقامت الوالدة فيه معنا حتى توفيت، فهل لشقيقتنا حقُّ في هذا المنزل؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإنَّ الهبة تنعقد بكلِّ ما يدلُّ على التملك بغير عوضٍ، سواء كان صريحًا أم غير صريح، قال ابن شاس مبيِّنًا أركان الهبة: (الرُّكْنُ الأوَّلُ: السَّبَبُ النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ، وَهُوَ صِيغَةُ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّمْلِكِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) [عقد الجواهر: 978/3].

وأمَّا إذن أخيك لك بالبناء معه في الأرض، مع نسبة المنزل إليك؛ فهو دالٌّ على التملك، قال الخرشي: «بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ إِذَا قَالَ لِأَخَرَ: ابْنِ فِي عَرَصَتِي هَذِهِ دَارًا، وَبَنَى وَأَضَافَهَا لَهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْبَانِي لِفَقْدِ التَّعْلِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الابْنِ مَعَ الأَبِ» [الخرشي: 105/7].

عليه؛ فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، فليس للأخت الشقيقة نصيب في المنزل ولا في الأرض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



خلاف في العقار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(146) نحن عائلة لبيبة تتكون من خمسة أولاد وخمس بنات، قام أربعة من الأولاد ببناء عمارتين سكنيتين متجاورتين على أرض الوالد، بمالهم الخاص، وبموافقة الوالد، فقد قام اثنان منهم ببناء مبنى من طابقين بمالهم الخاص وبموافقة الوالد، ثم قام اثنان آخران من الأولاد بهدم البيت القديم، وبناء مبنى من طابقين بمالهم الخاص، وبموافقة الوالد، وبقي البيت باسم الوالد إلى أن توفي، فهل يحق لمن بنى المطالبة بقيمة البناء؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن ميراث الميت ينتقل بموته إلى الورثة، ويجب على الورثة أن يبادروا إلى قسمة التركة من حين موت المورث، قال ابن رشد: «الميت إذا مات، فقد وجب لورثته اقتسام ماله» [البيان والتحصيل: 97/7].

عليه؛ فإن لمن بنى قيمة بنائه قائماً، ولا يعتبر جزءاً من الميراث؛ قال الباجي: «وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن كل بان وغارس في أرض قوم بإذنتهم، أو علمهم، فلم يمنعوه؛ فله قيمة ذلك قائماً، كالباني بشبهة» [المتقى: 42/4]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مناسخة شرعية وقسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(147) توفي رجل عن زوجة وخمسة أبناء، وثلاث بنات، ثم توفي أحد الأبناء عن أمه المذكورة، وأربعة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، ثم توفي ابن آخر عن أمه المذكورة، وزوجة، وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، ثم توفي ابن آخر عن أمه المذكورة وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، والمطلوب: معرفة نصيب كل وارث من تركة الأب، التي تقدر بقيمة ستين ألف دينار (60000 دل)؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى: مليون وتسعمئة وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمئة وأربعة وأربعين سهماً (1945944)؛ لزوجة المتوفى الأول ثلاثمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وتسعمئة وسبعة وستون سهماً (393967)، ولكل واحد من الابنين أربعمئة وواحد وعشرون ألفاً وثمانمئة وستة وسبعون سهماً (421876)، ولكل واحدة من البنات مئتان وعشرة آلاف وتسعمئة وثمانية وثلاثون سهماً (210938)، ولزوجة الابن (المتوفى الثالث) خمسة وسبعون ألفاً وأربعمئة وأحد عشر سهماً (75411)، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:
نصيب زوجة المتوفى الأول هو: 12147,32 (د.ل).
نصيب كل واحد من الابنين هو: 13007,85 (د.ل).
نصيب كل واحدة من البنات هو: 6503,92 (د.ل).
نصيب زوجة الابن (المتوفى الثالث) هو: 2325,17 (د.ل).
والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مناسخة شرعية وقسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(148) توفي رجل عن زوجة وأم وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، ثم توفي أحد الإخوة الأشقاء عن أمه المذكورة، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، والمطلوب: قسمة مبلغ قدره اثنا عشر ألفاً وخمسمئة دينار (12500 د.ل)

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة
الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى: ألفين ومئتين وثمانية وستين

سهمًا (2268)؛ للزوجة منها واحد وثمانون سهمًا (81)، وللأم منها واحد وستون سهمًا (61)، ولكل واحد من الأخوين الشقيقين اثنان وخمسون سهمًا (52)، ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات ستة وعشرون سهمًا (26)، تمام القسمة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

نصيب الزوجة هو: 3125 (د.ل).

نصيب الأم هو: 2353,39 (د.ل).

نصيب كل واحد من الأخوين الشقيقين هو: 2006,17 (د.ل).

نصيب كل واحدة من الأخوات الشقيقات هو: 1003,08 (د.ل).

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خلاف في تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(149) نحن أسرة مكونة من خمسة أبناء وثمان بنات وأب وأم، ولأبي بيتان؛ أحدهما على الطريق الساحلي، والآخر في حي سكني، قام أبي بتسجيل البيت الذي على الساحل لابنه الأكبر؛ خوفًا من أن يصادر منه تطبيقًا للقانون رقمة (4) «البيت لساكنه»، ثم توفي أبي سنة 1988م، وبقي البيت باسم الابن الأكبر، وقام الابن الأكبر ببناء محلات تجارية، ثم هدم البيت وبنى ثلاث طوابق، مع العلم أن مصدر البناء هو المحال التجارية، ثم شب خلاف بيني وبين أخي

الأكبر، وعلى إثره طلب الأخ الأكبر نصيبه من تركة أبيه، فاستدعى أخواله وصديقاً للعائلة، وقسموا التركة دون الرجوع إلى الفريضة الشرعية، فهل فعل أبي من تنازله لأخي الأكبر صحيح؟ وهل القسمة التي قام بها أخي الأكبر صحيحة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيشترط لتمام الهبة والتنازل حصول الحيازة من الموهوب له قبل وفاة الواهب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد رحمته الله: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، من أن الأب إنما قام بتسجيل البيت باسم الابن الأكبر خوفاً من مصادرته منه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعاً، وهذا البيت يصير ميراثاً، ويقسم على الفريضة الشرعية.

وما قام به الابن الأكبر من هدم للبيت وبناء ثلاث طوابق وبناء محلات تجارية، ما دام أن مصدره هو المحلات التجارية، فيكون كله ميراثاً، يقسم على الفريضة الشرعية، إلا ما أنفقه في بناء المحلات، فإن كان من ماله الخاص فيكون ديناً، يخرج من التركة قبل قسمتها.

وأما ما قام به أخوالكم وصديق العائلة، من قسمة التركة دون الرجوع للفريضة الشرعية؛ فلا يجوز، لما فيه من قسمة الميراث على

خلاف ما أمر الله به، قال تعالى بعد ما ذكر من قسمة الفرائض :
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
﴿13﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿14﴾ [النساء: 13 - 14]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(150) توفي والدي، فقام إخوتي من أبي باستخراج الفريضة الشرعية، وكان ذلك قبل إلغاء قانون الوصية الواجبة، وبناء على القانون تضمنت الفريضة أبناء أخي من أبي، الذي توفي قبل أبي، ولكن التركة لم تقسم إلا بعد إبطال القانون، وتمت القسمة بدخول أبناء أخي من أبي في الفريضة، ولا علم لنا بعدم مشروعية هذا القانون ولا إبطاله أصلاً، وبعد مدة ظهر لنا ميراث لأمي، والذي يرث أبي منه؛ لأنه توفي بعد أمي، فهل يحق لنا أن نخصم ما أخذه أبناء أخي من أبي من نصيب أبي؛ لأنه أخذ بوجه غير شرعي؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فإن القاضي إذا نظر في مسألة وحكم فيها لا يجوز تعقبه، ولا نقض حكمه؛ لأن حكم القاضي ملزم، ويرفع الخلاف، ولا يُنقض إلا إذا خالف نصًا صحيحًا صريحًا؛ من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعًا أو قياسًا جليًا، قال القرافي رحمه الله مبيّنًا ما يُنقض فيه قضاء القاضي: «وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور: إذا حكم على خلاف الإجماع يُنقض قضاؤه، أو خلاف النصّ السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض» [الفروق: 40/4].

وقانون الوصية الواجبة، الذي كان معمولًا به في المحاكم الليبية، مخالف للنصوص الصريحة الواضحة، ولم نجد أحدًا من أهل العلم والاجتهاد المعتبرين يقول به، وإنما دعت إليه الحاجة والعواطف، أما النصيب الذي أخذه أبناء أخيك من أبيك بقانون الوصية الواجبة، فهو نصيب مبني على قانون باطل شرعًا، والذي سبب نقصًا على جميع الورثة.

عليه؛ فإن النصيب الذي أخذه أبناء أخيك نصيب مستحق من أيديهم، وهو دين عليهم، ويجب أن يسدّوه، فإن ماطلوا فيمكنك الرجوع في استرداد مستحقّاتكم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة، حتى يمكنك خصمه مما ظفرت به من نصيب أبيك في ميراث أمك، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



شقة مؤجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(151) ترك والدي شقةً كان يستغلها بعقد إيجارٍ بينه وبين الدولة، ولم يدفع والدي ثمن تملك الشقة عندما طالبت به الدولة، ولم يكمل إجراءات التملك، فهل تدخل هذه الشقة في تركته؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه الشقة المؤجرة من الدولة ليست ملكاً لوالدك، ما دام لم يكمل إجراءات التملك، فلا تدخل عين الشقة في تركته، لكن حق الإيجار ينتقل لورثته من بعده؛ لأنه من الحقوق التي تنتقل من الميت لورثته، قال القرافي رحمته: «كُلُّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ لِأَنَّ الْمَالَ يُورَثُ، فَيُورَثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ خِيَارٍ وَعَمَلٍ. وَكُلُّ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِبَدَنِ الْمَوْرُوثِ - كَالنِّكَاحِ - أَوْ رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ - كَخِيَارِ الْأَجْنَبِيِّ - لَا يَنْتَقِلُ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَا يَرِثُ عَقْلَهُ وَلَا بَدَنَهُ» [الذخيرة: 6/58].

عليه؛ فإن عين الشقة لا تدخل في ميراث الوالد، لكن حق إيجارها ينتقل للورثة حسب مدة العقد، ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هبة الأب للصغير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(152) ما حكم شراء الأب نصف عقار لابنه القاصر، بقوله: اشترت باسم ولصالح ابني القاصر فلان؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن ما قام به الأب من شراء نصف عقار لابنه القاصر، هو من قبيل هبة الثمن لا المثل، قال التسولي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى دَارًا مَثَلًا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِابْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْإِبْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لَهُ بِمَالٍ وَهَبَهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَحُوزَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ كَانَ مَلِكًا لِلِابْنِ فَلَمْ يَتَقَرَّرْ لِلْأَبِ عَلَيْهِ مِلْكٌ حَتَّى يَحْتَاجَ لِلْحُوزِ، وَالثَّمَنُ قَدْ حِيزَ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ...» [البهجة شرح التحفة: 401/2].

عليه؛ فإن هبة الثمن صحيحة نافذة شرعًا، ونصف العقار المشتري ملك للولد الموهوب له، ولا تدخل فيما تركه الأب من ميراث، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تنازل عن حصة في تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(153) تنازلت أُمِّي عن ميراثها من أبي لأختي، وبعد القسمة باعت أختي عقارين، وبقي عقار واحد لم يقسم على الورثة، ثم توفي أخي، وتنازلت أُمِّي أيضًا عن ميراثها من أخي لأختي، ثم توفيت أُمِّي، وبقي ميراثها من أخي على الشيوع، ولم يُتصرف فيه، فهل هذا التنازل صحيح؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنازل الأم عن ميراثها لأختك يعد من قبيل الهبة، التي يشترط فيها الحياة حال حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: «وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وما دامت أختك قد باعت العقارين، فهذا يعتبر تصرفاً منها في الهبة، والتنازل صحيح فيهما، وأما العقار الذي بقي ولم يبين فيه نصيب أمك، وكذلك ميراث أمك من أخيك؛ فهما هبة على الشيوع، يشترط فيها تصرف الموهوب له مع الشركاء، قال الونشريسي رحمته الله: «كُلُّ مَنْ وَهَبَ جُزْءًا مِنْ مَالٍ أَوْ دَارٍ، وَتَوَلَّى اخْتِيَارَ ذَلِكَ مَعَ وَاهِبِهِ، وَشَارَكَهُ فِي الاغْتِلَالِ وَالارْتِفَاقِ، فَهُوَ قَبْضٌ وَحَوْزٌ» [المعيار المعرب: 196/9]، وبما أنه لم

يحصل أي تصرف من أختك، وبقي نصيبها في الشيع؛ فالتنازل باطل، ويقسم قسمة ميراث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



صحة هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(154) توفي والدي في حياة والده، وكان قد كتب كل ممتلكاته من أرض أنصافاً بيني وبين عمي، وقد تمت القسمة بيننا عن طريق جدي، وحاز كل منا نصيبه في حياة والدي، فهل للبنات نصيب من الأرض؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبة لبعض الورثة دون بعض، إذا كان الغرض منها حرمان بعض الورثة والإضرار بهم، فإنها لا تجوز؛ لمخالفتها قصد الشارع من قسمة الميراث بالعدل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) [البخاري: 2587]؛ ولكن إذا لم يكن الغرض من الهبة الإضرار، وإنما مراعاة لحال الموهوب له، أو برّه وإحسانه؛ فلا حرج

فيها، وهي داخلة في العدل والإحسان الذي أمر الله تعالى به، ومن شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله «وَلَا تَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ فَهِيَ مِيرَاثٌ» [الرسالة: 117]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رحمته الله في تعريف الحوز: «الْحِيَازَةُ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ الْمَحْزُوزِ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالْعَرْسِ، وَالْهَدْمِ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ» [كفاية الطالب الرباني: 482/2].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، من أنكما حزتما الأرض في حياة الواهب، فإن للعم ما قسمه له الأب من الأرض، ولا حاجة لمعرفة قصد الأب؛ لأن العم غير وارث في هذه الحالة، وأما الابن فيُنظر في قصد الأب؛ فإن ظهر أن قصده حرمان البنات من الميراث، فإن الهبة صحيحة لحصول الحيازة، لكن ينصح الابن بإصلاح فعل أبيه، بإعطاء البنات نصيبهم من نصف الأرض، وأما إن لم يظهر قصد لحرمان البنات من الميراث، بأن كانت الهبة لحاجة الابن، أو لمزيد بره، فإن نصف الأرض له ما دام قد حازها، وليس للبنات شيء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصية لوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(155) أوصى أبي لأخواتي البنات - البالغ عددهن ثمانية - بأن يكون

البيت الكائن في مدينة طرابلس لهنّ، وترك لنا ما شاء الله من الأشجار والأراضي في مدينة غريان، وبصفتي وكياً على الورثة؛ قمت بتقسيم أشجار الزيتون على الورثة، والآن أنا بصدد تقسيم الأراضي، ولما أردت أن أنفذ وصية والدي بتوثيق البيت وجعله للبنات، علمت بأنه وصية لوارث، وهي باطلّة شرعاً، فهل أنفذ وصية أبي، أو أجعل البيت ميراثاً يقسم على الورثة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية لوارث لا تجوز، إلا إذا أجاز جميع الورثة ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) [أبو داود: 2870]، وزاد الدارقطني: (إلا أن يشاء الورثة) [سنن الدارقطني: 89]، وقال الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها؛ أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت) [موطأ مالك: 503].

عليه؛ فإن هذه الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازها الورثة مضت، وكان ذلك ابتداء عطية منهم، وإلا كانت باطلة ولكل وارث من ورثة الموصي نصيبه، الذي فرضه له ربه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



أسئلة حول ميراث المرأة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(156) • ما الحكم الشرعي في الدعوات التي تصدر عن بعض الناس بإنكار نصيب المرأة من الميراث، أو رفض إعطائها إياه، أو بالدعوة للمساواة بينها وبين الرجل؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حرمان المرأة من إرثها بالكلية أو جزء منه هو من عادات الجاهلية، وهو أمر محرّم شرعاً، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، وقد حدّد الشارع نصيب كل وارث؛ ذكراً كان أو أنثى، فيجب إعطاء صاحب كل حق نصيبه، قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ...) [أبو داود: 2870]، هذا هو العدل، وأما المساواة بين نصيب الأبناء، الذكور والإناث، فمخالفة صريحة للشارع، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، والتسوية بينهما تعدّ على حدود الله، وقد ختم الله آيات الموارث بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [13] وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: 13 - 14]

عليه؛ فليحذر المسلم من الإعراض عن تطبيق الأحكام الشرعية بعد تبيينها، فإن ذلك من أعظم الإثم، قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّالٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكَيرٍ ﴿٤٧﴾ [الشورى: 47]، بل قد يصل الإعراض إلى الكفر، إذا كان المانع عدم الاقتناع بالحكم الشرعي بعد تبينه، أو كراهته، أو تفضيل حكم آخر على حكم الشرع، والله أعلم.

● ما حكم من تنازلت من النساء عن حصتها تحت ضغط ثقافة المجتمع، حيث تقول: ما يقول عليّ الناس إذا أخذت حصتي من أهلي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا تنازلت المرأة عن حصتها من الميراث، وكان ذلك بسبب ما يفعله بعض الإخوة مع أخواتهم، من أخذ حصتهن بسيف الحياء، ويسمونه تنازلاً، أو بسبب ضغوط المجتمع والعادات، وليس بطيب نفس منهن، فهو من الظلم، وأكل المال بالباطل، ولا يحلُّ أخذه، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، ويقول ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد: 0695]، والله أعلم.

● ما حكم من تولى قسمة تركة متنوعة، وعند القسم بين

الأبناء أعطى البنات بيت العائلة القديم أو قطعة أرض، دون تقدير للقيمة أو تساوي للحصص؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من يتولى القسمة بين الورثة مطالب بالعدل واتباع الشرع، وليس مخيراً بأن يقسم كيف شاء، فقد ائتمن من قبل الورثة على أداء حق ما لكل منهم، ورضوا به حكماً بينهم، فلا يجوز له الميل للذكور في القسمة، بأن يعطي الإناث الشيء اليسير بحجج ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي من عمل الجاهلية، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، قال القرطبي رحمه الله: «وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوَلَاةَ، . . . وَتَتَنَاوَلُ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ النَّاسِ فِي حِفْظِ الْوَدَائِعِ وَالتَّحْرُزِ فِي الشَّهَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَالرَّجُلِ يَحْكُمُ فِي نَازِلَةٍ مَا وَنَحْوَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 256/5]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

ديون المتوفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(157) توفي زوجي وعليه ديون، وعنده نصيب من ميراث أبيه، وعنده

رواتب متأخرة من الضمان منذ سنة 2013م، سيتم صرفها بعد استكمال إجراءات الضمان، أرجو إفادتي بماذا سيتم قضاء هذه الديون؟ وهل لباقي الورثة المنع من قضاء الدين من تركة المتوفى؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن التصرف في تركة الميت يكون حسب ما قرره الشرع، أداء الحقوق التي عليه المعروفة بأعيانها كالذابة والسيارة ونحوها، ثم مؤن التجهيز، ثم الديون المترتبة في ذمته، ثم الوصايا، وما بقي بعد ذلك يكون من حق الورثة، ولهم فيه التصرف؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، قال القرطبي رحمه الله: «وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُتَوَفَّى أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَتِهِ الْحُقُوقُ الْمُعَيَّنَاتُ، ثُمَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ تَكْفِينِهِ وَتَقْيِيرِهِ، ثُمَّ الدُّيُونُ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلْثِ الْوَصَايَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا أَيْضًا، وَيَكُونُ الْبَاقِي مِيرَاثًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ» [الجامع لأحكام القرآن: 61/5].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر، فليس للورثة المطالبة بشيء قبل قضاء الدين، ويقضى دين المتوفى من تركته الموجودة، وما سيحصل عليه من مرتبات مستحقة على الضمان، وينبغي المسارعة بذلك؛ لقول النبي ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) [الترمذي: 1078]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



قسمة الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(158) السيد المحترم عضو لجنة المصالحة بسوق الجمعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: (2019/5/5)، المتضمنة السؤال عن حكم تركة أرض ومنزلٍ واقعٍ على جزءٍ من هذه الأرض، قسمت التركة على أنها كلها أرضٌ؛ لكون جزء من المنزل واقع في توسعة الطريق (المخطط)، وبناء على طلب البنات أنهن يردن الأرضَ جهة المنزل، تم التفاهمُ على ذلك، بشرط أن يقسم التعويض في المنزل على الورثة، وتمّ هذا التفاهم، ووقع جزء من المنزل في حصة أحد الإخوة معهن، والآن لم تتم توسعة الطريق، ولم يحصل تعويض، وتم تأجير المنزل، فكيف يقسم الإيجار؟ ومن يستحقه من الورثة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ القسمة قد وقعت على الأرض السالمة من المخطط وحدها دون البناء، بما فيها بعض الأرض التي عليها البناء، وحيث إنّ المخطط لم يتم تنفيذه وأجر المبنى، فإنّ المبنى بعضه واقع على أرضٍ مملوكةٍ لبعض الورثة بمقتضى القسمة، فهذا الجزء يقتسمُ صاحبُ الأرضِ أجرتهُ مع الورثة؛ للورثة بما فيهم هو نسبةٌ من الإيجار بقيمة البناء؛ لأن البناء لم يدخل في التركة، وله وحده بقيمة

الأرض التي ملكها بالقسمة، وهي المقام عليها جزء من المبنى أما باقي المبنى الواقع على أرض المخطط التي لم تشملها القسمة، فيقسم إيجاره حسب الفريضة الشرعية؛ لأنه لم تشمله التركة، ولا دخل القسمة أصلاً، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

مناسخة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(159) توفي (ع.ا.ا) سنة 1978م، عن زوجته (ف.ع.ا)، و(ف.ا.ا)، وأولاده من الأولى، وهم: (م.ا.ع.أ.ع.ص.ع.ح.س)، وأولاده من الزوجة الثانية، وهم: (ع.ع.خ.خ.ن)، ثم توفي الابن (أ) سنة 1987م، عن أمه (ف.ع.ا)، وأشقائه وهم: (م.ا.ع.ع.ص.ع.ح.س)، ثم توفي الابن (م) سنة 2003م عن أمه (ف.ع.ا)، وزوجته (آ.م.ا)، وأولاده وهم: (ر.ع.م.ع.ي.ر.ف.ن.م.س)، ثم توفيت الزوجة (ف.ع.ا)، عن أولادها، وهم: (ا.ع.ع.ص.ع.خ.س)، والمطلوب: إجراء المناسخة الشرعية للورثة المذكورين.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية - بعد إجراء المناسخة عليها - إلى (12579840) سهمًا، صحّ منها لـ(ف.أ.أ) (786240) سهمًا، وصحّ منها لكل واحد من (م.أ.ع.ع.ص.ع.ح.س) أبناء (ع.أ.أ) (1089660) سهمًا، وصحّ منها لكل واحد من (ع.ع.خ) أبناء (ع.أ.أ) (846720) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدة من (خ.ن) ابنتي (ع.أ.أ) (423360) سهمًا، وصحّ منها لـ(أ.م.أ) (116865) سهمًا، وصحّ منها لكل واحد من (ر.ع.م.ع.ي) أبناء (م.ع.أ) (88298) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدة من (ر.ف.ن.م.س) بنات (م.ع.أ.أ) (44149) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مناسخة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(160) توفي (م.أ.أ)، عن زوجته (ب.ر)، وبناته الثلاث، وهن: (ف.أ.م)، وأولاد ابنه (ع) المتوفى قبله، وهم: (أ.ع.ز.ج)، ثم توفيت الزوجة عن بناتها الثلاث، وأولاد ابنها، والمطلوب: إجراء المناسخة الشرعية للمذكورين.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة
الشرعية - بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها - إلى أربعة وعشرين
سهمًا (24)، صحَّ منها للبنات الثلاثة (ف.ا.م) ثمانية عشر سهمًا
(18)، لكل واحدة منهن ستة أسهم (6)، ويصح منه لكل واحد من
أبناء الابن (ا.ع) سهمان (2)، ويصح منه لكل واحدة من بنتي الابن
(ز.ج) سهم واحد (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم

اختلاف الدين في الميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(161) هل يرثُ الكافرُ المسلمَ والعكس؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن اختلاف الدين مانعٌ من الميراث؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَرِثُ

المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) [البخاري: 6383]، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ» [بداية المجتهد: 1160/2]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

هبة وتركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(162) منزل مساحته 223,5م²، ملكٌ لورثة عددهم خمسة عشر، بعضهم وهب له الوالد في حال حياته قطعة أرض وبنى عليها، وبعضهم لم يتحصل على شيء، فهل للمتحصلين على قطع الأراضي نصيبٌ من المنزل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.


أما بعد:

فيجوز للوالد أن يهب في حال حياته بعض ممتلكاته لبعض أولاده، ما لم يكن الغرض من ذلك حرمان بعض الورثة والإضرار بهم؛ لقول النبي ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم) [مسلم: 1623]، والهبة إذا وقعت مضت، إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا

بالحيازة» [الرسالة: 117]، ويدخل الموهوب لهم المتحصلين على قطع
الأراضي مع بقية الورثة في قسمة المنزل، لبقائه ميراثاً بين الورثة
كلهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





**كتاب الكفارات
والحدود والقصاص
والجنايات والديات
والشهادات والأقضية**



السرقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(163) السؤال الأول: ما هي الشروط الشرعية الواجب توفرها لتطبيق حدّ السرقه؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أهل العلم عرفوا السرقه بأنها: «أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَتِرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَيْهِ» [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 229].

وجعلوا تسعة شروط إذا توفرت في السارق والمسروق أقام القاضي عليه الحدّ، وهي:

1 - أن ينطبق على المأخوذ وصف السرقه، وهي أن يأخذ المال مختفياً، فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه عند الجمهور.

- 2 - أن يكون السارق مكلفًا، فلا يجب الحدُّ على الصبيِّ ولا المجنون.
- 3 - أن يكون المسروق نصابًا، فلا قطع فيما دونه، والنصاب: ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ذلك من غيره على الصحيح.
- 4 - أن يكون المسروق مما يتمولُّ عادةً.
- 5 - أن يكون المسروق مما لا شُبْهةَ فيه.
- 6 - أن يسرقَ من حرز.
- 7 - أن يخرجَه من الحرز.
- 8 - أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين، أو إقرار من السارق.
- 9 - أن يأتي مالكُ المسروق ويدعيه.
- فإن توفرت هذه الشروط أقام عليه القاضي حدَّ السرقة، والله أعلم.
- السؤال الثاني: هل المشارك في جريمة السرقة بالمراقبة والمساعدة كالسارق في الحد؟

✽ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا المساعد هو والمباشر سواء في الحدِّ والضمان، قال ابنُ رُشدٍ: «إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي الْغَضَبِ أَوْ السَّرِقَةِ أَوْ الْحِرَابَةِ؛ فَكُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِجَمِيعٍ مَا أَخَذُوهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَوَّى بَعْضًا، كَالْقَوْمِ
الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَيُقْتَلُونَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَحَدُهُمْ
وَحَدَّهُ» [منح الجليل: 345]، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مفهوم نقض الحكم في الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(164) السيد: (س.م.ع.ا)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

بالإشارة إلى طلب الجامعة التي تدرسون بها الإجابة على:
«مفهوم نقض الحكم في الشريعة الإسلامية» من قبل دار الإفتاء
الليبية، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه، فالجواب كالآتي:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

النَّقْضُ في اللغة ضد الإبرام، وهو حلّ أجزاء الشيء بعضها عن
بعض؛ يقال: نقضه ينقضه نقضًا، أي: أبطله وأفسده، والنقض هو:
إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، يقال: أنقض قوله وينقض قولي،
وناقضته في الشيء مناقضة ونقاضًا، والنقض ما نقضت، والجمع
أنقاض، ويقال: انتقض الجرح بعد البرء، وانتقض الأمر بعد التمامه.

وأما الحكم: فهو القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم [يُنظر العين: 50/5 والمصباح المنير: 590/2، وتاج العروس: 319/7].

وفي الاصطلاح: نقض الحكم يعني إبطال العمل به، قال الجرجاني: «هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدالّ عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضاً إجمالياً؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند، سمي نقضاً تفصيلاً؛ لأنه منع مقدمة معينة» [التعريفات: 81]، والأصل في الشريعة الإسلامية أن حكم الحاكم لا يُنقض إلا إذا خالف النصّ آيةً، أو سنةً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو قاعدةً من القواعد العامة، وقد بيّن القرافي رحمته الله في الفرق الثالث والعشرين والمائتين بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك، فقال مبيناً ذلك: «وهو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور؛ إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه، أو خلاف النصّ السالم عن المعارض، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، ولا بدّ في الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض» [الفروق: 40/4]، ولنقض الحكم في الشريعة الإسلامية ضوابط يُرجع إليها في مظانّها، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



جناية خطأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(165) نحن مجموعة من النساء، كنا في مدينة درنة ننتقل بالسيارة من مكان لآخر، فوجدنا بوابةً أمامنا، فخشينا منها، وقمنا بالرجوع بشكل مفاجئ، فقام الواقفون في البوابة بالرمية علينا، ظناً منهم أن في السيارة أناساً مطلوبين، فأصيبت خمس بناتٍ على النحو التالي:

1. (س): أصيبت في اليد اليمنى إصابةً نتج عنها قطع الأعصاب والأوتار، ولا يمكن أن تنمو اليد بعد هذه الإصابة.
2. (أ): أصيبت برصاصةٍ في الكتف، خرجت من الذراع، وجُبر الكسر على عوج، وتحتاج لعملية تعديل العظم.
3. (هـ): أصيبت خلف الأذن برصاصة نتج عنها إصابة العصب السابع، مما تسبب في اعوجاج في الفم.
4. (أ.إ): أصيبتا في طبلة الأذن، وبعد الاستفسار علمنا أن السمع يرجع كما كان.

هل لهؤلاء البنات الدية على جراحتهم؟ وإن كان لهن الدية، فما مقدارها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجراح منها ما فيه دية مقدرة، سواء كانت عمداً أو خطأً، ومنها ما فيه حكومة مقدرة، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، والأصل فيها حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه: (وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.. . وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.. . وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.. . وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) [النسائي: 4856].

عليه؛ فإن لهؤلاء البنات الحق في الدية على النحو التالي:

1 - (س): لها على شلّ يدها نصف دية المرأة، مائتان وخمسون ديناراً ذهبياً (5,1062 جراماً) من الذهب الخالص، أو ما يعادله من المال.

قال ابن أبي زيد رحمته الله: «وفي اليدين الدية أي الكاملة، وكذلك في الرجلين أو العينين، وفي كل واحدة منهما نصفها» [الرسالة: 577].

2 - (أ): لها دية المكسور من العظم 15% من دية المسلم، مائة وخمسون ديناراً ذهبياً (5,637 جراماً) من الذهب الخالص، أو ما يعادله من المال، قال العدوي رحمته الله: «(قَوْلُهُ بِتَرْجِيحِ الإِنْحِ) أَي مِنْ أَنَّ الْمُنْقَلَةَ هِيَ نَفْسُ الْهَاشِمَةِ وَأَنَّ دِيَّتَهُمَا وَاحِدَةُ الْعُشْرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ» [حاشية العدوي على الخرشبي: 34/8]، وهذه الدية على الجاني وليست على العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما كان أقل من ثلث الدية، قال زروق رحمته الله: «ولا تحمل العاقلة.. اعترافاً»، وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني» [شرح الرسالة: 2/1172].

3 - (هـ): تُحسب الدية بحسب ذهاب النطق؛ هل ذهب ربعه فيكون لها ربع دية، أو نصفه فيكون لها نصف دية، قال

الخرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَرْجِعُ فِي نَقْصِهِ لِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ النَّاشِئِ عَنِ اجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ وَيُعْطَى الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ» [شرح مختصر خليل: 39/8].

4 - (أ.إ.): تُحَسَبُ الدِّيةُ بِحَسَبِ ذَهَابِ سَمْعِ الْأُذُنِ الْمَصَابَةِ؛ هَلْ ذَهَبَ رُبْعُهُ فَيَكُونُ لَهَا رُبْعُ دِيَّةٍ، أَوْ نِصْفُهُ فَيَكُونُ لَهَا نِصْفُ دِيَّةٍ، قَالَ خَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهُ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَبِحَسَابِهِ» [التوضيح: 155/8].

فإن عاد السمع كما هو رُدت الدية، قال الزرقاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(وردّ) العقل للجاني من المجني عليه.. (في عود البصر).. وكذا في عود السمع والكلام والعقل» [شرح الزرقاني على مختصر خليل: 72/8].

ويراعى في دية الذاهبِ سمعُها ونطقُها مقدار الدية، فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة، وإن كانت أقل من الثلث فهي على الجاني، وليست على العاقلة؛ لأنها لا تحمل ما كان أقل من ثلث الدية، ولأهل المجني عليهم أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تولي المرأة للمناصب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(166) هل يجوز للمرأة أن تتولى إدارة المحاماة العامة لمدينة من المدن؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فقد اشترط جمهور الفقهاء فيمن يتولّى أمرًا من أمور المسلمين
العامة أن يكون ذكرًا؛ لقول النبي ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ
امْرَأَةٌ) [البخاري: 4163]، قال في البدر التمام: «الحديث فيه دلالة على
اشتراط كون الحاكم ذكرًا، ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير
الحكم من أعمال المسلمين العامة» [البدر التمام شرح بلوغ المرام: 31/10].
وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز ولاية المرأة القضاء وهو من
أعظم الولايات، فيكون ما هو دونه جائزًا من باب أولى، منهم ابن
القاسم في رواية عنه، قال خليل: «رَوَى ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ ابْنِ
الْقَاسِمِ جَوَازَ وِلَايَتِهَا الْقَضَاءَ» [التوضيح: 388/7]، وهو مروى عن
الطبري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن واختاره ابن حزم، قال في
المحلى: «وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ - وَهِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - وَقَدْ
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشُّفَاءَ - امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ - السُّوقِ..
وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنَعِهَا
أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ» [المحلى: 527/8].

وقد أجابوا عن الحديث المتقدم بأنه إنما ورد في الأمر العام
الذي هو الخلافة، أما غيرها من الولايات فلم يأت نص يمنعها من
ذلك فيبقى على أصله من الجواز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



رابطة أهالي الشهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(167) هل لأسر شهداء مذبحه سجن (أبو سليم)، الذين استلموا مبلغاً تعويضياً من الدولة، قدره: (200000 دل)، ووقعوا على عقد مصالحة مع الدولة، للتنازل عن المطالبة بأيّ حق، أن يطالبوا بالقصاص من المتهمين الماثلين أمام القضاء الآن؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وأولياء الدم على إسقاط القصاص، مقابل بدل يدفعه القاتل للوليّ من ماله، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، معجلاً أو مؤجلاً، من جنس الدية أو من غير جنسها؛ لأنّ جناية العمد على النفس ليس فيها دية مقدرة، وإنما يخير المستحق لها بين القصاص أو العفو مجاناً أو العفو مقابل الدية، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال في فتح مكة: (... ومن قُتل له قاتل فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى، وإما أن يُقيد) [البخاري: 2703]، وقال الدردير رحمته الله: «وإنما له أن يعفو مجاناً، أو يقتصر، وجاز العفو على الدية، أو أكثر، أو أقل منها، برضا الجاني» [الشرح الكبير: 239/4].

عليه؛ فإن التعويض المدفوع لأسر الشهداء المصالح به يُعدّ

دية، ومن أخذ الدية سقط عنه حقه في المطالبة بالاعتصاف من
الجاني، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



تصالح على دية قتل عمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(168) اتّهم ولدي بقتل رجلٍ عمدًا، وتصالحتُ مع أولياء دم المقتول
على دفع الدية، فقام بتحديدِها لنا مكتبُ الخبرة القضائيّة، وقمت
بدفعها للورثة نقدًا، مع العلم أنّ ابني صام شهرين متتابعين، فهل ما
زال على ولدي عقوبة شرعيّة بعد ذلك؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فقد أدى ابنك ما عليه
شرعًا، ولا يلزمه شيء زيادةً على ما قام به، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا
كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: 92]، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلِّم

دية قتل خطأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(169) قُتِلَ وَالِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَأً إثرَ حادث سير، فهل الدية واجبةٌ على
القاتل؟ وإن كانت واجبةً فما مقدارها؟ ثم إن وُجدَ عرفٌ في إعطاء
مبلغٍ معينٍ نظيرَ الدية، فهل يلزم قبوله؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان القتل خطأً، فإنَّ الواجبَ دفع الدية لأولياءِ المقتول،
والدية واجبةٌ على عاقلةِ القاتل، وتُنجم على ثلاثِ سنواتٍ؛ قال ابن
الحاجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأً أو في حكمه، من
غيرِ اعترافٍ، وبلغت ثلث دية المجني عليه، أو الجاني؛ أيضاً على
الأشهر منجمة» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 273/6]؛ والدية على أهل
الحاضرة ألف دينار ذهباً؛ (4250) جرماً من الذهب الخالص، إذا
كان المقتول ذكراً؛ روى مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ

عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ» [الموطأ: 850/2]. وإذا أرادت العاقلة دفع مبلغ من المال عوضاً عن الذهب، جاز ذلك بشرط التعجيل؛ لئلا يؤدي إلى الصرف المؤخر، وبشرط رضا أولياء المقتول، فإن لم يرضوا بالعوض المدفوع وطالبوا بالدية كان لهم ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تصالح على دية قتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(170) قتل شخص ابني برصاصتين، وأعانه ستة أشخاص آخرون على إخفاء الجثة، والقاتل ومن معه هاربون، إلا واحداً منهم، أبلغ عن عملية القتل وعن مكان الجثة، فطلب والد القاتل مني التنازل مقابل الدية، فكيف يكون دفع الدية وفق الشريعة الإسلامية؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت القتل على القاتل، وكان عمداً عدواناً، فأولياء القتيل بالخيار بين القود أو العفو، إما مجاناً أو في مقابل دية، قال رسول الله ﷺ: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا

أن يُقيدَ) [البخاري: 2703]، والعفو مجاناً أفضل باتفاق العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ: وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) [مسلم: 2588].

فإن اختار الولي العفو مقابل الدية، فله أن يصلح على قدر الدية الكاملة أو أقلّ أو أكثر، معجلاً أو مؤجلاً، من جنس الدية أو من غير جنسها، فقد قال رضي الله عنه في قتل العمد: (... وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) [الترمذي: 1387]، والدية الكاملة في قتل العمد قدرها (4250) جراماً من الذهب الخالص، أو ما يعادلها من المال، ففي الأثر: (فَرَضَهَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) [أبو داود: 4542].

عليه؛ فيجوز لكم أخذ الدية على ما اصطلحتم عليه، من مقدار الدية وكيفية التسليم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



دية قتل العمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(171) السيد رئيس المجلس الأعلى للمصالحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة السؤال عن قيمة الدية

الواجب دفعها لأولياء الدم في قتل العمد.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فالدية الكاملة قدرها: ألف دينار ذهباً ما يساوي وزنه (4250)
جراماً من الذهب الخالص، أو مقدارها من المال، وهي في قتل العمد
إن اختاروا دفع الدية واجبة في مال القاتل، وليست على العاقلة، وذلك
لقول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي جاء يقود آخر بنسعة، فإنه لما
اعترف بالقتل عنده قال له: (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟) [مسلم:
1680]، وتعجل عليه، من غير تقسيط، ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا
مع الجاني، ولو على أقل مما ذكر، إذا رأوا ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وأولياء الدم إذا
بلغوا سنّ التكليف على إسقاط القصاص، مقابل بدل يدفعه القاتل
للولي من ماله، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، معجلاً أو مؤجلاً،
من جنس الدية أو من غير جنسها؛ لأنّ جناية العمد على النفس ليس
فيها دية مقدرة يتعين دفعها، وإنما يخير المستحق لها بين القصاص أو
العفو مجاناً أو العفو مقابل الدية، ويدل لذلك ما جاء في الصحيح،
عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في فتح مكة: (. . . ومن قُتل
له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى، وإما أن يُقيد) [البخاري:
2703]، وقال الدردير رضي الله عنه: «وإنما له أن يعفو مجاناً، أو يقتصّ،
وجاز العفو على الدية، أو أكثر، أو أقلّ منها، برضا الجاني» [الشرح
الكبير: 4/239]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المال المدفوع لضحايا القتال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(172) السيد/رئيس المجلس الحكماء والأعيان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى طلب الفتوى المقدم من قبلكم بتاريخ: 03/رجب/1440هـ، الموافق: 10/مارس/2019م، المتضمن السؤال عن حكم المال المدفوع لأسر ضحايا القتال، الذي وقع بين كتيبتين إحداهما تابعة لوزارة الدفاع والأخرى تابعة لوزارة الداخلية، وكان من الضحايا مضيقة بالخطوط الجوية، أصيبت بقذيفة في طريق رجوعها من المطار.

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ القتال الواقع بين طائفتين متأولتين من المسلمين، إذا قُتل فيه أحدٌ لا يجب فيه قودٌ ولا دية، ويكون دم المقتول هدرًا، قال اللخمي رحمته الله: (الْقَتِيلُ بَيْنَ الصَّغِيرِ دَمُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: هَدْرٌ، وَقِصَاصٌ، وَدِيَةٌ، وَمَخْتَلِفٌ فِيهِ هَلْ يَكُونُ قِصَاصًا أَوْ دِيَّةً، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَإِنْ كَانَتِ الطَّائِفَتَانِ مُتَأَوِّلَتَيْنِ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا لَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ فِيهِ) [التبصرة: 469/13]، والتأويل كما قال الخرخشي: (أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شُبْهَةٍ يُعْذَرُ بِهَا بِأَنْ ظَنَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنَّهَا يَجُوزُ

لَهَا قِتَالُ الْأُخْرَى لِكُونِهَا أَخَذَتْ مَالَهَا وَأَوْلَادَهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) [شرح
الخرشي: 55/8]، وهذا الكلام محمول على ما إذا كان القتل عمداً، أما
إن وقع القتل خطأ فتجب الدية لأولياء القتيل، قال اللخمي: «وَإِنْ كَانَ
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْ فِئَةٍ وَاحِدَةٍ غَلَطًا فِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ خَطَأً» [التبصرة:
469/13]، وكذا من كان من خارج الطائفتين، ولم يكن له علاقة
بالقتال؛ لا يهدر دمه، بل تجب الدية لأوليائه من باب أولى.

عليه؛ فالمال الذي دُفع لأسر الضحايا فيه تفصيل: فمن قُتل من
إحدى الطائفتين عمداً يكون المال المدفوع هبةً لمواساة أسرة القتيل،
ولا تجري عليه أحكام الدية، ومن قتل من إحداهما أو من غيرهما
خطأً، كالمرأة المذكورة في السؤال، يكون للمال المدفوع إلى أسرتهما
حكم الدية؛ لأنه مال مصالح به عن الدية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مراسلة شركة البريقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(173) السيد: رئيس لجنة الإدارة بشركة البريقة لتسويق النفط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة طلبكم الحكم الشرعي، في
الرجوع على العاملين بالمبالغ المالية التي حجزوها من حسابات الشركة،
بعد صدور حكم أولي لصالحهم مقروناً بالتنفيذ المعجل، في الدعاوى

التي رفعوها ضد الشركة للمطالبة بحقوق مالية، ذلك أن الحكم النهائي صدر من المحكمة العليا لصالح الشركة، ناقضاً للحكم الأولي وكل الآثار المترتبة عليه، فما حكم احتفاظ العاملين بهذه الأموال؟ وما حكم الرجوع عليهم بها خصماً لربع المرتب كما هو المعمول به قانوناً؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ نقض حكم الدرجة الأولى في المحاكم بأحكام المحكمة العليا يعدّ مشروعاً، إذا كان نقضه يرجع إلى مخالفة الحكم الأول؛ لما تقتضيه النصوص التي تحفظ الحقوق لأصحابها، وعليه؛ فيجب العمل بحكم المحكمة العليا، الذي أبطل حكم الدرجة الأولى، ولا يجوز للعاملين الاحتفاظ بهذه الأموال، بعد صدور حكم المحكمة العليا، ناقضاً للحكم الأولي باستحقاقهم لها؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال ﷺ: (وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 6492]، وعليهم ردها لملك الشركة، فقد قال ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) [أحمد: 20086].

فينبغي للعاملين الامتثال لحكم القضاء، الذي نصّ على عدم استحقاقهم لها، وذلك بردها للشركة، وللشركة استرجاعها خصماً لربع المرتب وفقاً للقانون، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دية قتل الخطأ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(174) ما هو مقدار الدية في قتل الخطأ على أهل المدن؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فإن الدية في القتل الخطأ على أهل المدن قدرها: (4250)
جراماً من الذهب الخالص، أو مقداره من المال، وذلك لما ثبت أن
عمر رضي الله عنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل
الورق اثني عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، وهي واجبة على عاقلة
القاتل، قال ابن الحاجب رحمته الله: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ
أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 273/6].

والعاقلة: هم أهل ديوان القاتل، وعصبته من قرابته وإن بعدوا؛
لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في محضر من الصحابة رضي الله عنهم، قال
ابن الحاجب رحمته الله: «والعاقلة: هي العصابة، وألحق بها أهل الديوان
لعلة التناصر...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة
أعانتهم العصابة» [التوضيح: 275/6، 276]، قال ابن عبد البر رحمته الله:
«وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة، وهم العصابة، فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، فجرى الآن على ذلك، فإن


عجز عن سدادها أهل الديوان والعصبة ففي بيت مال المسلمين»
[الروض المبهج: 473/2].

ولأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، ولو بأقل مما
ذكر، إذا رأوا ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (وَإِنْ صَالَحُوا فَلَهُمْ مَا أَخَذُوا)،
وقوله ﷺ: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) [مسلم: 2588]، والله تبارك
وتعالى يحب العفو، ويقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة:
237]، ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾
[الشورى: 40]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم







كتاب المعاملات



بيع رخام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(175) أملك منزلاً صغيراً يتكون من دورين، ويوجد منزل آخر من ثلاثة أدوار، مشترك بين الورثة لم يقسم بعد، قمت ببيع الدور الأول من منزلي لأخواتي، وبعث الدور الثاني لأخي، مقابل تنازله عن نصيبه في المنزل المشترك، وتوجد كمية من الرخام كنت اشتريتها من قبل بـ(1350 د ل) ولم أستعملها، وتركتها في الدور الأول، فوجدها أخي فاستعملها، فلما علمت طالبته بثمنها، فاختلفنا، وأصر على تحكيم صهرنا في هذه القضية، وهو رجل عامي مثلنا، فحكم بأن يقسم ثمن الرخام مناصفة بيننا، فرضيت بالحكم ولم يرضَ به هو، وقال: إما كله لي وإما كله لك، فما الحكم؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن الرخام لا يزال على

ملكك، لأن مثل هذا من المنقولات، لا يدخل عرفاً في المبيع، وهو البيت، وعلى أخيك أن يدفع إليك قيمته يوم التعدي، ورضاك بحكم صهرك تنازل منك عن جزء من حقل، وهو لم يرض به، ولم يقبل التنازل، فالرخام أو قيمته لا يزال من حقل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



شراكة في محل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(176) أملك محلاً (بي في سي) لصناعة الأبواب والنوافذ، اتفقت مع أسطى سوري على أن يكون الربح بيننا، وبعد سنة تقريباً عرض عليّ الأسطى فتح محلاً آخر بإشرافه، والربح مناصفة، فتم شراء المطلوب بـ(12500 د ل)، وبعد أربعة أشهر لم يعمل المحل بالشكل المطلوب، فتم بيعه بـ(8500 د ل)، فهل يتحمل الأسطى الخسارة معي؟ علماً بأنه هو من اختار الآلات والمكان.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا الاتفاق بينكما من قبيل القراض والمضاربة، والعامل في المضاربة مؤتمن؛ لا يضمن ما

لم يفرض في القيام بعمله، واجتهاده في اختيار المكان والآلات ليس فيه تفریط ما لم يفرض في شيء آخر، والله أعلم.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منحة أرباب الأسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(177) تزوجت في سنة 2007م، وطلقت يوم 6 ديسمبر 2017م، ولم أستلم بعد بطاقة الفيزا (الأربعمئة دولار) لعام 2017م، فهل للمطلقة الحق فيها؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن منحة أرباب الأسر التي تعرف ببطاقة الدولار، لم تحدّد الجهة المانحة لها طريقة صرفها، أو المُستحقّ لها، وإنما جعلت عدد أفراد الأسرة لتحديد مقدارها من حيث الزيادة والنقصان، مراعاةً للعدل بين الأسر، فلا يسوى بينهم مع التفاوت في أعداد من يعولون، ولكن بالقرائن وما يقتضيه الحال، يظهر أنها من حق ربّ الأسرة، وليس مشتركاً مع عائلته؛ لأنه هو صاحب القوامة، والمنوط به النفقة عليهم بالمعروف، وذلك في حال ترابط الأسرة، أما في حال انفصال

الزوجين فللمطلقة حقُّ فيها؛ لخروجها عن نفقة ربِّ الأسرة.
وعليه؛ فإذا استلمت البطاقة فادفع للزوجة أربعمائة دولار،
واستلم منها أو من وكيلها في نفس المجلس ما يقابل هذه القيمة من
الدينار الليبي بسعر المصرف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



تمام الحيابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(178) نرجو منكم الإفادة عن مدة الحيابة الشرعية للأرض؛ وكيف
تبطل هذه الحيابة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحيابة هي وضع اليد على الشيء والتصرف فيه، والتصرف
يكون بواحد من عدة أمور؛ إسكان أو زرع أو غرس أو استغلال أو
هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر، فمن كانت له
دعوى في حق كعقار ونحوه، ثم رأى غيره يحوزه، ويتصرف فيه
تصرف الملاك، كأن يراه يبني، أو يزرع مع طول الزمان، ثم سكت
على ما يراه، ولم يتقدم بدعوى طوال هذه الفترة، ولم يمنعه من رفع

دعواه مانع، من إكراه أو قرابة أو شراكة أو صغر أو سفه أو غياب، فإن هذا السكوت الطويل يُبطل حقه في رفع دعواه، وتبقى اليد للحائز؛ لأن السكوت طول هذه المدة مع التصرف الطويل، يوجب الرّيبة في صدق المدعي.

أما عن المدة التي تثبت فيها الحيازة والتقدم، فالحائز المتصرف في العقار؛ إما أن يكون أجنبيًا غير شريك، أو أجنبيًا شريكًا، أو قريبًا، فالأول لا تقبل فيه دعوى الملك بعد عشر سنين، من حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، من إكراه وصغر وسفه ونحوه، والثاني كذلك لا تقبل فيه من شريكه الحاضر دعوى بعد عشر سنين، إلا إذا كان تصرفه يسيرًا، كبناء قلّ وغرس شجرة ونحوه، أو هدم ما يخشى سقوطه، وفي الحائز القريب لا تقبل الدعوى ضده بعد أربعين سنة [ينظر: المدونة الكبرى: 192/3، والشرح الكبير: 234/4، ومواهب الجليل: 224/6، 229].

وهذا ما لم يعرف الحائز نفسه بأنه ظالم غاصب، أو وارث عن غاصب، فإن علم ذلك فلا يحل له ما بيده بطول المدة والتقدم، وإن حكم له به الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لا يحلّ الحرام، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



امتناع الشريك من البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(179) توفي والدي عن ابنِ وبنّتين، وانحصرت تركته في منزلٍ، اشترى ابنُ الابنِ حصةً إحدى عماته، واشترى الابنُ الحصة الأخرى للأخت،

فصار الابن يملك ثلاثة أرباع المنزل، والربع الأخير يملكه ابنه، فأراد الذي يملك النصيب الأكبر بيع المنزل لعدم إمكانية قسمته، والشريك الآخر يماطل ولا يريد شراءه، إلى أن جاء مشترٍ وعابن المنزل، وأعطى عربوناً فيه، ووافق الشريك الآخر على البيع، وحدد يوماً للتنازل للمشتري وتوثيق البيع، وبعدها بمدة رجع الشريك في كلامه، فهل يجوز لصاحب الحصة الأكبر أن يمضي في البيع وتسليم العقار للشاري، ويعطي الشريك الآخر ما ينوبه من ثمن البيت؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن كان البيت يقبل القسمة بين الشريكين دون ضرر يلحقهما، فالواجب قسمته بينهما، إذا طلبه أحدهما، أما إذا كان البيت لا يقبل القسمة إلا بضرر يلحق أحدهما، بحيث لا ينتفع كلٌ بنصيبه بصورة صحيحة، فإنه يباع بسعر السوق، ويُعطى كلُّ شريك نصيبه من الثمن، ومن رفض البيع، فإنه يُجبر عليه، قال ابن فرحون: (والأشياء التي لا تنقسم، أو في قسمتها ضررٌ، يجوز أن يجبر على البيع من أباه، إذا طلب البيع أحدهما) [تبصرة الحكام: 2/214]، والأولوية في الشراء للشريك في العقار، إذا أراد الشراء.

عليه؛ فلا يحق للشريك المعترض الاعتراض على بيع العقار؛ لعدم إبداء رغبته في الشراء حين عرض عليه، ولا أن يمنع غيره من شرائه وقد وافق مسبقاً، وليس للشريك الآخر إلا إتمام البيع، وتسليم المبيع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخذ أجره على الفتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(180) هل يجوز للمشايع أخذ مقابل مالي نظير أتعابهم في الفتوى؟
علمًا بأنهم لا يتقاضون من الدولة مالًا مقابل فتواهم.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المفتي لا يجوز له أخذ أجره على الفتوى من
المستفتي، وعلى ذلك عامة العلماء؛ قال البرزلي رحمته الله: «أما الإجارة
على الفتيا، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها»
[مواهب الجليل للحطاب: 33/1]، وقال اللخمي رحمته الله: «والأجره على
القضاء والفتيا رشوة، وكذلك كل ما هو بين رجلين؛ لأنه إن أخذها
من أحدهما اتهم بالميل إليه، وإن اتفق الخصمان على أجره لم يجز؛
لأنه باب فاسد، وذلك يؤدي إلى أن يعطي أحدهما أكثر من
الآخر... ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال، ولا يأخذ
أجرًا ممن يفتيه» [التبصرة: 954/10، 959].

وجوز بعض العلماء أخذ الشيء القليل على الفتوى بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتعين الفتوى على المفتي لوجود غيره من
العلماء، والثاني: أن يفتي بالراجح والصحيح عنده لا بالضعيف
والشاذ، والثالث: أن لا تكون الفتوى لإعانة المستفتي على خصومه.

قال ابن عبد الغفور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أهدي للفقير من غير حاجة جائز قبوله، وما كان لرجاء العون في مسألة على خلاف المعمول به لم يحل قبولها، وهي رشوة، وكذا ما أهدي له ذو خصومة ليعينه فيها» [مختصر ابن عرفة: 126/9]، وقال ابن عرفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرهما منه عندي خفيف، وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ الفقيه أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه» [المختصر: 201/8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التعامل بالبطاقات المصرفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(181) عندي محل لبيع الملابس، وأريد أن أتعامل مع الزبائن بالبطاقات المصرفية، الصادرة عن مصارف الجمهورية والوحدة والصحاري والأمان، وبطائتي تداول وسداد، فما حكم ذلك؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بطاقة تداول قد اطلعت الدار على عقودها، وأصدرت فتوى بمنع التعامل بها، وهي مرفقة مع هذا الجواب.

وكذلك بطاقة سداد، اطلعت الدار على عقودها بعد مراسلة من شركة المدار، ووجدت الدار بها مخالفات شرعية، وجواز التعامل بها موقوف على تصحيح ما بها من مخالفات، ولم يتم تصحيحها بعد.

أما باقي البطاقات المذكورة في السؤال، فلم تُحل عقودها على دار الإفتاء، والحكم عليها متوقف على الاطلاع على ذلك، فإذا تحصلت على العقود المتعلقة بها وأرسلت بها إلى الدار، أمكنها أن تجيبك عنها دون ترددٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قيمة تذكرة مرتجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(182) أعمل في مكتب لحجز تذاكر الطيران بماليزيا، اشترى زبون تذكرة للطيران الليبي ذهاباً وعودةً، وقد دفع ثمنها بالعملة الماليزية، قياساً على سعر الصرف في ليبيا، لكنّ الزبون سافر بها ذهاباً فقط، ولم يستخدمها أثناء العودة بسبب ظروفٍ واجهها، علماً بأنّ الطائرة لم تتأخر، وأقلعت في موعدها، وقد طالبني بثمان الرجوع، فراسلت شركة الطيران، فاستجابوا وأعطوني 420 د.ل، هل أحسب له سعر الإرجاع بقيمة يوم الدّفع الأوّل للتذكرة، أم يوم إرجاع النّقود من الخطوط؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ عقدَ الوكالة بأجرة للوكيل عقدٌ ملزم للطرفين، لا يجوز
فسخه دون سبب مشروع، إلّا برضا الطرف الآخر، قال ابن
شاس رحمته الله: (وإن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة
من الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوماً كما في الإجارة)
[عقد الجواهر الثمينة: 2/832].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر، فالذي يظهر أنّه لا يلزم مكتب
حجز التذاكر (الوكيل) شيء للزبون (الموكل)، إلّا المبلغ الذي أرجعته
شركة الطيران للزبون المذكور، ولا يلزم مكتب حجز التذاكر قيمة
ذلك بعملية أخرى، ولا يلزمه رد العمولة التي أخذها من الزبون؛
لأنها أجرة سمسار مشروعة، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

استحقاق أجرة المثل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(183) كنت موظفًا بشركة تتبع صندوق الإنماء، ثم استقلت منها، وكان
لها موقع فيه آليات، يعمل به أخي مشرفًا، وعندما قامت الثورة

وانتشرت عمليات السرقة والنهب، التي طالت الجهات العامّة والخاصّة، قام عدد من الأفراد بالهجوم على الموقع، ومحاولة السطو على الآليات، فقامت وأخي بمنعهم من ذلك، ونقلنا الآليات لمكان آخر آمن، وحافظنا عليها إلى أن تم التسليم عام 2014م، ولكن بقيت بعض الآليات لم تسلم، بسبب الظروف الأمنية، فحافظنا عليها، وكان قد وعدنا مدير الشركة بمكافأة، ونظراً لتأخر الشركة في منحنا المكافأة قمنا بحجز ما بقي؛ لضمان حقنا، فما حكم ذلك؟ وكيف تقدر المكافأة؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن عمل لغيره عملاً، ومن شأنه أن يستأجر عليه، كان له الحق في أخذ الأجرة عليه، قال القرافي: «قاعدة مذهبية: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ مَالاً شَأْنَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، أَوْ عَمَلٍ لغيره عملاً شَأْنَهُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ، رَجَعَ بِذَلِكَ الْمَالِ وَبِأَجْرَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، كَانَ دَفْعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَاجِباً عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ، أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ... تنزيلاً للسان الحال منزلة لسان المقال» [الذخيرة: 93/9]، ونقل هذه الآليات وحفظها عمل لا بد للشركة منه، فمن قام به بدلاً عنها استحق أجرة عليه.

عليه؛ فإنكم تستحقون من الشركة أجرة المثل على نقل هذه الآليات وحفظها للشركة، وهي تختلف من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، ويرجع في تقديرها إلى أهل الخبرة، ويجب عليكم التعجيل بتسليم هذه الآليات للشركة دون ممانعة، وإلا فإنه يعدّ غصباً وتعدّياً على أملاك الغير، بغير وجه حقّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 187]، وقال ﷺ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) [البخاري: 3198، مسلم: 1610]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



رد البائع حلوى بدل باقي النقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(184) هل يجوز ما يقوم به بعض تجار المحلات الغذائية، من إعطاء قطعة حلوى أو علكة عوضاً عن رد باقي الثمن؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا بقي في ذمة البائع للمشتري نصف دينار - مثلاً - وأراد أن يعطيه بدلاً عنه سلعة، فإن ذلك يعدّ ابتداءً لعقد جديد، يشترط فيه ما يشترط في عقد البيع، من رضا الطرفين، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) [ابن ماجه: 269].

وعليه؛ فإن للمشتري الخيار في قبول السلعة وردّها، ومطالبة البائع بالباقي في ذمته، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



تنازل عن حق في أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(185) تنازل عمي (م.أ.أ) عن حقه في جملة من الأراضي، لأخويه (أ.أ)، مقابل أن يتنازلا عن بيتيهما في تونس، علماً بأنه تنازل عن قطعتين فقط، وباقي الأراضي كان عليها نزاع مع أبناء عمومتنا، وتم إبلاغه بهذا وقت التنازل، وبعد أن توفي عمي (م) انتهى النزاع، ورجعت الأرض ملكاً لجدي (أ.أ)، فهل لعمي (م) نصيب من الميراث؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتفسد الصفقة في المبيع أو بعضه إذا كان في تخليصه خصومة، وبيع ما فيه خصومة لا يجوز للغرر، إذ لا يدرى أيصير ملكاً للمشتري أم لا، فإن الصفقة تفسد كلها؛ لأنها جمعت حلالاً وحراماً، والصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً تفسخ كلها، هذا هو الأصل، قال المواق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «(وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ) الْبَاجِيُّ: مَشْهُورٌ مَذْهَبٌ مَالِكٍ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعَتْ حَلَالًا وَحَرَامًا بَطَلَ جَمِيعُهَا» [التاج والإكليل: 85/6]، ومما ذكره التسولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صور الجهالة: «لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَةِ الْحِظِّ الْمَشَاعِ وَبَيَانِ قَدْرِهِ وَإِلَّا فَسَدَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ كَمَا فِي نَوَازِلِ الْعَلَمِيِّ وَابْنِ سَلْمُونَ، وَبِهِ تَعَلَّمَ فَسَادَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَيْعِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ نَصِيْبُهُ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ قَدْرِهِ» [البهجة شرح التحفة: 9/2].

ومرورُ مدةٍ طويلةٍ على الصلح يصعبُ معها نقضُهُ، ويجعلنا نقولُ بعدم نقضِهِ، عملاً بقولِ مَنْ يجوّزه، كما نقل الحطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: إِنْ كَانَ حَرَامًا فُسِّخَ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فُسِّخَ بِحِدْثَانٍ وَقُوعِهِ، فَإِنْ طَالَ أَمَدُهُ مَضَى، وَقَالَ أَصْبَغُ: يَجُوزُ حَرَامُهُ وَمَكْرُوهُهُ، وَإِنْ كَانَ بِحِدْثَانٍ وَقُوعِهِ، خَلِيلٌ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَامِ الْمُتَّفَقُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَبِالْمَكْرُوهِ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَه» [مواهب الجليل: 84/5].

عليه؛ فإنه لا نصيب لعمك من الميراث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



قيمة مؤخر صدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(186) توفي زوج ابنتي سنة 2012م، ولابنتي مؤخر صدق في ذمة الزوج، قدره: 250 جرامًا من الذهب، فكيف يتم سداد هذا الدين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان مؤخر الصدق مكتوبًا في العقد جرامات ذهب، دون تقدير قيمة لها في العقد بالدينار الليبي، فالحق الثابت للمرأة قبضُ المؤخر جرامات ذهب، كما هو مكتوب؛ لأنها عين الدين، ويرجع في عيار جرامات الذهب إلى العرف، لعدم النص عليه في العقد،

فإذا رضيت المرأة بأخذ قيمتها فلها ذلك، ولكن بالسعر الذي ترضاه، لا أن يُفرض عليها من قبل ورثة أو أقارب الزوج المتوفى؛ لأن هذا عقدٌ مصارفة جديد، لا علاقة له بعقد الزواج، والعقود شرطها الرضا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد: 20695].

مع التنبه إلى أنه إذا رضيت المرأة بأخذ قيمة الجرامات نقوداً، فالواجب أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق، دون تأخير؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ) [مسلم: 1587].

فإذا لم يقدر ورثة الزوج على دفع القيمة كلها في وقت واحد، فالواجب أن يبقى الدين جراماتٍ ذهبٍ، ويقسط على أقساط، ويدفع منه عند حلول القسط قدر من الجرامات، إلى أن تستوفى كلها جرامات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



نقد الوكيل الثمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(187) أنا صاحب شاحنة للإيجار، طلب مني شخص اشتراء وجلب علف من زليتن، قيمته عشرة آلاف دينار (10000 دل) وقال لي:

المبلغ جاهز عندي، أبعثه لك الآن، أم تتصرف من عندك؟ فقلت له: لا داعي أن تبعثه، عندي عشرة آلاف لي، سأذهب غدًا وأشتري لك العلفه، وعندما آتيك بها تعطيني العشرة آلاف ثمن العلفه، وأجرتي المعهودة، ثم ذهبت لآتي بالمطلوب، فاعترض طريقي لصوصٌ سلبوا ما عندي من مال، فهل لي الحق في مطالبة من كلفني الذهاب بالمبلغ المذكور، أم لا؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن من وكل شخصًا وطلب منه أن يشتري له وينقد عنه الثمن، فخرج الوكيل ولم يشتر السلعة، وادعى ضياع الثمن بعد خروجه، فلا بد من بينة تشهد له بذلك، ويرجع على الموكل، قال ابن يونس رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ ادَّعَى أَيُّ الْوَكِيلِ أَنَّهُ أَخْرَجَ الثَّمْنَ فَضَاعَ قَبْلَ شِرَائِهِ لَهُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ كَمَسْأَلَةِ الْغَرَائِرِ» [الجامع لمسائل المدونة: 973/13]

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر؛ فلصاحب الشاحنة أن يطالب من وكله بشراء العلف وطلب منه أن ينقد عنه ثمنه بما ادعى سرقة منه، وله الحق إن صدقه الموكل، وإلا فلا حق له إلا ببينة تشهد له بفقد المال، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



التزام قانون البناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(188) مستثمر عقاري يخالف في بنائه التخطيط الموضوع من الدولة في تصنيف المناطق، فيأتي مثلاً إلى منطقة مصنفة من الدولة على أن ارتفاع المباني فيها لا يتجاوز (8م) ثمانية أمتار (طابقان وملحق)، فيبني خمسة (5) طوابق، علماً بأن الضرر يحدث للجيران بسبب ارتفاع المباني؛ من حجب لتغطية الهاتف والإنترنت، وتعدُّ على ستر البيوت والأفنية، وغير ذلك، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز البيع والشراء منه في الأدوار التي تعدى فيها قانون التخطيط؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإنَّ من ملك ظاهر الأرض ملك إلى أعلى ما يمكن أن ينتفع به، قال الونشريسي رحمته الله: «مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَعْلَاهَا مَا أَمَكَّنَ» [إيضاح المسالك: 167]، ويجوز له أن يبيع ما بنى عليه، إذا كان على الوجه الشرعي، ويجوز للدولة في بعض الأحوال أن تقيّد بعض المباح، بما يحقق المصلحة الدنيوية العامة للمسلمين، وإن كان ذلك على حساب مصلحة شخصية لبعض الأفراد، ويكون ذلك في غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلاً في العفو العام، الذي دلَّ عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه،

وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» [أبو داود: 3800]، ومن ذلك تحديد نوع البناء وطوله وعرضه وأدواره وطواقه وعمقه، أخذًا بمبدأ السياسة الشرعية، وحرصًا على رعاية شؤون الناس، وتحقيق مصالحهم.

عليه؛ فإذا كان هناك قانون ينظّم هذا الجانب من مصالح الناس في البناء، فيجبُ على المواطنين الرجوع إليه، والعمل بمقتضاه، ولا يجوز تجاوزه، وتعدُّ أيّ مخالفة لذلك من التّعدي على المصالح العامّة بغير حقّ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وما حرم تملكه والانتفاع به حرم بيعه وشراؤه؛ لقول النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ) [سنن الدارقطني: 2815]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



إبطال صلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(189) هل يجوز إبطال صلح أبرم بالتراضي بين أطرافه، واتفق فيه على إسقاط جميع الوثائق والحجج؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد :

فإنّ عقد الصلح إذا وقع على وجه جائز كان لازماً؛ لقول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حلالاً أو أحلاً حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلاً حراماً) [الترمذي: 1352]، ولا يجوز نقضه؛ لما في ذلك من الرجوع إلى الخصومة والانتقال من المعلوم إلى المجهول، قال النفراوي رحمه الله: «إذا وقع الصلح مستوفياً لشروطه كان لازماً ولا يجوز تعقبه» [الفواكه الدواني: 232/2].

عليه؛ فلا يجوز إعادة النظر في تلك الحجج إلا إذا ظهر شيء أخفاه أحد الأطراف أو تبين عدم صحة الوثائق التي بني عليها الصلح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



سكن زوجة في بيت غصبه زوجها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(190) يسكن أحد الورثة في بيت ورثه مع إخوته، وحالته موسرة، تمكّنه من الشراء أو الكراء، أمهله الورثة مدة حتى يُخْلِيَهُ، بعد بيعه برضا الجميع، فانقضت المدة ولم يُخْلِ البيت، فهل يجوز لزوجته البقاء معه في هذا البيت؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام الوارث المذكور قد باع حصته مع إخوته برضاه، فلا يجوز له البقاء في البيت المذكور بعد انتهاء المدة، وفعله هذا غضبٌ وتعد على ملك الغير، ومن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، والساكن في البيت المغصوب منغمس في معصية الله، متقلب فيها، متلبس بها على الدوام، مقيم عليها في كل أوقاته، فهو في الحرام حتى في صلاته وعبادته، فقد اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الدار المغصوبة حرامٌ، وذهب طائفة كبيرة منهم إلى أنها باطلة، لا تصح، كأن صاحبها لم يصل؛ لأنها داخلة في النهي عن الغضب، والنهي يقتضي الفساد، وقال ﷺ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 245].

ويجب على كل من تورط في ذلك، أن يرد ما غضبه، ويتوب ويرجع إلى الله ﷻ، من قبل أن يأتي يوم القصاص، قال ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) [الترمذي: 1266].

وما ذكر من الوعيد يشترك فيه الساكن في البيت، ومن يقف معه ويحميه ويعينه؛ لقول الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 3].

عليه؛ فعلى الزوج المسارعة في إخلاء المنزل، ولا يجوز للزوجة السكن فيه، ويجب على الزوج إسكانها في مسكن منتفع به بوجه جائز، من تملك أو كراء، لا في مسكن متعدى عليه، قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: «يَجِبُ لِمَمْكَنَةٍ مُّطِيقَةٍ لِلوِطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قُوَّةً وَإِدَامًا وَكِسُوءَةً وَمَسْكَنٌ» [مختصر خليل: 136]، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقاسمة صحيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(191) حصلت مقاسمة أرض بيني وبين إخوتي سنة 1995م، وأخذ أخي الأكبر زيادة عن الآخرين؛ لما ادعى من صرف أموال على علاج أبي، فتم قبول قوله وتحرير ورقة بالمقاسمة، ومنذ ذلك الوقت وأنا غير راضٍ، وتم إعلام أخي بذلك بعد أكثر من عام على المقاسمة، سنة 2000م، وبعد منازعات توافقت الذكور على ترضيتي بأرضٍ، ولم توافق الإناث عندما اطلعوا على ذلك، فتم إلغاء هذه الترضية، وتوقيع محضر اتفاق نص فيه على أن المشاكل والخصومات منتهية بين الأطراف، فهل لي الحق في القيام بالغبن؛ لأنني أشعر بالظلم، وعدم عدل القسمة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإن القسمة التي تراضيتم عليها ماضية، لازمة، لا يحق لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها غبن، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ومضت على القسمة مدةً طويلةً، سنةً فأكثر؛ لأنها من العقود اللازمة، قال ابن رشد رحمته الله: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزم» [المقدمات الممهدة: 104]، وقال الباجي رحمته الله:

«وَأَمَّا قِسْمَةُ الْمَرَاضَاةِ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَهِيَ أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا عِينَ لَهُ، وَيَتَرَاضُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ تَجُوزُ فِي الْمُخْتَلِفِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَلَا قِيَامَ فِيهَا لِمَغْبُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَا صَارَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى قِيَمَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَلَا ذَرَعَ مُقَدَّرٍ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مُمَاثِلٌ لِجَمِيعِ مَا كَانَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ حَقِّهِ، سَوَاءً كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا الضَّرْبُ أَقْرَبُ إِلَى أَنَّهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ» [المنتقى: 391]، لَا سِيَّمًا وَقَدْ حَضَرْتُمْ الْقِسْمَةَ وَسَكْتُمْ وَلَمْ تَعْتَرِضُوا، بَلْ لَوْ لَمْ تَحْضُرُوا وَسَمِعْتُمْ بِهَا وَسَكْتُمْ لَزِمْتُمْ الْقِسْمَةَ، قَالَ ابْنُ سَلْمُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الشُّرَكَاءُ عَلَى الْقِسْمِ وَقَعَدَ أَحَدُهُمْ، وَقَسَمَ الْبَاقُونَ، وَعَرَفَ قِسْمَتَهُ وَمَوْضِعَهُ فَمَكَثَ وَلَمْ يُغَيِّرْ بِقُرْبِ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقِسْمُ، وَمَضَى عَلَيْهِ» [حلى المعاصم لب ت فكر ابن عاصم: 386].

عليه؛ فالقسمة المذكورة لازمة لكل المقتسمين، لا يجوز نقضها بعد هذه المدة الطويلة، والتصرف الكامل في الحصص من المقتسمين، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

إضافة مواد للذهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(192) نحن شركة متخصصة في مجال المعادن الثمينة، نقوم بتصدير

الذهب والفضة للخارج ثم تصنيعه وتوريده على هيئة مصوغات، وأثناء عملية التصنيع - بعد تغيير العيار - تضاف بعض المواد كالحديد في (المغاليق) و(المولّة)، وكذا الفصوص وبعض الألوان للتجميل والتحلية، فما حكم الشرع في الإضافات التي تزداد بعد تغيير العيار؟ وهل ينبغي تحديدها بنسبة معيَّنة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ إضافة هذه الموادّ من الحديد ونحوه للذهب عند تصنيعه لا حرج فيه، بشرط أن يكون وزن الذهبين متساويًا، وتحسب الموادّ المضافة بثمن مستقلّ، والأولى أن يُشترط على المصنّع تصنيع الذهب المقدم عينه، ولا يخلط مع ذهب آخر إن أمكن. وعند البيع يجب بيان ما كان خافيًا كالحديد في (السكارات) وغيرها للمشتري، حتى لا يكون من الغشّ، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [مسلم: 102]، أمّا ما كان ظاهرًا يراه المشتري كالفصوص والألوان فلا يعدّ غشًّا، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



أجرة موظف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(193) عملت موظفًا بشركة، وقد استحققت منهم مرتبات وغيرها من

علاوات وبدل إجازات مما هو في عقد العمل، وعند مطالبتني بحقي بعد مدة قالوا لي: سقط حقك بالتقادم، فما حكم ذلك؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر، فإن حقك من الشركة ثابت من مرتبات وغيرها مما اتفق عليه بالعقد بينكما، إذا أدّيت ما وكل إليك من عمل، ولا يسقط حقك بالتقادم؛ لأنه دين من الديون، والديون لا تسقط بالتقادم وهم ملزمون بأدائها، ولا يحل لهم المماطلة فيه؛ لقول النبي ﷺ: (مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) [البخاري: 2400]، وقال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وليحذروا من منع الأجير حقه، فهو من الكبائر، يقول النبي ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [وذكر منهم] وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) [البخاري: 2270]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



أجرة القاسم للتركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(194) توجد قطعة أرض لورثة، تمت قسمتها من قبل مهندس (مساح)، فكيف تقسم أجرته على الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فأجرة قاسم الأرض تكون على الورثة، وتقسم بينهم على عدد
رؤوسهم، لا على قدر حصصهم، قال الشيخ الدردير رحمته الله: «(وَأَجْرُهُ)
أَي الْقَاسِمِ (بِالْعَدَدِ) أَي عَلَى عَدَدِ الشَّرَكَاءِ مِمَّنْ طَلَبَ الْقَسْمَ أَوْ أَبَاهُ،
لَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ؛ لِأَنَّ تَعَبَ الْقَسَامِ فِي تَمْيِيزِ النَّصِيبِ الْيَسِيرِ كَتَعَبِهِ
فِي الْكَبِيرِ، وَكَذَا أُجْرَةُ الْكَاتِبِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ» [الشرح الكبير:
500/3]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



بيع مغصوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(195) قطعة أرض لورثة، استولت عليها جهة مسلحة، فعرض شخص
شراءها، على أن يسعى في تخليصها، ووافق الورثة، فما حكم هذا
البيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فهذا البيع يعدّ من بيع المغصوب، ولا يجوز بيع المغصوب لغير غاصبه؛ لعدم القدرة على تسليمه، ومن شروط صحّة البيع أن يكون مقدورًا على تسليمه، ففي الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [النسائي: 4631]، ولو قدر المشتري على خلاصه، قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى خَلَاصِهِ بِجَاهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِبَخْسٍ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْجَاهِ» [التوضيح: 212/5]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



شراكة وأجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(196) أجرة رجل مستودعًا لشريكين؛ ليبي وأجنبي، نشاطهما صناعةً وتسويق المثلجات، حيث ينحصر دور الليبي في تمكين الأجنبي من العمل في السوق الليبي، وذلك عن طريق تسجيل بيانات الشركة باسمه، ونحو ذلك من التمكين، على أن يأخذ 30% من الأرباح، فيما يأخذ الأجنبي 70% نظير تقديمه سيارةً بيع المثلجات ومواد التصنيع وتسويقه المنتج، وهذا في العام الأول من الشركة، وبعد انقضائه يدفع الليبي نصف ثمن السيارة ويكون له 50% من الأرباح، وقبل انقضاء شهر رغب الشريك الليبي في الانفصال، فعرض الأجنبي على المؤجّر أن يحل محلّ الشريك الأول، بنفس الشروط المتفق

عليها مع الشريك الأول، فقبل المؤجّر دون أن يعلم بتغيّر نسبة الربح بعد السنة الأولى، وسجل الشركة باسمه واسم زوجته، وعندما طالب بمستحقات الإيجار قال له الأجنبي لا داعي لأخذها؛ لأنك صرت شريكاً في العمل، وكان الشريك الثاني ينظف السيارة، ويحملها بمواد التصنيع، ويقودها لأماكن التسويق، ويباشر البيع، أما الأجنبي فكان يرأس الشركات الأجنبية لشراء سيارات التسويق ومواد التصنيع، ويدير الحسابات، وكان المورد المالي المتحصّل عليه يُدخل مباشرة في رأس مال الشركة، بقصد تنميته وتطويره، وبعد ثلاثة أشهر ساهم الشريك الثاني بمبالغ مالية في رأس مال الشركة، واهتم بتسيير العمل بعد ازدياده، وبعد مضي سنوات اكتشف الشريك الثاني أن الأجنبي يزيد في ثمن شحن السيارات، وأنه أخفى عليه بند تغيّر الربح بعد مضي السنة الأولى، فما حكم الشرع في علاقة المشاركة التي تربط الطرفين؟ وهل يسري الاتفاق الذي أبرمه الشريك الأجنبي مع الشريك الأول، مع عدم علمه بكافة بنود الاتفاق الأول؟ وهل يجوز تحميل ذمة الشريك الأجنبي بالقيمة التي اختلسها من صافي ما يستحق من أرباح؟ وكيف يمكن إنهاء الشراكة بين الطرفين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن الشريك الليبي الثاني يستحق أجرة المثل، نظير ما عمله قبل أن يشارك في رأس المال؛

لأن علاقتهما ليست علاقة مشاركة، فالشركة تكون إما بالمال أو بالأبدان أو قراضاً؛ من أحدهما المال ومن الآخر المجهود البدني، وتسمى مضاربة، وهذه الحالة لم تدخلها كل هذه الصور، وأما بعد أن شارك في رأس المال، فإنه يستحق من الربح بقدر مشاركته فيه من المالكين، المال الذي دفعه ومال الإيجار الذي تركه، ولا يجوز أن يشترط الحصول على ربح أكثر من قدر مشاركته في رأس المال؛ لأن ذلك يفسد الشركة، فإن وقع ذلك بعد العمل فالربح يفيض على قدر ماليهما، قال الشيخ الدردير رحمته الله عند كلامه عن مفسدات الشركة: «وَتَفْسُدُ بِشَرَطِ التَّفَاوُتِ فِي ذَلِكَ وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ، فَإِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَضَّ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلِهِ لِأَخْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ وَدَخَلَا عَلَى الْمُنَاصَفَةِ فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ فَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ بِسُدُسِ الرِّبْحِ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِسُدُسِ أُجْرَةِ الْعَمَلِ وَلَهُ أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّبَرُّعُ لِشَرِيكِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ الْعَمَلِ» [الشرح الكبير: 3/354].

عليه؛ فإن للشريك الثاني أجرة مستودعه، إلا إذا اتفقا على أن يسهم بها في رأس المال، وأجرة ما قام به من عمل قبل أن يشارك في رأس المال، وله مطالبة الأجنبي بقدر ما زاده على أجرة الشحن، فترد في رأس المال؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَشَرَ فَلَيْسَ مِنِّي) [مسلم: 102]، وله من الربح بقدر ما دفعه من المال، ويرجع على الأجنبي بقدر ما زاد من عمله على مقدار نسبته من الربح، إلا أن يتبرع كل من الشريكين بشيء من ربحه أو عمله لشريكه، فلهما ذلك على ما يتفقان عليه، ويمكن للشريك الليبي الثاني - إذا أراد فض الشراكة - أن يشتري نصيب الأجنبي

من الممتلكات العينية للشركة، بالسعر الذي يتفقان عليه، ومن ثمَّ إجراء مقاصَّة فيما للطرف الثاني على الأول، وتبقى الشركة باسم الشريك الثاني، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



ضمان وديعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(197) استلمتُ إيرادات الإيجار لمحلات الورثة، نيابة عنهم، وبعلمهم، وقد حصل حريق بمنزلي أكل الأخضر واليابس، ولم يبق من مالي ومال الورثة إلا الهباء المنثور، فهل يلزمني تعويض الورثة فيما احترق؟ علمًا بأن سبب بقاء المال - عندي - هو انتظار الورثة لقسمة المال.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإن الوديعة من عقود الأمانة بالأصالة، فإن حَفِظَ المودع الوديعة على الكيفية التي يحفظُ بها ماله، وضاعت منه دون تفريط، بأن احترقت مثلاً، فلا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا

ضَمَانَ عَلَيْهِ) [ابن ماجه: 2401]، وهو مصدق في دعوى التلف والضياع، إلا إذا اتهم بالخيانة أو التفريط، فيحلف ما فرط ولا ضييع، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «(لَا) تُضْمَنُ (بِدَعْوَى التَّلْفِ)، أَوْ الضِّيَاعِ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَوْ مَعَ الْبَيِّنَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلتَّوْتُقِ.. لِأَنَّهُ أَمِينٌ ادَّعَى أَحَدَ أَمْرَيْنِ هُوَ مُصَدِّقٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْ مَعَ بَيِّنَةِ التَّوْتُقِ (وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) دُونَ غَيْرِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، أَوْ الضِّيَاعِ»، قال الدسوقي - رَحِمَهُ اللهُ - شارحًا: «(قَوْلُهُ: وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) قِيلَ: هُوَ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالتَّسَاهُلِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَقَوْلُهُ (وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ) أَي: سَوَاءً حَقَّقَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَيْهِ الدَّعْوَى، أَوْ اتَّهَمَهُ» [الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 430/3].

عليه؛ فإن كان الحال كما ذكر، فلا ضمان عليك فيما احترق، إذا كان بغير تفريط منك، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



قضاء دين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(198) أخبر والدي والدي والدتي أن قطعة الأرض الفلانية هي لزوج أخته؛ قضاء لدين، وهو مبلغ مالي كان قد استدانه منه، ثم توفي والدي، فاتصلت عمتي بوالدتي، وأخبرتها أن لزوجها قطعة أرض قد أعطها والدي له، قضاء لدين كان بينهما، لكن دون توثيق لذلك القضاء،

وطلبت منها التنازل، فأجابتها لذلك، وقد كنتُ قاصراً حينئذ، فهل الأرض لزوج عمتي، علماً بأنه لم يقبضها إلا بعد وفاة والدي؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المصالحة على الدين بما يجوز بيعه به جائزة، قال الدردير رحمته الله: (وَجَازَ الصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ ذَلِكَ الدَّيْنُ، أَيْ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الْمُعَاوَضَةُ كَدَعْوَاهُ عَرْضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا فَيُصَالِحُهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِعَرَضٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُخَالَفٍ لِلْمُصَالِحِ عَنْهُ نَقْدًا) [الشرح الكبير: 3/310]، وهذا الصلح بيع، قال خليل رحمته الله: «الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ» [المختصر: 174]، فلا يشترط فيه الحوز كما يشترط في الهبات، ولا يشترط فيه التوثيق، وإنما يشترط فيه الإيجاب والقبول، قال خليل رحمته الله: «يُنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا» [المختصر: 143].

عليه؛ فإن قطعة الأرض لزوج عمتك، ما دام حصل قبول منه، كما ورد على لسان عمتك، ولا تأثير لعدم القبض والتوثيق، إذا كان الورثة مقررين بصحة إقرار الأب بأن الأرض لزوج أخته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



صحة بيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(199) وردَ في حجةِ بيعٍ؛ أنّ امرأةً باعَتْ نصيبها من تركة زوجها الأولِ وهو الثمن، ونصيبها من تركة ابنيها منه وهو السدسُ من كلِّ منهما، وبعَتْ نصيبَ ابنها من زوجها الأول الكافلة له، وهو النصفُ مع أخيه من تركة أخويهما الأشقاء، وباعَ زوجها الثاني نصيبَ ابنتهما وابنتهما من تركة أخويهما للأُم وهو الثلث، ونصَّ في الحجة أنّ البيعَ لنصيبِ المكفول كان لشدة الحاجة للنفقة والكسوة، فما صحةُ بيع هذه المرأة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فإن البيع المذكور هو من بيع المشاع، وحكمه الجواز، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَحَّ مُشَاعُ أَيِّ رَهْنُهُ مِنْ عَقَارٍ وَعَرَضٍ وَحَيَوَانٍ كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَهَبُّهُ وَوَقْفُهُ» [الشرح الكبير: 235/3]، أما بيع نصيب الابن المكفول، فلا يجوز بيع عقار اليتيم إلا لوجوه، ومنها الحاجة، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ أَيُّ الْيَتِيمِ الَّذِي لَا وَصِيَّ لَهُ وَبَاعَ الْحَاكِمُ بِشُرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ لَهُ وَصِيٌّ عَلَى أَحَدِ الْمَشْهُورِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِحَاجَةِ كَنْفَقَةٍ أَوْ وَفَاءِ دَيْنٍ لَا قَضَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِهِ» [الشرح الكبير: 303/3]، وعلق الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: «وَقَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ

المَشْهُورَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَشْهُورَ الْآخَرَ يَقُولُ إِنَّ الْوَصِيَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذِ الْوَصِيُّ لَا يَبِيعُ عَقَارَ الْيَتِيمِ إِلَّا لِوَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ اتِّفَاقًا» [حاشية الدسوقي: 3/303].

وأما بيع زوجها الثاني نصيب ابنتهما وابنها فجائز؛ لأن الأب وليٌّ، وله بيع مال ابنه المحجور عليه للصغر ولو بلا وجه، خلافاً للوصي، قال الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْوَلِيُّ عَلَى الْمَحْجُورِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ السَّفَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْأَبُ الرَّشِيدُ لَا الْجَدُّ وَالْأَخُ وَالْعَمُّ، إِلَّا بِإِصَاءٍ مِنَ الْأَبِ وَلَهُ الْبَيْعُ لِمَالِ وَلَدِهِ الْمَحْجُورِ لَهُ مُطْلَقًا رَبْعًا أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبُهُ - أَيِ الْبَيْعِ - بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ مِمَّا يَأْتِي لِحَمْلِهِ عَلَى السَّدَادِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ» [الشرح الكبير: 3/299].

عليه؛ فإن البيع صحيح لجواز بيع المشاع، وتحقق وجه من وجوه جواز بيع عقار اليتيم، في بيع المرأة نصيب ابنها الكافلة له، وكون الزوج الثاني ولياً لابنتهما وابنها، فله البيع وإن لم يذكر سببه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الرجوع في بيع منزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(200) حصلت خصومة في عقار عند البيع، ولم يتم البيع في عدة مرات بسبب خصومات حدثت للعائلتين، وفي المرة الأخيرة باع صاحب العقار عقاره وهو غاضب، بمليون ومئة ألف دينار، ولم يتم تفصيل

دفعات، وقد تبين أن ثمن العقار ما بين أربعة إلى خمسة ملايين دينار، فهل يجوز الرجوع في البيع؟ علمًا بأن البائع لم يكن يعلم سعر البيع الحقيقي للعقار، وأن أبناءه غير موافقين على البيع بتاتاً.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع بسعر أقل من سعر السوق بكثير، مع جهل البائع بثمن السوق - كما جاء في السؤال - هو من غبن المسترسل، وهو من الغبن الفاحش، شديد القبح، وقد ورد عن النبي ﷺ: (عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا) [سنن البيهقي: 5/571]، وقال ابن رشد: رَحِمَهُ اللهُ «وَالْقِيَامُ بِالْعَبْنِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى الْاِسْتِرْسَالِ وَالْاِسْتِنَامَةِ وَاجِبٌ بِاجْمَاعٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ ظُلْمٌ)، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقُ» [المقدمات الممهدة: 2/139].

عليه؛ فللبائع الرجوع في بيع العقار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سداد قرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(201) أسكن في طرابلس، ويطلب مني بعض الأصحاب ديناً محدد

الأجل، يستلمونه مني في طرابلس، على أن يردوه لي في منطقتي عندما أذهب هناك، أو في أي مكان آخر يتم تحديده، وهذا ليس شرطاً مني؛ لأنهم هم يسألون: هل يوجد من يقرضنا بطرابلس ونسلمه هنا بـ(المنطقة)، السؤال: هل ما فعلته من قبيل القرض بمنفعة؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القرض بمنفعة للطرفين لا يجوز على مذهب مالك رحمته الله، إلا أن تكون ضرورة، كمسألة السفتجة، وهي أن يكون للشخص في بلد ما، فيتسلفه منه إنسان، ويكتب إلى وكيله في بلد آخر ليعطيه إياه من نفس صنف المال، وذلك لخوف غرر الطريق، وقد كان ابن الزبير رحمته الله يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير رحمته الله بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس رحمته الله فلم ير به بأساً [انظر مصنف عبدالرزاق: 4642]، قال التسولي رحمته الله: «مَنْ سَلَفَ بِمَنْفَعَةٍ كَمَسْأَلَةِ السَّفْتَجَةِ وَهِيَ: الْبَطَاقَةُ الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا الْإِحَالَةَ بِالذَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْلِفَ الرَّجُلُ مَالًا فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَيَكْتُبُ الْقَابِضَ لِنَائِبِهِ أَوْ يَذْهَبُ مَعَهُ بِنَفْسِهِ لِيُدْفَعَ عَوْضُهُ فِي بَلَدِ الْمَسْلُوفِ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَنْ يَعْمَ الْخَوْفَ، وَرَوَى ابْنُ الْجَلَابِ عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مُطْلَقًا عَمَّ الْخَوْفَ أَمْ لَا، .. وَحِينَئِذٍ فَلَا يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَشْهُورِ إِذْ لَهُمْ مُسْتَنْدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» [البهجة شرح التحفة:

[473/2].

عليه؛ فإن كان القرض كما ذكرت من غير طلب عمولة زائدة، وكان بنفس العملة، فهو جائز؛ لحاجة الناس لذلك، وكثرة تعاملهم به، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



قضاء قرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(202) اقترض كل من (ا.ب) من أخيهما (ع.م.ا) سنة 1954م مبلغاً قدره (450 جنيهاً)، وقاما برهن حصتيهما من بيت سكناهما في نظير القرض، ثم توفيا ولم يقضيا الدين، فما حكم بيع الورثة للبيت، وكيف يقضى الدين؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن هذا الرهن من قبيل رهن المشاع، وهو صحيح، ولا يتم إلا بحياسة المرتهن له، وإلا فهو باطل، قال بن القاسم رحمته الله: «في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكاري الراهن النصف الآخر من شريكه؛ قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن، لأنه إذا لم يقيم المرتهن بقبض نصف الدار وتقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف

الدَّارِ وَالِدَّارُ غَيْرُ مَقْسُومَةٍ؛ فَصَارَ الْمُرْتَهَنُ غَيْرَ حَائِزٍ لِمَا ارْتَهَنَ» [المدونة الكبرى: 296/14]

أما قضاء الدين المترتب بالجنيهات التي عدت، فيكون بالقيمة يوم الحكم به أو طلبها، وقد سئل العلامة حسين بن إبراهيم المغربي عنها فقال: «... فالوَاجِبُ الْقِيَمَةُ وَتُعْتَبَرُ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ طَلَبَهَا بِمَنْزِلَةِ التَّحَاكُمِ وَحِينَئِذٍ فَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ طَلَبِهَا فَيَدْفَعُ لَهُ قِيَمَتَهَا بِعَيْنٍ مِمَّا تَجَدَّدَ وَظَهَرَ..» [قرة العين: 203]، وكيفية معرفة القيمة في هذه الحالة إذا كان أصحاب الدين يطلبونه الآن في الوقت الحاضر بأن يقال: كم كانت 450 جنيهاً تشتري من السلع عروضاً أو حيوانات في ذلك الوقت؟ فإن قيل كانت تشتري عشرة من الشياه يقال: كم نحتاج الآن من العملة الرائجة في هذا الوقت لشراء عشرة من الشياه، فإن كانت خمسة آلاف مثلاً، تكون هي قيمة الدين وهي الخمسة آلاف:

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر، فإن الرهن يعدّ باطلاً لبقائه في حوز الراهن، وللورثة حق التصرف في البيت، كما يجب عليهم قضاء الدين من التركة قبل قسمتها، بقيمته - كما تقدم حسابه - من العملة الحالية أو الذهب والفضة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



بيع أرض للأبناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(203) باع الأخ (ع.ب.س) أرضه وما معها - كما هو مرفق في وثيقة

البيع - لأبنائه الأربعة (س.م.ص.ع)، وجاء فيها أنها تقسم بينهم أرباعاً، إلا أن سعيداً باع ربه كاملاً، وباع عبد الله ربعاً من ربه، وباع سالم ثمناً من ربه، فهل يحق للبنات المطالبة بالميراث في الأرض؟ وهل تقسم الأرض كما جاء في الوثيقة، أو تقسم بحسب الفريضة الشرعية؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ مَنْ باعَ شيئاً فقد خرجَ من ملكه، وما دام الأخ سعيد باع أرضه وما معها، واستلم ثمنها، ونزع يده منها، ولم يكن قصده حرمان البنات من الميراث، واستلمها الأبناء، فهي لهم، وقد خرجت من ملكه وصارت ملكاً لمن اشتراها، ولا يحق للبنات المطالبة في ميراث أبيهم مما باعه، وما دامت الوثيقة ذكرت كيفية القسمة بين الأبناء، وأنها بينهم أرباع، فتقسم على ما جاء في الوثيقة أولاً، ثم مَنْ باعَ شيئاً من نصيبه فيخرج منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قضاء قيمة دين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(204) سافرت لعلاج زوجي مع أخي، واحتجت للمال فأسلفني أخي

بطاقة الفيزا الخاصة به، فكنت أذهب معه لسحب مبلغ (1200) بالعملة التونسية كل يوم وأخذه للعلاج، وكان قدر ما في البطاقة (3200) دولار، وبعد فترة أرجعت المبلغ لأخي بالدولار، فاعترض عليّ بأن قيمة الدولار بالنسبة للدينار الليبي قد نقصت، وطالبني بالفرق وتعويضه في خسارته، فهل ذلك من حقه؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن كان الواقع كما ذكر، فالأصل ردُّ المال بالعملة التي أعطيت في الدين، وهي الدينار التونسي، ويجوز بالتراضي رد المال بعملة أخرى بقيمتها يوم تسديد الدين، بشرط تسليم المبلغ في المجلس الذي تتفقان فيه على تلك القيمة، دون تأخير؛ لأن العملات أجناسٌ مختلفةٌ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ بالدَّرَاهِمِ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ بالدَّنَانِيرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» [أبو داود: 1967].

عليه؛ فكان الواجب عليك دفع المبلغ بالدينار التونسي كما أخذته، ولا حرج في إعطائه الدولار إذا اتفقتما على ذلك، وكان الإعطاء في نفس المجلس، وأما ما طلبه من فرق في الصرف فلا

يحل ذلك؛ لأنه من الربا وأكل مال الناس تَعَدِّيًا وظُلْمًا، والله أعلم.
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

نقض مقاسمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(205) وقع صلح بقسمة أرض عن تراضٍ سنة 1989م، وصدر بها حكم من المحكمة في مراحل التقاضي الثالث، ثم بعد سنوات اعترض أحد الأطراف على القسمة، ولكن مضت، إلى أن طلب أحد الورثة الآن بعد ثلاثين سنة النقض بدعوى الغبن، فما حكم ذلك؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإن القسمة التي تراضيتم
عليها ماضية لازمة، ولا يحقُّ لأحد الرجوع عنها، ولو حصل بها
غبنٌ، ما دام الجميع قد رضوا بها، وكانوا بالغين راشدين، ومضت
على القسمة مدّة طويلة، سنة فأكثر؛ لأنها من العقود اللازمة، قال
ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْقِسْمَةُ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، فَإِذَا وَقَعَتْ... بِوَجْهِ
صَحِيحٍ جَائِزٍ لَزِمَتْ» [المقدمات الممهّدة: 104]، وقال الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«وَأَمَّا قِسْمَةُ الْمَرْضَاةِ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، فَهُوَ أَنْ يَتَرَاضَى الشُّرَكَاءُ

عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا عِيَّنَ لَهُ، وَيَتَرَاضُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ
وَلَا تَعْدِيلٍ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ تَجُوزُ فِي الْمُخْتَلِفِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَلَا قِيَامَ
فِيهَا لِمَغْبُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَا صَارَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى قِيَمَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَلَا
ذَرَعَ مُقَدَّرٍ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مُمَآئِلٌ لِجَمِيعِ مَا كَانَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ بِعَيْنِهِ
عَلَى أَنْ يَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ جَمِيعِ حَقِّهِ، سَوَاءً كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ،
وَهَذَا الضَّرْبُ أَقْرَبُ إِلَى أَنَّهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ» [المنتقى: 391/5]، لَا سِيَّمَا
وَقَدْ صَدَرَ حُكْمٌ مِنَ الْمَحْكَمَةِ بِإِقْرَارِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



نَذْرٌ بِسَدَادِ دِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(206) امرأة قالت لأخيها: إن حصلت على إرثي فأسدّد جميع ديونك
لمستحقيها، فتحصلت على الإرث بواسطة سعي أخيها في تحصيله،
ومرّت عدة أشهرٍ ولم تفِ بكلامها، فما الحكم الشرعيّ في هذا
الأمر؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا من قبيل الالتزام المعلق على عمل الملتزم له عملاً فيه

منفعةً للملتزم، وهو من قبيل الجعل، يلزم إن تحققت شروطه، قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ عند عدّه لوجوه الالتزام المعلق على فعل الملتزم له ما فيه منفعة للملتزم: «[الوجه] الثالث: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ عَمَلًا يَعْمَلُهُ الْمُلتَزِمُ لَهُ لِلْمُلتَزِمِ، أَوْ لِغَيْرِهِ نَحْوَ إِنْ جِئْتَنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ، أَوْ بِعَبْدِي الشَّارِدِ، أَوْ إِنْ حَفَرْتَ لِي بئرًا فِي أَرْضِ، أَوْ إِنْ جِئْتَ بِعَبْدٍ فُلَانٍ، أَوْ بِعَبْدٍ فَلكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُلتَزِمِ بِكَسْرِ الزَّيِّ، أَوْ لِمَنْ اشْتَرَطَ الْعَمَلَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَأَنْ لَا يُضْرَبَ فِي ذَلِكَ أَجَلٌ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُلتَزِمُ بِهِ مَعْلُومًا مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ جُعْلًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْجَعْلِ» [تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 203].

عليه؛ فيلزم الأخت أداء ما التزمته من قضاء ديون أخيها، إن تحصلت على إرثها، لتحقق شروط الجعالة الصحيحة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



إجارة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(207) جرت العادة عندنا أن يستأجر شخص أرضاً من مالکها مدة معلومة، فيقوم المستأجر بحفر بئر وبناء جايية (حوض لتجميع المياه)، وتركيب أنابيب ومعدات يستخدمها المزارعون، مقابل استئجاره الأرض تلك المدة، فيعمل في فلاحه الأرض بزراعة محاصيل موسمية

كالبطاطا، حتى إذا انقضت المدة خرج وترك ما بنى وركب، فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، من أن البناء الذي يبني في الأرض معلوم، ومدة المكث معلومة، فهو جائز، من قبيل الإجارة الصحيحة، قال الدردير رحمته الله: «(قَوْلُهُ: لِعَرَسٍ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا مُدَّةً لِبِنَاءٍ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يَكُونُ الْبِنَاءُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أُجْرَةً، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَإِنْ آجَرْتَهُ أَرْضَكَ لِيَبْنِيَ فِيهَا وَيَسْكُنَ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَخْرُجَ وَيَدَعِ الْبِنَاءَ فَإِنَّ بَيْنَ صِفَةِ الْبِنَاءِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الْمُكْتَرِي فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ إِجَارَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ لَمْ يَجْزُ» [الشرح الكبير: 48/4]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حق الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(208) هل يحق للابن الشفعة في نصيب والدته من ميراث أبيه، إذا أرادت بيعه؟ علماً بأن الميراث أرضٌ قسمت بين الورثة منذ سنوات، وأخذ كلٌّ منهم نصيبه.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشفعة لا تجب فيما تمت قسمته بين الشركاء، قال
اللخمي رحمته الله: «قَالَ مَالِكٌ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ
وَالنَّخْلِ وَالثَّمَرَةِ، وَلَا شُفْعَةَ فِي دَيْنٍ وَلَا حَيَوَانٍ وَلَا سَفِينٍ وَلَا بَرٍّ،
قَالَ الشَّيْخُ: الشُّفْعَةُ تَجِبُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ فِي
أَحَدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي قَالَ مَالِكٌ إِنَّهَا تَجِبُ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنْ
يَكُونَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَحْمِلُ الْقَسْمَ مِنْ
غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لَمْ تَجِبْ قَوْلًا وَاحِدًا»
[التبصرة: 7 / 3309]، ولا تجب بين الجيران، قال الدردير رحمته الله:
«(وَجَارٍ لَا شُفْعَةَ لَهُ وَإِنْ مَلَكَ تَطْرَفًا أَيْ انْتِفَاعًا بِطَرِيقِ الدَّارِ الَّتِي
بِيعَتْ كَمَنْ لَهُ طَرِيقٌ فِي دَارٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دَارِهِ، فَبِيعَتْ تِلْكَ الدَّارُ
فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الطَّرِيقَ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: وَمَمْرٌ قَسَمَ
مَتَّبِعُهُ» [الشرح الكبير: 474/3].

عليه؛ فلا حق للابن في الشفعة إذا أرادت والدته البيع،
لأن الأرض مقسومة، فلا ضرر على الابن في بيعها إلى غيره، والله
أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الغارم من مصارف الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(209) تعاملت مع تاجر عملة في سوق المشير، حيث كنت أقوم بإيداع مبالغ بالدولار تخص أشخاصًا يتعاملون معي شخصيًا في حسابه في تركيا، ثم أستلم منه هذه المبالغ في طرابلس وأسلمها لأصحابها، وأخذ عمولتي بالتراضي، تعاملت معه بهذه الطريقة لما يقارب السنة، وفي يوم من الأيام نصب عليّ وورطني في مبالغ كبيرة، تخص أشخاصًا أتعامل معهم، وكنت أقرضته قبل هذه الحادثة بأسبوع مبلغًا ماليًا كبيرًا بحكم الثقة، ولتعاملي معه طوال هذه المدة، فبدأت في تسديد هذه الديون بكل ما لدي من أموال، فلم أقض ديوني، وبعد ذلك سددت بعضًا من هذه الديون بما أمتلك من أراض، ولا يزال علي حمل كبير من الديون لا طاقة لي به، علمًا بأنني لا أستطيع الخروج للطريق أو السوق وممارسة حياتي الطبيعية، حتى بعد مرور ثمانية أشهر، خشية على نفسي من أذية من يطالبوني بالديون؛ لأنني تعرضت للخطف والأذية في بداية الحادثة، فهل يجوز إعطائي من الزكاة؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كنت تستلم المبالغ من التاجر بالدينار الليبي في ليبيا فهي

معاملة ربوية محرمة، والله تبارك وتعالى توعد الربا بالمحق قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 275]، فإن كان الأمر كما ذكر فعليك أن تتوب إلى الله وتندم ولا تعود إلى مثل هذه المعاملة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 274]، فهذا أول ما يجب عليك أن تفعله قبل أن تسأل عن أموال الزكاة، أما فيما يتعلق بأخذك الزكاة لسداد هذه الديون، فإن من ترتب عليه دين في معصية فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا إذا تاب وصدقت توبته.

وعليه؛ فإذا ثبت وصدقت توبتك فإنه يجوز لك أخذ الزكاة لتسديد الدين، قال القرطبي رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ هُمُ الَّذِينَ رَكِبَهُمُ الدَّيْنُ وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُمْ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فِي سَفَاهَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» [تفسير القرطبي: 183/8]، وقال ابن جزى رحمته الله في تفسيره: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ يَعْنِي: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدَانٌ فِي غَيْرِ فِسَادٍ وَلَا سَرْفٍ [التسهيل لعلوم التنزيل: 341/1]، وهذا بشرط أن تكون قد بعت كل ما تملكه من عقار ونحوه زائداً عن حاجتك الضرورية في المسكن الضروري والقوت الضروري لتسديد الدين، ولم تستطع الوفاء.

قال اللخمي عند ذكره لمصرف الغارمين ما نصه: «وَالْغَارِمُ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِيهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهُ، وَالدَّيْنُ لِأَدِيمِيٍّ، وَمِمَّا يُحْبَسُ فِيهِ، وَلَا تَكُونَ تِلْكَ الْمُدَايِنَةُ فِي فِسَادٍ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ - كَفَّارَةَ ظَهَارٍ أَوْ قَتْلِ - لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ إِذَا تَدَايَنَ فِي فِسَادٍ، فَقِيلَ لَا يُعْطَى مِنْهَا مَا يَقْضِي ذَلِكَ الدَّيْنُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْحَكْمُ: إِذَا حَسُنَتْ حَالُهُ أُعْطِيَ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ مَا تَسَلَّفَ فِيمَا يَجُوزُ، وَهُوَ دَيْنٌ يُلْزَمُ ذِمَّتَهُ وَيُحَاصُّ بِهِ الْغُرْمَاءُ» [التبصرة: 978/3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



سداد قيمة آلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(210) اشترت آلة من تاجر بقيمة 380000 ثلاث مائة وثمانون ألف دينار، الحال منها 230000 مائتان وثلاثون ألف دينار، و150000 ومائة وخمسون ألف دينار مؤجلة، كتبت لصاحبها سند مديونية بقيمتها، تسدد على ثلاث دفعات بعد بدء العمل، ثم حصلت ظروف أمنية تسببت في التأخر في العمل، فبينت له وأذن لي بالتأخر في السداد، فهل يستحق مني الآن عند سداد باقي المبلغ زيادة نظير التأخير؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا يلزمك إلا ما بقي من

سداد قيمة الآلة وهو 150000 مائة وخمسون ألف دينار، ولا يجوز دفع زيادة في نظير التأخير؛ لأن الزيادة على الدين نظير الأجر من الربا، والربا من أكبر الكبائر، قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْنُ ءَأَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿130﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿131﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿132﴾﴾ [آل عمران: 130 - 132]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) [مسلم 1598]، وروى «عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قِضَاءً زَادَهُ وَأَخَّرَ عَنْهُ» [تفسير الطبري: 38/5]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



احتساب قيمة صداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(211) توفي رجل وزوجته اختناقاً في حادث احتراق منزل، بتاريخ: 2016/9/16م، فطالب والدا الزوجة بدفع مؤخر الصداق لابنتهما المتوفاة، من إجمالي التركة عند تصفيتها، ومقدار المؤخر ستون ليرة ذهب في ذمة الزوج لمدة سنتين، حسب ما جاء في عقد الزواج، المبرم بتاريخ: 1999/5/2م.

فعلى أي أساس يتم احتساب القيمة؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصداق هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح،
وهو حق خاص بها، وقد فرضه الله تعالى على الأزواج، قال تعالى:
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

فإذا توفي الزوج قبل أدائه، وجب على ورثة الزوج إخراج
مؤخر الصداق كاملاً، قبل أن تقسم التركة؛ لأنه دين في ذمة الميت،
يجب أن يؤدي قبل قسمة التركة كسائر الديون، قال الله تعالى في آية
الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11].

فإن كان مؤخر الصداق مكتوباً في العقد ليرات ذهب، دون
تقدير قيمة لها في العقد بالدينار الليبي، فالحق الثابت للمرأة أو
ورثتها قبض المهر ليرات ذهب، كما هو مكتوب؛ لأنها عين الدين،
فإذا رضي ورثة المرأة بأخذ قيمتها فلهم ذلك، ولكن بالسعر الذي
يرضونه، لا أن يفرض عليهم من قبل ورثة أو أقارب الزوج المتوفى؛
لأن هذا عقد مصارفة جديد، لا علاقة له بعقد الزواج، والعقود
شرطها الرضا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ
إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد: 20695].

مع التنبه إلى أنه إذا رضي الورثة بأخذ قيمة الليرات نقوداً،
فالواجب أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق، دون تأخير؛ لأن
أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في
المجلس؛ لقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيدي، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) [مسلم: 1587].

وإذا لم يقدرْ ورثة الزوج على دفع القيمة كلها في وقت واحد، فالواجب أن يبقى الدين ليرات ذهب، ويقسط على أقساط، ويدفع منه عند حلول القسط قدر من الليرات، إلى أن تستوفي كلها ليرات.

ويُتنبه إلى أنه إذا تُحَقِّقَ من موت الزوجة قبل الزوج، فإنه يرث الربع من مالها، ومن ضمنه مؤخرُ صداقها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مؤخر صداق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(212) وقع فراق بيني وبين زوجتي، وقد نص عقد النكاح بأن مؤخر الصداق قدره: (100 ليرة ذهبية) دون تحديد لقيمتها بالدينار - كما بالعقد المرفق - والآن يطالبني أهل الزوجة بقيمته بالدينار الليبي، فهل يلزمني ذلك؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهر المؤجل دين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله، المتفق عليه في العقد، وإذا لم يُوفَّه الزوج إلى أن وقع الطلاق؛ فيجب أدائه عند الطلاق.

والمهر إن كان مكتوباً ليرات ذهب، دون أن تذكر في العقد قيمتها بالنقود، فالثابت للمرأة قبض المهر ليرات من ذهب، ولا يلزم الزوج غير ذلك؛ لأنها عين الدين، ولا حق للزوجة في القيمة إلا إن تراضيا عليها، بشرط أن يتم دفعها في مجلس الاتفاق دون تأخير، بالسعر الذي يتفقان عليه دون إكراه؛ لأن هذا عقد مصارفة جديد، والعقود شرطها الرضا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد: 20695].

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر، فلا يلزمك سوى دفع (100 ليرة ذهبية) المثبتة بالعقد مؤخراً للصدّاق، دون القيمة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وثيقة مقاسمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(213) توفي (أ.أ) وترك أرضاً ورثها عنه ابناه (م.أ) أنصافاً بينهما، ثم توفي (أ) وترك بنتاً واسمها (ت)، فورثت نصف نصف أبيها الذي هو ربع الأرض، وورث عمها (م) الربع الآخر، توفي (م) وترك من

الأبناء أربعة: (ع.أ.م.ا)، اشترى كل من (أ.م.ا) وابنين لـ(ع) وهما: (ع.ع) نصيب (ت)، توفي (ع) وله ثلاثة أبناء: (أ.ع.ع)، هل يستحق (أ) من ربع أبيه الذي اشتراه (ع.ع) شيئاً؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال فإن المشتري الفعلي لهذا الربع هو (ع.ع)، وما دام (أ) لم يוכלهما عن نفسه، ولم يكن معهما شريك في شراء هذا الربع فلا يستحق منه شيئاً، ويستحق من باقي الأرض التي هي ملك لجده (م.ا.ا)، وأما الربع الذي باعتته (ت) لـ(أ.م.ا) أبناء (م.ا.ا)، و(ع.ع) ابني (ع.م.ا.ا)، فهو ملك لهم، يرجع لورثتهم بعد مماتهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



كتاب المسابقة



مسابقة للبياردو والسنوكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(214) السيد/رئيس اللجنة التأسيسية للبياردو والسنوكر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال عن الحكم الشرعي، في المقترح المقدم من اللجنة التأسيسية، بخصوص عقد بطولة للعبة البياردو، وفيه يقوم المشترك بدفع مبلغ قدره: (300 دينار)، يتم من خلاله تغطية نفقة إيجار المكان، وتقديم خدمات للاعبين، وشراء القرطاسية، ودفع مكافأة مالية للجنة التحكيم، وللجنة المنظمة أيضاً، وإعطاء جوائز للفائزين من المشتركين بالبطولة.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن للمسابقات شروطاً وضوابط لا بد من توافرها، وهي:

1 - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.
2 - أن لا يترتب عليها ترك واجب من الواجبات الشرعية،
كتأخير الصلاة عن وقتها، أو غير الشرعية كترك العمل الواجب، وأن
لا يترتب عليها فعل محرّم.

3 - أن لا يدخل المبلغ المدفوع من المشتركين أو جزء منه في
قيمة الجوائز، قال ابن رشد رحمته الله: «وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ
بِاتِّفَاقٍ، فَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ... كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً،
جُعَلًا، عَلَى أَنْ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ جُعْلَهُ،... وَأَخَذَ أَجْعَالَ أَصْحَابِهِ
إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ، وَالْقِمَارِ،
وَالْمَيْسِرِ، وَالْخَطَارِ الْمَحْرَمِ فِي الْقُرْآنِ» [البيان والتحصيل: 265/18].

عليه؛ فالمسابقة على الوجه المذكور تعدّ من القمار المحرم؛
لما فيها من دفع كلّ المتسابقين مبلغًا يسدّد منه قيمة الجوائز؛
فالمشترك حينئذ إما غانم وإما غارم، وأما إن كانت الجوائز من طرف
آخر متبرع فلا بأس بذلك، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسابقة (الابتكار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(215) السيد المحترم/المدير العام لشركة الابتكار للأنظمة المعلوماتية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(2019/13)، بتاريخ:

(12/03/2019م)، المتضمنة تعديل طريقة تقديم المسابقات الثقافية التي تنوون القيام بها، وذكرت أنه سيتم تقديم المسابقة بالسعر العادي لتكلفة رسالة الـ(SMS) للمشارك (50 درهماً) للمزود المحلي، و(250 درهماً) للمزود الدولي، علماً بأن الجوائز مخصصة من راعٍ للمسابقة خارج إطار إيرادات المسابقة.

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن كان الحال كما ذكر، فالمعاملة المذكورة جائزةً شرعاً، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (127) بخصوص الجوائز التجارية: «لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين»، على أن يكون نشاط شركتكم في نطاق الرسائل المأذون بها شرعاً، لا المشتملة على قمار، مثل قيامكم بتزويد رسائل في مسابقات يكون جزء من ثمنها داخلاً في جوائز المتسابقين، أو محرماتٍ أخرى، كما إذا كانت تروج لسلع محرمة، أو تعلن عما فيه غشٌّ، أو ضرراً بقضايا الأمة أو يخدم أعداءها، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم







**كتاب أحكام
الوقف والحبس**



استغلال وقف بتأجيرهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(216) عقار موقوف على معيّنين حسب ما ورد في الوثيقة المرفقة، ويرغب الموقوف عليهم في تأجير هذا العقار لمستثمر، يقوم بترميم العقار وصيانته، على أن يخصم جزءاً من الإيجار الشهري نظير ذلك، فهل يجوز لهم القيام بذلك؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من وقف عليه شيء فله استغلاله في الوجوه الجائزة شرعاً، قال الخرشي رحمته الله: «فإنَّ المَوْقُوفَ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ العَلَّةَ وَالثَّمَرَ» [شرح الخرشي على المختصر: 99/7]، وأمّا الشيء الموقوف فإنه للواقف ولورثته من بعده، فلهم إصلاحه بأنفسهم، وإلا فللموقوف عليهم تمكين من أراد إصلاحه مقابل كرائه للوقف، قال الدردير رحمته الله: «كَمَا

لَوْ أَنهَدَمَ الْوَقْفُ فَيَجُوزُ كِرَاؤُهُ بِمَا يُبْنَى بِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ ضَيَاعِهِ
وَأَنْدِرَاسِهِ» [الشرح الكبير: 96/4].

عليه؛ فيجوز للموقوف عليهم تأجير العقار على ما ذكر، ويراعى
في ذلك أن الوقف إذا كان على قوم معينين، فإن الناظر عليه لا يقسم
من غلته إلا الغلة التي مضى زمنها، فإذا أجز الدار أو الأرض مدة
فلا يفرق الأجرة إلا بعد مضي المدة، سواء قبض الأجرة من
المستأجر بعد تمام المدة، أو عجلها المستأجر له قبل تمامها [انظر
الدسوقي: 95/4]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



خلو الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(217) استأجرت دكانا من الهيئة العامة للأوقاف، عرض عليّ تاجر أن
يقوم باستئجار الدكان بإيجار شهري، قدره 2000د.ل، أقوم بتسديد
1000د.ل للهيئة العامة للأوقاف كإيجار لها، و1000د.ل الأخرى
أستعين بها في قضاء حاجاتي، أرجو من حضرتكم إعطائي فتوى
بالخصوص.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنّ من ملك حقّ الانتفاع بشيء لنفسه فقط دون غيره، سواء كان ملكه له بعوض أو بغير عوض؛ فلا يحلّ له أن يعطي هذا الحقّ لغيره، قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ فِي تعريف مالك الانتفاع: «وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجّر ولا يهب ولا يعير» [شرح الزرقاني على المختصر: 227/6]، وقال التّسولي رَحِمَهُ اللهُ: (وبالجمله فالانتفاع هو الذي قصد به المعطي [بالكسر] خصوص من قام به الوصف أو خصوص ذات المعطى بالفتح) [البهجة شرح التحفة: 518/2 - 519].

عليه؛ فلا يحلّ تأجير الدكّان المذكور بالباطن إلا بإذن وزارة الأوقاف، وإطلاعها على قدر الأجرة الباطنة؛ لأنّ التّأجير من الباطن - سواء بزيادة على الأجرة الأصليّة أم لا - يعدّ من الخلوّ الممنوع، وإن تعارف عليه الناس؛ لأنّه من الإعانة على أكل أموال الوقفِ بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وعلى هيئة الأوقاف ألا تؤجّر أملاك الوقف بأقلّ من أجرة المثل، فلو كان التّأجير بأجرة المثل لما وجد المؤجّر من الباطن أحدًا يعطيه أزيد ممّا في العقد، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



مرجع حبس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(218) بناء على الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الليبية، حول الوقف

على البنين دون البنات، تحت رقم (2756) بتاريخ 11/01/2016م، وفيها ما نصه: «وتجب قسمته على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور»، فهل يتم إعداد الفريضة الشرعية من تاريخ صدور القانون في سنة 1973م، أو من تاريخ وفاة المحبس؟ وهل يرث من مات أصله قبل سنة 1973م، وكان هذا الأصل أنثى؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور والإناث - المحكوم ببطلانه - يُقسَّم على الذكور والإناث، بحسب فريضة شرعية، على الموجودين وقت تاريخ صدور القانون سنة 1973م، وكأنَّ المحبس مات في ذلك الوقت، فَمَن مات أصله قبل سنة 1973م وكان هذا الأصل أنثى، فإنه لا يرث، ولا يدخل في القسمة، جاء في قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء، رقم (2) لسنة 1435هـ/2014م ما نصه: «وَتَمَّ قِسْمَةُ مَا حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ عَلَى الْجَذْرِ الْمَوْجُودِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، عِنْدَ صُدُورِ قَانُونِ الْغَاءِ التَّحْبِيسِ الْمَذْكُورِ، عَامَ 1973م، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلِوَرَثَتِهِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



صدقة صحيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(219) توفي عمي (خ.أ)، عن بناته وابني أخويه (أ.ع)، وتصدق حال حياته وصحته بكثير من ممتلكاته، على ابنته (م) وزوجها (أ) وابنتهما (ا)، وما يزداد لها من الذكور مع زوجها، ثلث لابنته، وثلث لزوجها، وثلث لابنتها وما يزداد لها من الذكور مع زوجها، وقد قبل (أ) جميع ما تصدق به عمه، وحازه له ولابنه حوزاً صحيحاً (كما هو مبين في الوثيقة المرفقة)، فهل يصح لبقية البنات ولابن أخيه الآخر (ع) شيء مما تصدق به، لكونه لم يترك لهم تركة إلا اليسير؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما ورد في الوثيقة من قول عمك: (وما يزداد لها من الذكور) يعد قرينة على إرادة الوقف على معينين ومجهولين، وهم من يأتي من أبناء المتصدق عليهما الذكور دون الإناث، قال التسولي رحمته الله: «لَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَجْهُولِينَ مَحْصُورِينَ مِمَّا يَتَوَقَّعُ انْقِطَاعَهُمْ، كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ وَوَلَدِهِ، فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ رحمته الله وَغَيْرِهِ أَنَّهَا جِبْسٌ مُؤَبَّدٌ تَرَجِعُ الْأَحْبَاسُ» [البهجة شرح التحفة: 395/2].

عليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فإن صدقة عمك تعد

من الوقف على الذكور دون الإناث، وهذا النوع من الوقف باطل من تاريخ صدور قانون: (1973م) الذي نص على بطلان الوقف إذا كان على الذكور دون الإناث، جاء في قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية رقم: (2) لسنة 1435هـ - 2014م ما نصه: «بطلان ما كان منه قبل صدور قانون الإلغاء ولم يحكم حاكم بصحته، وتتم قسمة ما حكم ببطلانه على الجذر الموجود من الذكور والإناث، عند صدور قانون إلغاء التحبيس المذكور عام 1973م، ومن مات منهم فلورثته ذكوراً وإناثاً»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



حكم بناء قبة مسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(220) نحن المشرفون على بناء مسجد الزواوي بمنطقة سوق الجمعة - شط الهنشير - نرجو من حضرتكم موافاتنا بالتوضيحات والفتوى الشرعية بخصوص بناء قبة لبيت الصلاة.

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبناء القبة في المساجد صار عديم النفع بعد استعمال مبردات

الهواء، وهي تتطلب صرف أموال تزيد كثيراً على بناء السقف المسطح؛ لذا ينبغي ترك بناء القبة وتحويل المال الذي يصرف عليها إلى بناء أوقاف يعمر المسجد من ريعها، ولم يكن من سنة السلف بناء القباب على المساجد، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ يَعْنِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ» [البخاري 96/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بيع حبس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(221) حبس رجل على أولاده الذكور دون الإناث سنة 1294هـ، وبعد وفاة المحبس أقرت البنات بوقوع الحبس المذكور ووافقن عليه، وأسقطن عن المحبس عليهم كل دعوى، وذلك سنة 1301هـ، ثم باعت بنت من بنات المحبس جزءاً من الحبس سنة 1336هـ، فهل البيع صحيح؟ وهل للمشتري حق في المباع؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، فهو تعدُّ على الحبس، والتعدي على شيء من الحُبس، ببيع أو غيره لا يجوز، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَرْضٍ أَرَادَ أَنْ يُحْبَسَهَا (.. لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ) [البخاري: 2764]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ» [الرسالة: 119].

عليه؛ فالبيع غير صحيح، ولا حق للمشتري في المباع، وعلى البائع أن يرد الثمن، وعلى المشتري أن يرد العقار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تغيير مقبرة إلى مسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(222) توجد مقبرة في مدينة الزاوية، لم يدفن فيها منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أعطت الدولة جزءاً يسيراً من المقبرة لشخص، بنى فيه عمارة لم تكتمل منذ خمسة عشر عاماً، فهل يجوز الاستفادة من المقبرة ببناء مسجد؟ وهل يجوز ضم العمارة للمسجد؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يُتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دام فيه، ويحرم نبشه، ما دام به شيء من عظامه غير عجب الذنب، قال ابن الحاج رحمته الله: «... وذلك أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي يُدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام شيء منه موجوداً فيه، حتى يفنى، فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمه باقية لجميعه» [المدخل: 18/2]، وقال الدردير رحمته الله: «ولا يُنبش أي: يحرم ما دام الميِّت أي: مدة ظنّ دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب به أي: فيه» [الشرح الكبير على مختصر خليل: 428/1]، ولأن فيه إيذاء للأموات، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كسر عظم الميِّت ككسره حياً) [أبو داود: 3207].

عليه؛ فلا يجوز لكم استغلال أرض هذه المقبرة ببناء مسجد عليها، إلا إذا فئيت عظام الموتى، ولم يبق للعظام أثر بأن صارت تراباً، والمعروف عند أهل الخبرة أن المدة المذكورة في السؤال لا تكفي لفناء العظام، فإذا تحققت من فنائها بالاستعانة بأهل الخبرة والجهات المختصة، فيجوز بناء مسجد عليها؛ وضم العمارة للمسجد؛ لأن أصل بنائها يعد غير جائز، قال الدردير رحمته الله في كلامه على أحكام نبش القبر: «إذا علم أن الأرض أكلته، ولم يبق شيء من عظامه، فإنه يُنبش؛ لكن للدفن، أو اتّخاذ محلّها مسجداً، لا للزرع والبناء» [الشرح الصغير: 578/1]، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



ردم جزء من مقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(223) توجد لدينا مقبرة بالقرب من مسجد، بها قطعة أرض منخفضة، وفيها قبور قديمة، ونظرًا لعدم وجود مساحات كافية لقبور جديدة مستقبلاً، فما حكم جمع القبور القديمة معاً، وتسوية الأرض المنخفضة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حسب على صاحبه ما دام فيه، قال خليل رحمته الله: «وَالْقَبْرُ حُبْسٌ لَا يُمَشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ» [المختصر: 52]، وقال الخرشي رحمته الله: «قَالَ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقَفَّ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَنْهُ وَلَا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتِّفَاقًا» [الخرشي: 144]، ولما يؤدي إليه هذا النباش من إيذاء للأموات، وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا) [ابن حبان: 3167].

عليه؛ فإذا تبين أن العظام قد بليت في هذه المقبرة، ولم يبق

لها أثر، فإنه يجوز لكم ردم هذه المقبرة، أو جزء منها، والدفن فيها من جديد، قال الدردير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَسُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ...» [حاشية الصاوي: 55/3]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



إعادة بناء مسجد وأجر المحبّس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(224) تبرعت عائلة بن سليم - منذ سنوات مضت - بقطعة أرض صدقة جارية، وبنّت عليها مسجداً يعرف بمسجد (أبوخضير)، ويعزم أهل الحيّ الآن على هدمه وإعادة بنائه، لأسباب منها؛ قدم المسجد، وانفصال جميع الصفوف بدرجتين، بسبب توسعة قديمة للمسجد ينخفض منسوبها عن المسجد الأول، ووجود رطوبة كثيرة في المسجد، وبقصد توسعته، فهل الأجر باق للعائلة المتبرعة بعد ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمسجد لا يهدم إلا إذا ضاق بالمسلمين ولم تمكن توسعته، والمناسيب الممتدة في مستوى الأرضية من الانخفاض والارتفاع لا

تبرر هدمه، والرطوبة التي به تعالج بالصيانة ويقطع أسبابها، هذا هو الذي ينبغي أن يكون، والمال الذي يُهدم به مسجدٌ قائمٌ ينبغي أن يوجّه إلى عمارته، ببناء أوقاف ينفق منها على إنشاء مرافق خدمية تُلحَق بالمسجد، كالخدمات الدعوية والتعليمية، وبناء مرافق صحية كعبادة عامّة، أو خدمات طبيّة أخرى، مثل مركز لغسيل الكلى ونحوه، تُقدّم للفقراء بأسعارٍ مخفضة أو مجانية تخدم فقراء القرية، وكذلك على بناء معاهد للعلم، والإنفاق عليها، والقيام بحملات تبرع لاستكمال تغطية هذه النفقات، فمثل هذا الإنفاق أعظم أجراً أضعافاً مضاعفةً من إعادة بناء مسجدٍ قائمٍ يؤدّي الغرض ويسعُ المصلين؛ لأنه من الصدقة الجارية، ويدخل في إعمار بيوت الله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: 18]، أما إذا ضاق المسجد ولم تمكن توسعته، فيجوز هدمه وإعادة بنائه، ويؤجر كل من أسهم في بنائه أو أعان عليه، قال النبي ﷺ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ) [مسلم: 533]، ويشاركهم في الأجر صاحب الحبس الأوّل؛ لأنه سببٌ وأصلُ هذا الخير؛ ولأن الأرضَ باقيةً على قصد الواقف صدقة جارية له، وفضل الله واسعٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حبس باطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(225) حبس رجل على ابنيه وما يزداد له من الذكور وأعقابهم، وجعل

لزوجته وابنته وما يزداد له من الذكور والإناث بقية حياته استغلال كل واحدة منهن قدر مورثها ما دامت حية، فإذا ماتت انقطع حقها وحق وارثها - حسب ما ورد في الوثيقة المرفقة - وكان ذلك سنة 1335هـ، فكيف يعمل بهذا الحبس؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أمّا بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فإنّ هذا الحبس يعد من الوقف على الذكور دون الإناث، وهذا النوع من الوقف باطل ألغى العمل به من تاريخ صدور قانون 1973م، الذي نص على بطلان الوقف إذا كان على الذكور دون الإناث، وذلك بناءً على فتوى المفتي - السابق - الشيخ الطاهر الزاوي، وجاء في قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية رقم (2) لسنة 1435هـ/2014م: «بطلان ما كان منه قبل صدور قانون الإلغاء ولم يحكم حاكم بصحته، وتتم قسمة ما حكم ببطلانه على الجذر الموجود من الذكور والإناث، عند صدور قانون إلغاء التحبّيس المذكور، عام 1973م، ومن مات منهم فلورثته ذكوراً وإناثاً».

عليه؛ فإنّ الحبس المذكور - المُفتى ببطلانه - يُقسّم على الذكور والإناث، الموجودين وقت تاريخ صدور القانون سنة 1973م، بحسب الفريضة الشرعية، وكأنّ المحبّس مات في ذلك الوقت، فمات أصله قبل سنة 1973م وكان هذا الأصل أنثى، فإنه لا يرث، ولا يدخل في القسمة، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

قسمة حبس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(226) توفي جدِّي وترك أرضاً، تبينَ حسبَ الوثائقِ أنَّ جزءاً منها حبسٌ، وكان مستأجراً له من القائمين عليه، ثم اشتراه، وله فيه أوراق ملكية، فما حكمُ اقتسامِ الورثةِ هذه الأرض؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أرضَ الحبس لا تباعُ، ولا يتصرفُ فيها بقسمة ولا بيع ولا غيرها؛ لأنه تبديل لغرض المحبس، قال الله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181]، وقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في صدقته: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَنَصَدَّقْتَ بِهَا)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: (لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ) [النسائي: 393]، فيحرم التعدي على شيء من الحبس، ببيع أو غيره، بل يجب استغلاله في الغرض الذي حبس عليه، قال سحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ خَرَابًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ» [شرح الخرشي: 95/7].

عليه؛ فإن كان الحال كما جاء في السؤال، فيحرم على الورثة اقتسام الجزء المحبس من الأرض، كما يجب عليهم رفع اليد عنها، وردُّها وقفاً على قصد واقفها، وملك الجدِّ لها غير صحيح؛ لأنه

اشترى من متعدّد على الوقف، باع ما لا يملك، وأما باقي الأرض
فيقسم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



مغارسة مع أرض الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(227) ورثنا أرضاً عن جدّنا، كان قد تحصّل عليها عن طريق المغارسة
مع أرض الوقف، وقد علمنا ذلك مما سمعناه من الناس بالتواتر، أنّ
جدّنا ملك الأرض بالمغارسة مع الوقف بالمناصفة، ولم نتحصّل على
وثيقة المغارسة، مع العلم أنّ المغارسة مضى عليها أكثر من 80
عاماً، فهل تحصّل جدّنا على الأرض بوجه مشروع؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن المغارسة مع الوقف مما اختلف فيه أهل العلم، فمشهور
مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها لا تجوز؛ لأنها تؤوّل إلى بيع جزء من الوقف
لاستصلاح الجزء الآخر، والأصل أنّ الوقف لا يجوز بيعه، وإن
خرب، وفي رواية أخرى عن مالك؛ يجوز بيعه إن خرب، بشرط أن
يعوض مثله ما يكون أنفع للوقف، وجرى العمل في المذهب بجواز

المغارسة إذا تحققت المصلحة، جاء في المعيار: «وَسُئِلَ بَعْضُ الشُّيُوخِ عَنْ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ أَرْضًا مُحَبَّسَةً عَلَى وَجْهِ الْمُغَارَسَةِ، فَأَجَابَ: بِأَنَّهَا تَمْضِي، وَلَا يَنْقُضُهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْحُكَّامِ» [المعيار العرب: 436/7].

وأما عدم تحصلكم على وثيقة المغارسة، وعلمكم بذلك عبر ما سمعتموه من الناس بالتواتر، فإن شهادة السماع يعمل بها في إثبات الملك المتسبب عن ما يوجب انتقال الملك، من شراء أو صدقة أو مغارسة صحيحة، قال التسولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثناء حديثه عن أعمال شهادة السماع: «وَأَعْمَلْتُ أَيْضًا فِي سَبَبِ تَمَلُّكِ، أَيِ دُخُولِ لِمَلِكٍ أَضْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِيَدِ حَائِزِهِ، فَأُطْلِقُوا السَّبَبَ الَّذِي هُوَ التَّمَلُّكُ، بِمَعْنَى الدُّخُولِ فِي الْمَلِكِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ مَا يُوجِبُ النَّقْلَ مِنَ الشُّرَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهِمَا» [البهجة: 125/1]، والمغارسة مع الوقف صحيحة، ينتقل بها الملك إذا وُقِيَ المغارس بما اتفق عليه.

عليه؛ فإن جدكم تملك الأرض بوجه مشروع، وهو المغارسة مع أرض الوقف، ويكتفى في ثبوت ملكه لها بشهادة السماع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حبس باطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(228) حبس رجل سنة 1314هـ الأملاك المبينة حدودها في الوثيقة

المرفقة على نفسه - مقلداً لأبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ثم على ابني صلبه، إلا شيئاً استثناه لزوجته، ثم بعدهم على أبناء أبنائه الذكور دون الإناث، وأعقابهم الذكور، وجعل لمن احتاجت من بنات صلبه أو بنات ابنيّه، وهكذا في كل درجة وطبقة، أن تستغل بقدر نصيبها من غلة الحبس، وجعل لهنّ السكنى في الدار المذكورة، فإن استغنين بمال أو زوج أو ولد فلا حقّ لهنّ لا في غلة ولا سكنى، ولا حق لوارثهن، فإن انقطع العقب وأقرب الناس للمحبس رجع لمسجد جده المذكور - حسب ما جاء في الوثيقة - فكيف التصرف في هذا الحبس؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتحبيس على النفس باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأنه مما لا نفع فيه، ولا قربى ترتجى من ورائه، وليس فيه سوى التحجير على النفس، قال الخرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «.. الْحَبْسُ عَلَى النَّفْسِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلًا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُحَظْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمَّا إِنْ حِيزَ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَخُصُّ الْوَاقِفَ فَقَطُّ، وَيَصِحُّ مَا يَخُصُّ الشَّرِيكَ، وَيَكْفِي حَوْزُ حِصَّةِ الشَّرِيكَ فِي صِحَّةِ وَقْفِهَا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ، كَأَنْ يَقِفَ دَارَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى شَخْصٍ، عَلَى أَنْ لَهُ إِحْدَاهُمَا مُعَيَّنَةٌ وَالْآخَرِ الْآخَرَى» [شرح الخرشي على المختصر: 784]، ولكن لما نصّ

الواقف على تقليده لبعض المذاهب المعتبرة لم يصحّ نقضه، ويمضي على ما فيه.

أما التحبيس على الذكور دون الإناث، فهذا النوع من الوقف باطلٌ، ألغي العمل به من تاريخ صدور قانون: 1973م، الذي نص على بطلان الوقف إذا كان على الذكور دون الإناث، وذلك بناءً على فتوى المفتي السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء في قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية رقم (2) لسنة 1435هـ/2014م: «بطلان ما كان منه قبل صدور قانون الإلغاء ولم يحكم حاكم بصحته، وتتم قسمة ما حكم ببطلانه على الجذر الموجود من الذكور والإناث، عند صدور قانون إلغاء التحبيس المذكور، عام 1973م، ومن مات منهم فلورثته ذكوراً وإناثاً».

عليه؛ فإنّ الحبس المذكور - المُقْتَى ببطلانه - يُقَسَّم على الذكور والإناث، الموجودين وقت تاريخ صدور القانون سنة 1973م، بحسب الفريضة الشرعية، وكأنّ المحبّس مات في ذلك الوقت، فَمَن مات أصله قبل سنة 1973م وكان هذا الأصلُ أنثى، فإنه لا يرث، ولا يدخل في القسمة، ما لم يحكم حاكمٌ بصحته فيمضي؛ لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

قسمة أرض حُبّس جزءً منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(229) تمّ تقسيم أرض جدي على الورثة، فكان في نصيب أحدهم قطعة

تبين أنها حُبْسٌ على (التأليف) لفقراء النعم، قد اشتراها جدي، علمًا أنه لا أحد يعلم بالحبس، حتى أتانا أصحاب الحبس بشهادة سماع، موثقة من محكمة تاجوراء الشرعية - سابقًا - فيها اسم المحبَسِ وذكر المحبَسِ والمحبَسِ عليهم ومن تولَّى النَّظْرَ على الحُبسِ في تلك الفترة، فهل تنقض القسمة بذلك أم لا؟ وهل لمن أبى نقض القسمة كلام؛ لنصهم في القسمة على عدم الرجوع فيها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد:

فإن شهادة السماع تقبل ويعتد بها في إثبات الأحباس بشروط، ذكرها الشيخ خليل رحمته الله بقوله: «وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ حَائِزٍ، . وَوَقْفٍ، . إِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِلَا رِيبَةٍ وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ» [مختصر خليل: 225/1]، وعليه؛ فلا يجوز شراء ما ثبت وقفه بالسماع، ويعد شراؤه باطلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في صدقته: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، وقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: (لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ) [النسائي: 393]، بل يجب استغلاله في الغرض الذي حُبس عليه، قال سحنون رحمته الله: «بَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ خَرَابًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ» [شرح الخرخشي: 95].

وعليه؛ فيجب رد هذه الأرض إلى ما وقفت عليه من التحيس على (التأليف)، وقد كان النَّاسُ في أمس الحاجة إليه قديمًا؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال،

فالأنسب في هذا الزمن أن يصرف الريع لفقراء المنطقة، نقدًا أو موادَّ غذائية أساسية؛ لأنه بمثابة الإطعام في (التأليف)، ولا يخرج عن قصد الواقف، ولا يصرف شيء منه على البدع والمنكرات التي تقوم بها الزوايا و(الخلاوي) مما يسمونه (مزارات) أو (حضرة) بالرقص والشطح وضرب السيوف ونحو ذلك؛ لأن هذا من الحرام المنكر.

وأما القسمة التي حصلت بين الورثة، فإن استحقاق الأرض المشتراة لثبوت حبسيتها موجب لنقض القسمة، قال التسولي رحمته الله: «وَبِالْجُمْلَةِ فَمَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ اتَّفَقَا عَلَى نَقْضِ الْقِسْمَةِ وَجُوبًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَكْثَرِ أَوْ عَيْبِهِ كَالثُلُثَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَاخْتَلَفَا فِي النِّصْفِ وَالثُّلْثِ.. وَمَالِكٌ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِي أَنْ يَرْجِعَ شَرِيكًا أَوْ يَتَمَسَّكَ بِمَا بَقِيَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ» [البهجة شرح التحفة: 265/1].

وعليه؛ فإن كان الجزء المستحق للحبس قدر ثلثي نصيب من وقعت له أو أكثر، فيجب نقض القسمة وإعادتها، ولا عبرة بأي شرط خالف شرع الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) [البخاري: 2047]، وإن كان النصف أو الثلث فهو بالخيار بين أن يبقى شريكًا مع الوقف أو يتمسك بحصته، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم



حبس على الذكور دون الإناث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(230) حبس السيد (أ.أ) على أولاده الثلاثة (ع.أ.ع) موضع العتل،

وهو المحدد في الوثيقة المرفقة، ما المقصود من التحيس؟ وهل تدخل الإناث في هذا التحيس؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتحيس هو: التصدق بالانتفاع بشيء مدة وجوده وحبس عينه لا يباع ولا يوهب.

والحسب على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ 1973م، ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء بطلانه.

عليه؛ فإن هذا الحسب لا يعمل به، ولا يصح؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، حسب الفريضة الشرعية، ويجوز لكل وارث حينئذ أن يتصرف في نصيبه بالبيع ونحوه، ولا حرج عليهم في ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الصلاة في مسجد خارجه مقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(231) • نحن سكان منطقة المعقولة بسوق الخميس الخمس، يوجد

لدينا مسجد عتيق تحيط به مقبرة، قام أهالي المنطقة بتجديد المسجد، ولكن قام أناس يدعون أنهم سلفيون فأفتوا بحرمة الصلاة فيه، وأشاعوا هذا الكلام بين الناس، حتى هجر بعضهم المسجد، فما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

✪ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه

أما بعد:

فإنه لا يضرُّ وجود القبور خارج المسجد، ما دامت مفصولةً عنه بجدار المسجد، ولا حرج في الصلاة في المسجد، فإنَّ الذي لا يجوزُ هو أن تكونَ القبور في المسجدِ يصلَّى إليها، وهو المراد بنهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، ويدل على أن فصل القبر عن المسجد بسياج لا يضر أن قبر النبي ﷺ وصاحبيه داخل المسجد النبوي الشريف منذ عهد عمر بن عبدالعزيز وأن إحاطة القبور بالبناء كافية في عدم النهي، هذا ما فهمه التابعون وسلف الأمة من حديث النهي ولو كان غير ذلك ما أقروا القبور داخل المسجد، فكون المقبرة خارجةً عن المسجد، ومحجوزُ المسجدُ عنها؛ لا يضرُّ بالأولى، والله أعلم.

● توجد قطعة أرض بجانب البيت، أوصى صاحبها أن تكون مقبرة، وأن يكون هو أول من يدفن فيها، ولكن استولى على الأرض بقوة السلاح أناسٌ يدعون السلفية، وبنوا عليها مسجدًا، فهل هذا الفعل صحيح؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التصرف في الأرض التي أوصى صاحبها أن تكون
مقبرة؛ إلا لما حبّست له، فإن الأصل ألا يصرف الوقف إلا في
مصرفه الذي خصصه الواقف لصرفه ما دام المصرف مشروعاً، وقد
شاع بين الفقهاء قولهم في كتبهم: (نص الواقف كنص الشارع)
احتراماً لإرادته، لأن الحق له في صرف ماله في القربات حيث شاء،
ومن تعدى وبدل مصرف الوقف لغاية في نفسه فهو آثم يحمل وزر
التبديل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ
يَبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181] والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



أسئلة في الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(232) • توجد في المسجد عدد من المستلزمات والمعدات المستعملة
سابقاً، وهي الآن غير صالحة للاستعمال، وبعض منها يحتاج إلى
صيانة، وكذلك أغراض أخرى زائدة عن حاجة المسجد، هل يجوز
بيع الأغراض الزائدة عن حاجة المسجد، وكذلك الأغراض غير
الصالحة للاستعمال، والاستفادة من ثمنها في المسجد؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما كان غير صالح من الأدوات المذكورة في السؤال
للاستعمال يجوز بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد، وما كان
صالحًا للاستعمال كالحصر ونحوها يجوز بيعه إن كان المسجد في
حاجة إلى ثمنه ويجوز نقله إلى مسجد آخر محتاج إليه، قال
العدوي رَحِمَهُ اللهُ نَقْلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ: «... بَيْعُ حُضْرِ الْمَسْجِدِ
جَائِزٌ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا: وَكَذَا أَنْقَاضُهُ، وَتُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ، انْتَهَى»
[حاشية العدوي على الخرخشي: 95/7]، وقال الونشريسي رَحِمَهُ اللهُ: «وَسُئِلَ عَنْ
حُضْرٍ بِأَلِيَّةٍ أُبْدِلَتْ بِحُضْرٍ جُدِّدَ هَلْ تَبَاعُ هَذِهِ الْبَوَالِي أَمْ لَا؟ [قال]...
وَإِنْ نُقِلَتْ لِمَسْجِدٍ آخَرَ دُونَ بَيْعٍ مَعَ غِنَى هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ
لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ، فَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ
مَنْ تَقَدَّمَ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا» [المعيار: 163/1]، والله أعلم.

● تم بناء صالة مناسبات في ساحة مسجد، وبيعها يرجع إلى
المسجد، ومنازة تابعة له، هل هذا الفعل جائز؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض إن كانت موقوفة ومحبة لمصالح المسجد، والمسجد

الآن مكتمل المرافق لا يحتاجها، فبناء عقار عليها؛ صالة أو غيرها، يعود ريعه للمسجد، هو من مصالح المسجد، لا يتعارض مع الحبسية، وفيه إرفاق بأهل القرية فيما هم محتاجون إليه، قال الونشريسي رحمته الله: «وَسُئِلَ عَنْ دَارٍ مُحَبَّسَةٍ عَلَى مَسْجِدٍ وَهِيَ خَرِبَةٌ، وَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهَا مَظْمُورَتَيْنِ لِلزَّرْعِ وَيُعْطِي مَنْ عِنْدَهُ إِجَارَةَ حَفْرِهِمَا وَيُكْرِهَهُمَا، وَهَذِهِ مَنْفَعَةٌ لِلدَّارِ وَالْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَلَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ بِوَجْهِ؟ فَأَجَابَ: إِذَا ثَبَتَ لَدَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ الْمُحَبَّسَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا فِيهِ ضَرَرٌ فِي حَفْرِ الْمَظْمُورَتَيْنِ لَا بِحَيْطَانِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا لَا حَالًا وَلَا اسْتِقْبَالًا فَالْكَرَاءُ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا زِيَادَةٌ فِي الْحُبْسِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُحَبِّسِهِ فَيُمنَعُ، وَلَا فِيهِ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِلْفِظْهِ وَلَا مُنَاقِضَةٌ لِقُصْدِهِ، بَلْ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حَتَّى يَكَادَ يُقَطِّعُ بِهِ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعَرِضَ عَلَيْهِ هَذَا لَرَضِيَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ» [المعيار: 78/7].

وينبغي أن يوضع في شروط الإيجار منع ارتكاب المخالفات الشرعية في هذا المبنى، سواء فيما يتعلق بالأفراح أو العزاء، مثل عدم إطعام الطعام لغير أهل الميت في الجلوس للعزاء، وأن يقتصر فيه على ثلاثة أيام، ومنها عدم استعمال المعازف في الأفراح، ولا بد من الرجوع في ذلك كله إلى الجهة المسؤولة، وهي وزارة الأوقاف، والله أعلم.

● ما رأي الشارع في إعارة الوقف الذي لا يحتاج إليه في الوقت الحالي، كتلاجات التبريد والمكيفات، للنازحين في المدارس؟

✻ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما كان للمساجد فهو من قبيل الحبس، وإذا استغنى عنها المسجد فإنه يجوز صرفها لمن هم في حاجة شديدة، مثل النازحين أو غيرهم؛ لأن ما كان لله يصرف بعضه في بعض؛ قال المواق رَضِيَ اللَّهُ نقلًا عن ابن علاق رَضِيَ اللَّهُ: «وما كان لله، واستغني عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه؛ ما هو لله» [التاج والإكليل: 647/7]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التعدي على أرض الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(233) هناك أراضٍ زراعية مصنفة وقفًا لله رَضِيَ اللَّهُ، ومستغلة منذ وقت طويل من بعض الأسر الليبية ضعيفة الحال، مكّنتهم أهل الخير آنذاك من تلك الأراضى، للعيش فيها والارتزاق منها، وبمرور السنين أصبح أبناء تلك الأسر يُقبلون في المدة الأخيرة على تشييد المباني السكنية لعائلاتهم، ولأبناء آبائهم، بل ومنهم من يستغلها للكسب بالإيجار التجاري، دون إذنٍ من أحدٍ، أو أي ترتيب يضع حدًا لذلك الاستغلال، مما يهدد باندثار الوقف في القريب العاجل، لذا نرجو إخطارنا بالحكم الشرعي لمثل هذه الأعمال، وما الذي يتوجب لمتابعة تطورات هذا الأمر قبالة الجهات المعنية؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن أحباس المسلمين يجب الحفاظ عليها، ولا يجوز لمن
يستعملها التصرف فيها بتبديل أو تغيير، أو زيادة أو نقصان، إلا بإذن
ناظر الوقف الحريص، بما يراه يحقق مصلحة الحبس، قال تعالى:
﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِيْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ [البقرة: 181].

لذا ذكر الفقهاء أنه لا يجوز تأجير أراض الوقف لآجال طويلة؛
لأنه يؤدي إلى تغييرها، قال الدردير رحمته الله: «وَأَكْرَى نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ
الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنِ كِفْلَانٍ وَأَوْلَادِهِ كَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ لَا أَكْثَرَ، وَقِيلَ
الْكَافُ اسْتِغْصَائِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ عَلَى فَقْرَاءَ وَنَحْوِهِمْ
جَارَ كِرَاءِ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَا أَكْثَرَ إِنْ كَانَ أَرْضًا، وَالْعَامَ لَا أَكْثَرَ إِنْ كَانَ
دَارًا وَنَحْوَهَا، فَإِنْ أَكْرَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَضَى إِنْ كَانَ نَظْرًا وَلَا يُفْسَخُ
قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِي الْكِرَاءَ
لِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ، كَمَا لَوْ أَنهَدَمَ الْوَقْفُ فَيَجُوزُ كِرَاؤُهُ بِمَا يُبْنَى بِهِ وَلَوْ
طَالَ الزَّمَانُ كَأَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ أَزِيدَ بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِي الضَّرُورَةَ وَهُوَ خَيْرٌ
مِنْ ضَيَاعِهِ وَانْدِرَاسِهِ» [الشرح الكبير: 96/4].

وعليه؛ فلا يجوز للمستغلين تغيير عقار الوقف، ولا البناء عليه
دون إذن من الناظر العدل إن وُجد، أو هيئة الأوقاف المتقيدة في
إذنها بأحكام الشريعة، إن كان الوقف تابعًا لها، وتغيير المستغلين
للعقار حسب هواهم مراعين مصلحتهم الخاصة، ومصلحة أسرهم،

بفرض الأمر الواقع دون إذن، هو من العدوان على أملاك الوقف، وقد قال النبي ﷺ محذراً من التعدي على أملاك الغير وعقاراتهم: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 2453]، والتعدي على مال الوقف وعقاراته أعظم ظلماً وأشدَّ حرمةً.

ومن واجب ناظر الوقف المحافظة على أملاك الوقف، وأن لا يسمح للمستغلين بالتلاعب بها، فإنَّ الله استرعاهم على صدقات المسلمين، فإن حفظوها وحافظوا عليها كان في مرضاة الله، وإن ضيعوها فإنَّ الله تعالى سائلهم عما استرعاهم؛ قال النبي ﷺ: (أَلَا فُكِّلَكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) [البخاري: 2416]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



وقف على زاوية تقام به الحضرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(234) أوقف جدي قديماً قطعة أرض على الزاوية العيساوية، وكانت الجماعة تقيم بها ما يسمى الحضرة، ثم هجرتها منذ زمن طويل، فهل يجوز تملك هذه الأرض؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الذكر بالرقص والتصفيق، وهو ما يسمى بالحضرة، مما اتفق علماء المذاهب الأربعة - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم - على إنكاره وتحريمه، مرفق الفتوى رقم (803) في سرد أقوالهم رحمهم الله.

فإن ثبت الوقف بالحجة المكتوبة أو المسموعة، أو بغير ذلك؛ فلا يجوز التصرف فيه بأي تصرف يخرج عن قصد الواقف، وكذلك لا يجوز صرف شيء منه على الحضرة؛ لأنه وقف على معصية، ولما فيه من إسراف، وهو صرف المال على غير قرينة، ولما فيه من ترسيخ البدع، وأكل أموال الناس بالباطل، فينبغي تصحيح قصد الموصي، وصرف غلة الأرض الموقوفة على ما فيه قرينة ومصلحة شرعية؛ كصرفه على طلبة القرآن أو العلم الشرعي، ويجب الرجوع إلى ناظر الوقف إن وجد وإلا إلى جماعة المسلمين ليعيد النظر في مصرفه الحالي ويحول صرفه إلى ما فيه قرينة شرعية، والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم



توسعة مقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(235) نحن سكان مدينة غريان من قبيلتي الزوية وبني نصير، عندنا مقبرة نريد توسعتها، حيث ضاقت عن الدفن فيها، ولا يوجد مساحة

مجاورة لها، وبها جهة قديمة لم يدفن فيها منذ خمسين سنة، فهل يجوز نبش ما بها من قبور وجمعها بحفرة واحدة؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن القبر حسب على صاحبه، ويحرم نبشه مادام به شيء من عظامه، إلا إذا وجدت ضرورة لذلك؛ قال الزرقاني رحمته الله: «(وَلَا يُنْبَشُ) أَي يَحْرُمُ (مَا دَامَ) أَي ظَنَّ دَوَامَ شَيْءٍ مِنْ عِظَامِهِ غَيْرَ عَجَبِ الذَّنْبِ لِصِغَرِهِ (بِهِ)» [شرح مختصر خليل: 200/2]، إلا إذا تبين أن العظام قد بليت في هذه المقبرة، وصارت رميمًا، فإنه يجوز ردم هذه المقبرة، والدفن فيها من جديد، أو استعمالها في غير ذلك مما ينتفع به المسلمون، كتوسعة الطريق، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وبعض علماء المالكية، قال الدردير رحمته الله: «إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَوْ اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِدًا، لَا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 578/1]

عليه؛ فإذا كانت المقبرة قديمة كما ذكر في السؤال ولم يدفن فيها منذ خمسين سنة، وتبين أن عظام الموتى فيها قد بليت، وأكلها التراب؛ فيجوز حينئذ نقل ما فيها أو ردمها، وإعادة استعمالها من جديد للدفن فيها، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



حرق حشائش المقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(236) ما حكم التخلص من حشائش مقبرة ذات مساحة كبيرة، وما يصحبها من أوساخ، عن طريق إشعال النار بها؛ لما تسببه من أذية للداخلين؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التخلص من هذه الحشائش وغيرها بالحرق لا يجوز؛ لأنه أشد من المشي على القبور الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ ولأن فيه امتهاناً للموتى، وأذية لهم؛ لقوله ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا) [ابن حبان: 3167]، فالحاق الأذى بالميت كإلحاقه به حياً؛ ولأن في تنظيف المقبرة بإشعال الحرائق امتهاناً للقبور، التي أمر الرسول ﷺ باحترامها، قال ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) [مسلم: 667/2]، وقال خليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْقَبْرُ حُبْسٌ، لَا يُمَشَى عَلَيْهِ، وَلَا يُنْبَسُ) [مختصر خليل: 52/2]، فالواجب التخلص منها بغيرها من الطرق، ولو كان أشق من حيث العمل، وأكثر كلفة، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وقف على النفس والأولاد الذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(237) حبس السيد (ب.ب.ب) على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولادهم الذكور دون الإناث ما تناسلوا وامتد فرعهم في الإسلام، وقد حكمت المحكمة بصحته عام 1968م؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

أولاً: التحبب على النفس باطل عند جماهير أهل العلم؛ لأنه مما لا نفع فيه، ولا قربي ترتجى من ورائه، وليس فيه سوى التحجير على النفس، قال الخرشي في شرحه على المختصر: «ومعناه: أَنَّ الْحُبْسَ عَلَى النَّفْسِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْوَقْفُ كُلُّهُ بَاطِلًا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُحِزْ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمَّا إِنْ حِيزَ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَخُصُّ الْوَاقِفَ فَقَطْ، وَيَصِحُّ مَا يَخُصُّ الشَّرِيكَ، وَيَكْفِي حَوْزُ حِصَّةِ الشَّرِيكَ فِي صِحَّةِ وَقْفِهَا حَيْثُ تَعَيَّنَتْ، كَأَنَّ يَقِفَ دَارَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى شَخْصٍ، عَلَى أَنَّ لَهُ إِحْدَاهُمَا مُعَيَّنَةً وَالْآخَرَ الْآخَرَى» [84/7].

ثانياً: الحبس على الذكور دون الإناث، هو محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة الشرعية أنه غير جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) [البخاري: 2587]، وفي المدونة: «روى ابن وهب عن محمد بن حزم، أنه حدث

عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها ذكرت أنّ عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها، تقول: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَرْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: 139] [المدونة: 4/423]، وقال الإمام مالك في رواية عنه: «إنه من عمل الجاهلية» [شرح الخرشي: 5/88]، وهو اختيار الشيخ خليل في المختصر، قال: «وَحَرَّمَ أَي الْوَقْفِ عَلَيَّ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ»، وهو المعتمد في أكثر المذاهب، وهذا الحبس على الذكور دون الإناث تم إلغاؤه، بصدور فتوى من مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الراوي رحمته الله سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغائه.

عليه؛ فإن كان الواقع ما جاء في السؤال، فإنّ هذا الحبس على الذكور دون الإناث ماضٍ على ما شرطه الواقف، وذلك لصدور حكم قضائي بصحته قبل صدور القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء هذا النوع من الأحباس؛ لأن الحبس على الذكور دون الإناث فيه خلاف قوي بين الفقهاء في جوازه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وكذا الوقف على النفس لما نصّ الواقف على تقليده لبعض المذاهب المعتمدة لم يصح نقضه، ويمضي على ما فيه.

وعلى هذا التفصيل صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء، وقد أرفقنا قرار المجلس مع هذه الفتوى، والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ







كتاب
الأطعمة والأشربة



حكم تناول المضغة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(238) ما حكم استعمال ما يعرف بـ(المضغة)؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن (المضغة) نوعٌ من أنواع التبغ، التي يدمنُ عليها مستعملها،
وهي محرمةٌ حكمها حكم شرب الدخان؛ لما يترتب عليها من
الأضرار، فقد ثبت علمياً أن المضغة من أسباب مرض سرطانِ
الشفاه، والنبي ﷺ يقول: (لا ضررَ ولا ضرارَ) [رواه ابنُ ماجه: 340]،
كما أن لهذه المضغة روائح كريهة غير طيبة، وربنا يقول: ﴿وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157]، وحكم التبغ
محرم سواء استعملَ شراباً أو مضغاً أو استنشاقاً في الأنف أو غير
ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم







**كتاب مسائل
وقضايا معاصرة**



حكم البناء خارج المخطط للسكن والزواج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(239) نظراً لطبيعة التزايد السكاني بمدينة طرابلس، وحاجة الناس الملحة للتوسع في البناء لسدّ متطلباتهم، ونظراً لعدم وجود مخططات للتوسع من قبل الدولة، تستوعبُ متطلبات الناس، فهل يجوز البناء خارج المخطط لتوفير متطلبات السكن؟ مع العلم أنّ بعض القوانين القديمة تمنع ذلك، وإذا كان من حقّ الناس البناء خارج المخطط، فكيف يدافعون عن ممتلكاتهم، في حال ابتزازهم وفرض المخالفات عليهم؟ علماً أنّ البناء خارج المخطط أصبح ظاهرة سائدة، عمّت أرجاء المدينة.

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمعلومٌ أنّ السكنَ هو في مرتبة الحاجيات، والحاجياتُ إذا كانت عامة - كما هو الحال فيما يتعلق بالسكن - تنزل منزلةً

الضرورة، التي لا غنى لأحدٍ عنها، ومنعُ الناس جميعاً من البناء - دون وضع أيِّ حلول - هو من الظلم، الذي لا يجوز إقراره.

والمخطط الموجود - الذي يمنع القانون تجاوزه - ليس فيه الكفاية، فقد كان يتناسبُ مع الوضع السكاني لمدينة طرابلس في وقتٍ ما، لكنه لا يتماشى الآن مع التغير السكاني الكبير الحاصل بالمدينة، التي بلغ امتدادُ البناء فيها في الوقت الحاضر إلى خارج المخططِ بمسافاتٍ كبيرة، والمطلوبُ من المحتاجين الذين يبحثون عن إذنٍ بالبناء حتى لا يكونوا مُلامين شرعاً في ظلِّ هذه الظروف هو أن يتقدموا بطلبات للجهات المختصة، في التخطيط العمراني والبلديات، وعلى هذه الجهات أن تنظرَ في الطلبات، وتعطي الإذنَ للناس في البناء، وتشرط عليهم من الشروط القابلة للتطبيق، ما يخففُ من الأضرار المترتبة على مثل هذا البناء قدرَ الإمكان، وبذلك يكون الإقدامُ على البناء من قبل المحتاجين إليه للسكن مشروعاً.

فإذا لم تنظرَ هذه الجهات في أمور الناس، وتجاهلت طلباتهم وحاجتهم، فقد أبرءوا هم بذلك ذمتهم، وأدوا ما عليهم، وبذلوا وسعهم في الحرص على الإصلاح، والتقيّد بالنظام العام، والتبعات الشرعية المترتبة على التجاوزات، تقع على عاتق من فرط من المسؤولين في أمرٍ خطيرٍ كهذا، يتعلق بمستقبل التخطيط العمراني، وتجاهل النظر في حاجات الناس الملحة، وكل ما ينتج عن هذا الإهمال والتفريط من الفساد العام، يلحق المسؤولين في هذه المرافق ذات العلاقة، فعليهم على مختلف درجاتهم أن يتحملوا مسؤولياتهم، فيما أوتمنوا عليه، فالمسؤولية ليست سلطةً ومرتباً ومزايا وحسب، بل تبعات وخزي وندامة لمن لم يوف بها، ويؤد الحق فيها، فقد قال النبي ﷺ: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها

بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها) [مسلم 1825]، ويقول ﷺ: (كلكم راعٍ، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيّته) [البخاري 853]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



اعتداءً على مالٍ عام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(240) السيد: رئيس لجنة الإدارة بجهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة الجفارة للنهر الصناعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، بتاريخ: بدون، الموافق: 14 أكتوبر 2018م المشار إليها بـ 8 ت - 274 - 2018م، والمتضمنة السؤال التالي:

(يشرف الجهاز على تنفيذ مشروعات زراعية مستثمرة على مياه النهر الصناعي، لإنتاج محاصيل زراعية مختلفة (فواكه، زيت زيتون، محاصيل حقلية) يتم تسويق الإنتاج، وتودع الأموال في حساب الإيراد العام، إلا أنه في الفترة الأخيرة قامت كتائب من مدينة ترهونة بالاستيلاء على الإنتاج في مشروعَي ترهونة الزراعي وأبوعائشة الزراعي، وشرعت في تسويق الإنتاج دون مراعاة للدولة ومصدر الدخل، وبما يخالف اللوائح والقوانين العامة السارية للدولة، لحسابها الخاص.

عليه؛ نأمل رأي الشرع في هذا الموضوع، يوجه ما يخلص إليه
لعامة المسلمين والمواطنين، بشرعية الشراء منهم من عدمه).

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فإن وزارة الزراعة هي الجهة التي لها الولاية الشرعية على هذه
المشاريع، ويجب على كل من يريد أن يصلح شيئاً من أمر البلد
التسيق معها، بما يخدم الصالح العام، في كل ما يقع تحت نفوذها،
طبق القوانين النافذة، التي لا تخالف الشريعة الغراء.

ومن ذلك ما يتعلق بتنظيم العمل والإدارات، وتكليف العاملين
والموظفين الذين يديرون العمل، وكذلك ما يتعلق بتحصيل الإنتاج
وتسويقه، وطريقة صرف إيراداته، فلا تجوز مخالفة الوزارة في هذا
الشأن، ولا التصرف بغير موافقتها، ويجب التعاون معها، والتقيد في
ذلك بالنظم واللوائح الموضوعة من قبل الدولة لتحقيق المصلحة
العامة.

وإن دار الإفتاء لتهيب بالكتائب التي بيدها السلاح، أيّاً كان
موقعها، أن يكون منتسبوا سواعد بناء وإصلاح، حريصين على تطبيق
القانون وقيام المؤسسات، وعيوناً ساهرة، رقيباً على تصحيح الفساد،
المتفشي في كثير من المؤسسات، لكن التصحيح يكون داخل إطار
القانون، ولا يجوز للكتائب أن تسمح لنفسها بأن تستعمل القانون في
يدها، وتكون هي أول من يخالفه؛ كأن تأتي على ما بقي لنا في البلد
من المشاريع الصالحة، فتستولي عليها، بحجة أنها تريد أن تصرفه في

المصالح العامة، الخاصة بمنطقة معينة، أو جهة ما، أو غير ذلك، فإن هذا ممنوعٌ شرعاً، لا يجوزُ، ويعدُّ من التعدي على المال العام، والتخوُّص فيه بغير حقِّ، قال ﷺ: (إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ اللَّهِ بغيرِ حقٍّ؛ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ) [البخاري: 3746].

ومثل هذا السلوك آثاره ضارةٌ، ولا يساعد على قيام الدولة، التي ينشدها الليبيون، ويتطلَّعون إلى أن توزع موارد دولتهم على كافة المواطنين، توزيعاً عادلاً دون استثناءٍ، وهو ما لا يكون للوطن استقراراً ولا أمنٌ إلا به، كما أن مثل هذا السلوك من بعض الكتائب يعدُّ سابقةً خطيرةً، تجعل كتائب أخرى تحدو حدودها، وتستعمل الحجة نفسها، ولا يؤدي هذا العمل إلا إلى التقاتل، ومزيد من الفرقة والانقسام.

وعليه؛ فما قام به هؤلاء الأفراد، من الاستيلاء على إنتاج المشروع، وصرفه في مصالحهم، هو من التعدي على اختصاص المكلَّفين من وزارة الزراعة في هذا الشأن، ومن الفساد الذي لا تجوزُ الإعانة عليه بوجه من الوجوه، كالتعامل معهم، أو الشراء منهم أو غيره، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



جائزة على سلعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(241) لديّ شركة تجارية لبيع وشراء بعض المواد، ويوجد لدينا صنف

معين، نريد أن نجعل عليه جائزة عينية لأحد المشتريين، وذلك في حال تطابق رقم التسلسل الموجود على المنتج المبيع، مع الرقم المخصص للجائزة، علماً أنّ المنتج من السلع المباحة، وهو متداول في السوق، وسعر البيع للناس هو نفسه، فلا زيادة بسبب الجائزة، فما حكم ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز الشراء بشرطين:

الأول: ألا تُجمع قيمة الجوائز من المتسابقين.

الثاني: ألا يكون الحصول على الجائزة مقصوداً من المشتري عند الشراء؛ لأنه بهذه النية يصير كأنّ جزءاً من الثمن - الذي دفعه مقابل السلعة - هو لأجل أن يتحصل على الجائزة، وقد يتحصل عليها وقد لا يتحصل، وهذا هو القمار، ولأنه عند القصد إلى الجائزة يكون بعض الثمن - وهو الربح - هو الذي تتجمع منه الجوائز، فيكون المتسابقون هم الذي دفعوا الجوائز، وأيضاً قد اتفق الفقهاء على أن السباق الذي يجوز رصد الجوائز له، لا يكون إلا في السباق الذي تكتسب منه المهارات في الجهاد، وغيره من السباق يجوز، لكن بشرط أن يكون بغير جُعل؛ لقول النبي ﷺ: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصَلٍ) [السنن الأربعة]، والسَبَقُ بفتح الباء: هو المأل الذي يوضع بين أهل السباق، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عملية ربط الأنايب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(242) ابنتي متزوجة، وعمرها 35 سنة، أنجبت أربعة أبناء بالعملية، وفي كل مرة تتعسر ولادتها، ويصحبها التعب الشديد، وتمرض بعد كل عملية إنجاب مرضاً نفسياً، ويصيبها اكتئاب شديد يستمر لأشهر، وفي المرة الأخيرة لم تتعاف إلى الآن، وقد مرّ على العملية ثلاثة أشهر، فهل يجوز لنا عمل عملية ربط الأنايب - التي تمنع الحمل مطلقاً - لهذه الأسباب؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير النسل، وبقاء النوع الإنساني، والأصل الذي تقرره أدلة الكتاب والسنة، هو حرمة اتخاذ وسائل منع الحمل الدائم، التي تؤدي إلى العقم وقطع النسل، إلا لضرورة شرعية، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الاختصاء [البخاري 5075]، ومن الحكم في تحريم الإخصاء أنه يقطع الإنجاب من الرجل، ويقاس عليه كل ما يؤدي إلى منع الإنجاب بالكلية من المرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال، كما جاء في الحديث [أبو داود 236]، وقال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم) [أبو داود 2050].

وتحرم عمليات الإعقام النهائي، إلا إن دعت إليها حاجة ملحة، أو ضرورة لا تزول إلا بها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 39 ما نصّه: يحرمُ استئصالُ القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرفُ بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

وعليه؛ فإذا لم تجد المرأة وسيلة أخرى لمنع الحمل تُناسب حالتها الصحية غير هذه العملية، وكان الحمل مرة أخرى يشكل خطراً على حياتها، أو كانت تعاني بسببه - كما تقدم في السؤال - ما لا تطيقه ولا تتحمّله، من الأمراض العضوية والنفسية، ولم يوجد من وسائل منع الحمل ما يناسبها إلا الإعقام النهائي، عن طريق هذه العملية المذكورة، فلا حرج عليها من إجرائها، ولا يعرف ذلك إلا بالرجوع للطبيب المختص الموثوق به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



التأمين التجاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(243) ما حكم التأمين التجاري؟ وإذا اشتركت فيه إحدى المؤسسات، فهل يجوز للعاملين فيها الاشتراك فيه؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التأمين التجاري بجميع أنواعه مع الأفراد أو الشركات لا يجوز شرعاً؛ لأنه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي، ولا ما يأخذ، وهذا من المقامرة المحرمة شرعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) [مسلم: 1513]، ولا يجوز للموظف الاشتراك فيه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وعلى الموظفين أن يطالبوا المؤسسة بالتأمين التكافلي، الملتزم بالضوابط الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



عقد شركة صحي للخدمات الطبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(244) نحن شركة (صحتي) للخدمات الطبية، نريد معرفة حكم الشرع في إبرام عقد متضمن شراء عدد من العمليات الجراحية، من مصحة معينة، على أن تكون هذه العمليات محدّدة، ثم نقوم نحن بتسويق هذه العمليات التي اشتريناها، وبيعها لمصرف الجمهورية، ليقوم المصرف بدوره بتسويق هذه العمليات، وعرضها على العملاء والزبائن، ليتمّ بيعها لهم عن طريق المراجعة الإسلامية، فما حكم ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها
وبيعها؛ قال اللخمي: «ومن اكَتَرى منافعَ فله أن يبيِعها من غيره،
والمنافع والرِّقَابُ في ذلك سواءٌ» [التبصرة: 5162/11]، وقال ابن قدامة:
«والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصحُّ تملكُها في حال الحياة وبعد
الموت، وتُضمَّن باليد والإتلاف، ويكون عِوضُها عينًا ودينًا» [المغني:
322/5]، وشراء منفعة العمليات الجراحية من هذا الباب، بشرط أن
يُحدَّد الثمن، وتوصف العملية الجراحية وصفًا دقيقًا، يرفع عنها
الجهالة كليًا، باتفاق واضح بين الطرفين، وبما أن المنفعة هنا
مضمونة في ذمة الأجير لا معينة، وأن المنفعة لم يُشرع في استيفائها؛
فيتعين للجواز أن تُعجَّل شركةٌ صحيحة دفع الثمن للمصحة؛ لأن تأخير
الشروع في استيفاء المنفعة وتأخير دفع الثمن معًا، يفضي إلى تعمير
ذمتين (ذمة المؤجر بالعملية وذمة المستأجر بالنقود)، وهو من ابتداء
الدَّين بالدَّين المنهي عنه، فإذا ما عُجِّل الثمنُ جاز البيع؛ قال خليل:
«وعُجِّل... في منفعةٍ مضمونةٍ لم يُشرع فيها» [المختصر: 40].

فإذا ما تم الشراء من قبل (شركة صحيحة) بالطريقة آنفه الذكر،
جاز للشركة بيعها لجهة ممولة، ويجوز للجهة الممولة أن تشتري
هذه المنافع، وتملكها بالفعل، ثم تبيعها مرابحةً لعملائها بالتقسيط،
بعد أن تملكها بالفعل، كما تباع الأعيان، بشرط أن تجري
المرابحة وفق الشروط الشرعية، وأن تكون للمصرف هيئة رقابة

شرعية فعالة تراقب مراحل التعاقد إلى حين انتهائه، والله أعلم.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عمليات تصحيح الجنس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(245) السيد: رئيس مصلحة الأحوال المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، أما بعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (478/3/54)، بتاريخ: 2018/12/31م، بخصوص مواجهة المصلحة لحالات تحتاج إلى تصحيح نوع الجنس بالأوراق الرسمية، وذلك لما يُجرى من عمليات تصحيح الجنس لبعض الأشخاص، الذين يحملون صفات الذكورة والأنوثة، بعد ظهور الصفات الغالبة عند البلوغ، وسؤالكم عن حكم هذه العمليات، وما يتبعها من إجراءات بالأوراق الثبوتية.

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

ومن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ تحريمُ كلِّ ما فيه تغييرٌ لخلقِ الله تعالى؛ لأنَّه من عملِ الشيطانِ، الذي تعهدَ أنَّه سيغوي به بني آدم؛ قال تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَالَةَ لَهُمْ وَلَا مُمْسِكِينَ لَهُمْ

وَأَمْرُهُمْ فَلْيَتَكَنَّءَ إِذَاتِ الْأَنْعَامِ وَأَمْرُهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ
يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾
يَعْدُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أَوْلَيْكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ
وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ [النساء: 118 - 121].

ولا يمكن لأحد أن يغيّر خلق الله تعالى حقيقة من ذكر إلى أنثى
أو العكس، فمن خلقه الله تعالى ذكراً فإنه لن يصير أنثى، تحيضُ
وتلدُ، وكذا العكس، ولكن إذا اجتمع بالشخص علامات الذكورة
والأنوثة، ولكن أعضاءه غير ظاهرة، فيجوزُ إعطاؤه أدويةً أو هرموناتٍ
لتقوية أصل الخلق، التي خلقه الله عليها، أو إجراء عملية جراحية
تصحيحية؛ لإظهار تلك الأعضاء الموجودة أصلاً، جاء في القرار
السادس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 3 رجب 1409هـ إلى 10 رجب
1409هـ: «أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر
فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيّاً
بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز
علاجه طبيّاً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة
أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس
تغييراً لخلق الله ﷻ» [مجلة البحوث الإسلامية: 371/4].

عليه؛ فإذا تحقق أهل الخبرة من الأطباء والأخصائيين الموثوقين
المؤتمنين، من ذكورة الشخص أو أنوثته، ويمكنُ إظهار حقيقته بعملية
جراحية بلا ضررٍ، فيجوز حينئذ إجراء العملية لتصحيح الوضع وإزالة
التشوه، وما يتبع ذلك من تصحيح جنسه بالأوراق الثبوتية والرسمية،
والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاستيلاء على المال العام غلول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(246) كنت أعمل في كتيبة عسكرية، وقد سُلمت لي سيارة إسعاف، وبقيت السيارة عندي أحتفظ بها في مخزنٍ خاص، بعد تفكيك الكتيبة، فماذا تنصحونني؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز الاستيلاء على ما أخذ زمن الثورة مما كان عند الكتائب؛ لأنه من المال العام، الذي يجب رده للجهة التي يتبعها، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاظَ وَالْمَخِيظَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [النسائي: 3688].

عليه؛ فينبغي لك إرجاع السيارة للجهات المختصة، كوزارة الصحة، عن طريق مَنْ يعرف بالأمانة في الوزارة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



العمل في قناة إذاعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(247) تحصلت على وظيفة في شبكة حكومية تابعة لهيئة الإعلام، وتنشر الأغاني خلال بعض قنواتها، كإذاعة الشبابية (88,8)، فما حكم العمل في هذا المكان بصفتي موظفًا؟ وما الحكم لو تقلدت منصبًا مؤثرًا؟ علمًا بأنني راغبٌ في تقليل الشرِّ، ومنع بعض المفسدِ، ونشر بعض المقالات الإسلامية حسب الاستطاعة.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله ﷻ حَرَّمَ المعازفَ في قوله: ﴿وَمَنْ أَلَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: 6]، وقد سئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن الآية السابقة، فقال: «الْغِنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [تفسير القرطبي: 52/14]، وقد ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم المعازفَ في قوله: (لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ) [البخاري 5590]، وحين سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن الغناء، قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ» [المدخل: 101].

والأصل في المسلم ألا يعمل في مكان يعلم أنه يشيعُ

المحرمات؛ لأنّ في ذلك إعانةً على المعصية، وإقراراً للباطل، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ولا بأس بمخالفة الأصل إن كان يعلم أنه يمكنه الإصلاح.

عليه؛ فإن كنت قادرًا على الإصلاح وتقليل الشرّ، فيجوز لك العمل في هذه الشبكة، ما لم تكن الشبكة تنشر الأكاذيب والفتن بين الناس، وما لم يكن فيما تنشره إعانة للظالمين، وفي حال لم تستطع التغيير والتقليل، ننصحك بمنابر الخير وهي كثيرة، وفي غير مواطن الشبه من أبواب الرزق غنية إن شاء الله تعالى، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، كما أنه لا يحملك تأخر الرزق أن تطلبه بمعصية الله، ولقد حذر النبي ﷺ من ذلك، فقال: (لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبْطَنَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رَوْعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ اسْتَبْطَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، فَلَا يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ) [مستدرك الحاكم: 2136].

والغناء بالمعازف وإن كان منكرًا، فإنّ بعض هذه القنوات بها من المنكر ما هو أعظم وأشدُّ حرمةً من المعازف، وهو تضليل الناس، وتزييف الحقائق، والكذب، وإعانة الظالمين، فهذا وإن كان الناس يتساهلون فيه ولا يسألون عنه، فهو أولى بالسؤال لمن يريد أن يحفظ دينه، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



تكافلي التعليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(248) السيد المحترم/مدير مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعي
بمراقبة تعليم قصر بن غشير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: (10/03/2019)، المتضمنة
السؤال عن حكم ما جاء في مقترح النظام الأساسي للصندوق،
وحكم المشاركة فيه، وإبداء الرأي الشرعي في ذلك كله.

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.
أمّا بعد:

فلا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي والاشتراك فيه؛
لأنه من التعاون على البرّ والتقوى، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: (وَاللَّهُ
فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) [مسلم: 2699]، ومن يدفع
كلّ شهرٍ مبلغًا معينًا لهذا الصندوق طواعيةً، لا يدفعها ليغامر بها رغبةً
في كسب مالٍ الآخريين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره،
عندما تنزل به أو بهم نازلةٌ لا يقدرّون على دفعها، حتى يدفعوها
متعاونين؛ وهو بذلك مأجورٌ - إن شاء الله - فقد مدح النبي ﷺ

الأشعريين، فقال عنهم: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) [البخاري: 2486، مسلم: 500].

فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك؛ قد يصيب فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ مُضِرٌّ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غررٌ ولا غبنٌ، وقد نصَّ علماؤنا رحمهم الله على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملات المبنية على المعاوضة والمماكسة، لا في عقود التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية.

قال القرافي رحمته الله: «الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الْجَهَالَاتُ وَالْغَرَرُ، وَقَاعِدَةُ مَا لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ - وَهُوَ مَالِكٌ - بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةَ، وَهُوَ بَابُ الْمَمَّاكِسَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا، وَقَاعِدَةُ مَا لَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ لِذَلِكَ...، وَثَانِيهِمَا مَا هُوَ إِحْسَانٌ صَرَفٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ، بَلْ إِنْ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ - أَيْ بِفَوَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْذُلُ شَيْئًا نَظِيرَ مَا فَاتَهُ - بِخِلَافِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْدُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَافْتَضَّتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنَعَ الْجَهَالَةَ فِيهِ» [الفروق: 137].

وبعد مراجعة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي، لموظفي مراقبات التعليم بالبلديات، تبين الآتي:

أولاً: أن النظام الأساسي بحاجة إلى إضافة فصل، تُذكر فيه المبادئ التي يلتزم بها الصندوق، عند تقديم خدماته للمشاركين، يتضمن الفقرات التالية:

1 - أن الصندوق ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يقوم به من أعمال، بما في ذلك: عدم استثمار أو إيداع أموال الصندوق في أمور محرمة كالمصارف الربوية وغيرها.

2 - أن الاشتراك في الصندوق قائم على أساس التبرع والتكافل من قبل المشاركين؛ لإعانة بعضهم بعضاً على البر والتقوى، ويلتزم الصندوق بتحقيق مبدأ التكافل بين المشاركين، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهم، طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

3 - يعتبر كلُّ مشتركٍ شريكاً في رأس مال صندوق التكافل، بنسبة ما دفعه من اشتراكات، ويلتزم بالتعاون مع بقية المشاركين، في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

4 - يفوض المشاركون لجنة الإدارة في استثمار المتوفر من أموال الصندوق، كلياً أو جزئياً، نيابة عنهم، بالوسائل المقبولة شرعاً.

5 - يحق لكل مشترك إنهاء اشتراكه متى شاء، بشرط إعلام الصندوق بذلك خطياً، قبل الإنهاء بشهر على الأقل، ما لم يؤدَّ انسحابه إلى الإضرار بالصندوق أو الإخلال بالتزاماته، وفي كل الأحوال، يخصم من المنسحب نسبة حصته من الإعانات الممنوحة للمشاركين، في الفترة بين إيداع اشتراكه وانسحابه الفعلي.

6 - عند تصفية الصندوق؛ يُردّ ما تبقى من موجوداته - بعد

سداد التزاماته - على المشتركين؛ كلٌ حسب نسبة اشتراكه، ويتبرع بالجزء الذي لا يمكن التوصل إلى أصحابه في وجوه البر.

7 - الفائض المتحقق في الصندوق حقٌّ للمشاركين، وهو مملوكٌ لهم ملكًا مشتركًا.

ثانيًا: حرصًا على التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها؛ على الصندوق تكليف مستشارٍ شرعيٍّ يوجّه أعماله.

ثالثًا: جاء في المادة (2) من النظام الأساسي، ما نصه:

شروط سقوط العضوية:

1 - في حالة وفاة العضو.

2 - في حالة انتهاء الخدمة بالمراقبة بانتقال الموظف، أو التقاعد، أو الاستقالة.

يفضل الاستعاضة عنها بشرط واحد، وهو: وفاة المشارك، أو امتناعه عن دفع الاشتراك لمدة معينة معلومة؛ فليس من العدل أن يُحرم المشارك من الاستفادة من الصندوق وإخراجه منه لمجرد توقف مرتبه أو تقاعده، مع استمراره في سداد الاشتراك بالآلية التي تحددها لهم.

رابعًا: جاء في البند (4)، من المادة (42) من النظام

الأساسي، ما نصه:

تتكون موارد الصندوق مما يلي: 4 - ما يستقطع من مرتبات الموظفين بمراقبة التعليم على سبيل الجزاء وفقًا للتشريعات النافذة.

الدولة قد أعطت الإذن في جعل ما يخصم من مرتب الموظف بسبب الغياب ونحوه من ضمن موارد الصندوق التكافلي بمؤسسات

الدولة، بقانون العمل رقم (12) لسنة (2010م)، لذلك فما دامت الدولة أذنت، فلا حرج، وننوه أن الأصل أنه مملوك للدولة، وأن الجواز معلق ببقاء العمل بهذا القانون، وقد حذر النبي ﷺ من التحوّض في مال الله بغير حقّ، فقال: (إنّ رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حقّ، فلهم النار يوم القيامة) [البخاري: 118].

خامساً: جاء في المادة (51) من النظام الأساسي، ما نصه:

تمنح الإعانات للحالات التالية حسب الإمكانيات المالية بالصندوق، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الإعانة في حالات وفاة العضو، أو أحد قرابته المذكورين.

الواجب في حالة وفاة المشترك، إعطاء الإعانة لأسرة المتوفى بعد نهاية العزاء؛ ليستفيدوا منها في غير المنهي عنه، لا في العزاء؛ لما يحصل - غالباً - من مخالفة عند دفع المال لمن يموت له أحد قرابته، ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، وهو منهي عنه؛ لما جاء عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ) [ابن ماجه: 1612]، ولا تجوز الإعانة على المناهي، وترسيخ هذه العادة القبيحة، التي تحوّل المآتم إلى ضيافة وولائم.

سادساً: جاء في المادة (52) البند (5) الفقرة (ب) من النظام الأساسي ما نصه: (ألا يكون للورثة الشرعيين، أو لأحدهم، دور جنائي في وفاة المورث، وفي هذه الحالة يحرم المتسبب من الإعانة، ويؤول نصيبه من الميراث إلى الصندوق).

والصواب أنه لا علاقة للصندوق بالتركة وقسمتها؛ لأن لها

ضوابط شرعية في قسمتها، ومن يستحقها، وليس الصندوق داخلاً فيها حتى يؤول له نصيب الجاني من الميراث، وللصندوق الحق في منعه من الإعانة، إذا كانت تعطى له، وأما إذا كانت تعطى لحساب الميت، فهي ميراث يوزع على الورثة الشرعيين عدا الجاني.

سابعاً: جاء في المادة (56) من النظام الأساسي ما نصه: (باستثناء إعانة الوفاة، لا تصرف أي إعانة للعضو إلا بعد مضي (24) شهراً سنتين من تاريخ قبول انتسابه).

هذه المادة فيها إجحاف بحقوق المتبرعين، وقد تقدم أن هذا العقد مبني على المسامحة والمتاركة، لا المغالبة، ومثل هذه الشروط تعد من شروط الإذعان المحرمة شرعاً، فالعدل أنه متى قيد بدفع الأقساط، والتزم بذلك، ولم يظهر حصول الضرر قبل انتسابه للصندوق، استحق الإعانة، وإلا عومل بنقيض قصده، ولا حرج شرعاً في ذلك.

ثامناً: جاء في المواد (49، 62) من النظام الأساسي ما نصه: (أموال الصندوق - بما فيها الاشتراكات والممتلكات والتبرعات - تعتبر ملكاً للصندوق، وليس للعضو المنسحب أو المفصول حق فيها) (في حالة حل الصندوق وتصفيته، تؤول أمواله إلى مراقبة التعليم بالبلدية للاستفادة منها في خدمة القطاع حسب القانون المالي للدولة).

يراجع في المبادئ الأساسية المقترحة النقاط رقم (3، 5، 6)، وكذا في كل ما يخالفها، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



تكافلي التقنية الصناعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(249) السادة المحترمون: موظفو المعهد العالي للتقنية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: (28/03/2019)، المتضمنة السؤال عن حكم ما جاء في مقترح النظام الأساسي للصندوق التكافلي، وحكم المشاركة فيه، وإبداء الرأي الشرعي في ذلك كله.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا حرج في إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي والاشتراك فيه؛ لأنه من التعاون على البرِّ والتقوى، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وقال ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) [مسلم: 2699]، ومن يدفع كل شهر مبلغاً معيناً لهذا الصندوق طواعيةً، لا يدفعها ليغامر بها رغبةً في كسب مال الآخريين، وإنما يفعل ذلك ليعين نفسه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلة لا يقدر على دفعها، حتى يدفعوها متعاونين؛ وهو بذلك مأجورٌ - إن شاء الله - فقد مدح النبي ﷺ الأشعريين، فقال عنهم: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ

اِفْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي اِنَاءٍ وَّاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَاَنَا مِنْهُمْ) [البخاري: 2486، مسلم: 500]. فمالُ الأشعريين قد يصيب فيه أحدهم أكثر مما يصيب غيره، ومال الصندوق كذلك؛ قد يصيب فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ مُضِرٌّ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعام الأشعريين غررٌ ولا غبنٌ، وقد نصَّ علماؤنا رحمهم الله على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملات المبنية على المعاوضة والمماكسة، لا في عقود التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية.

قال القرافي رحمته الله: «الْفَرْقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تُؤَثَّرُ فِيهِ الْجَهَالَاتُ وَالْغَرَرُ، وَقَاعِدَةِ مَا لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ - وَهُوَ مَالِكٌ - بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةَ، وَهُوَ بَابُ الْمَمَّاكِسَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا، وَقَاعِدَةِ مَا لَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ لِذَلِكَ...، وَثَانِيهِمَا مَا هُوَ إِحْسَانٌ صَرَفٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ، بَلْ إِنْ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ - أَيْ بِقَوَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُلْ شَيْئًا نَظِيرَ مَا فَاتَهُ - بِخِلَافِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْدُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنعُ الْجَهَالَةِ فِيهِ» [الفروق: 137].

وبعد مراجعة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي، لموظفي المعهد العالي للتقنية الصناعية، تبيين الآتي:

أولاً: أن النظام الأساسي بحاجة إلى إضافة فصل، تُذكر فيه المبادئ التي يلتزم بها الصندوق، عند تقديم خدماته للمشاركين، يتضمن الفقرات التالية:

1 - أنَّ الصندوق ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كلِّ ما يقوم به من أعمال، بما في ذلك: عدم استثمار أو إيداع أموال الصندوق في أمور محرمة، كالمصارف الربوية وغيرها.

2 - أنَّ الاشتراك في الصندوق قائم على أساس التبرع والتكافل من قبل المشتركين؛ لإعانة بعضهم بعضاً على البرِّ والتقوى، ويلتزم الصندوق بتحقيق مبدأ التكافل بين المشتركين، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهم، طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

3 - يعتبر كلُّ مشترك شريكاً في رأس مال صندوق التكافل، بنسبة ما دفعه من اشتراكات، ويلتزم بالتعاون مع بقية المشتركين، في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

4 - يفوض المشتركون لجنة الإدارة في استثمار المتوفر من أموال الصندوق، كلياً أو جزئياً، نيابة عنهم، بالوسائل المقبولة شرعاً.

5 - يحق لكل مشترك إنهاء اشتراكه متى شاء، بشرط إعلام الصندوق بذلك خطياً، قبل الإنهاء بشهر على الأقل، ما لم يؤدَّ انسحابه إلى الإضرار بالصندوق أو الإخلال بالتزاماته، وفي كل الأحوال، يخصم من مجموع اشتراكات المنسحب نسبة حصته من الإعانات الممنوحة للمشاركين الآخرين، في الفترة بين إيداع اشتراكه وانسحابه الفعلي، بأن يقال: كم مقدار ما اشترك به العضو في الصندوق منذ انضمامه، وكم هي التعويضات التي دفعت للمشاركين في الفترة من وقت اشتراكه إلى وقت انسحابه فيخصم منه نسبة ما ينوبه من التعويض، ويرد له الباقي إن كان بقي له شيء.

6 - عند تصفية الصندوق؛ يُردّ ما تبقى من موجوداته - بعد سداد التزاماته - على المشتركين؛ كلٌّ حسب نسبة اشتراكه، ويتبرع بالجزء الذي لا يمكن التوصل إلى أصحابه في وجوه البر.

7 - الفائض المتحقق في الصندوق حقٌّ للمشاركين، وهو مملوكٌ لهم ملكًا مشتركًا.

ثانيًا: حرصًا على التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها؛ على الصندوق تكليف مستشارٍ شرعيٍّ يوجّه أعماله.

ثالثًا: جاء في البند (4) من المادة (3) من النظام الأساسي ما نصه: (كل من تأخر عن الاشتراك بالصندوق من العاملين بالمعهد ملزم بسداد الأقساط من تاريخ إنشاء الصندوق).

والواجب حذف هذه المادة؛ فإنّها منافية لمبدأ التبرع والتعاون الذي يقوم عليه الصندوق، كما أنّه ليس من العدل أن يُكلّف المشترك بدفع الرسوم السابقة لاشتراكه، مع كونه لم يحظ بإعاناتٍ وأرباحٍ تلك الفترة إن وجدت، ولم يستفد فيها شيئًا.

رابعًا: جاء في المادة (2) من النظام الأساسي، ما نصه:

تنتهي العضوية في الصندوق في الحالات الآتية:

1 - في حالة وفاة العضو.

2 - في حالة انتهاء الخدمة بالمعهد بانتقال الموظف، أو التقاعد، أو الانسحاب، أو الفصل.

يفضل الاستعاضة عنها بشرط واحد، وهو: وفاة المشترك، أو امتناعه عن دفع الاشتراك لمدة معينة معلومة؛ فليس من العدل أن يُحرم المشترك من الاستفادة من الصندوق ويُخرج منه بمجرد توقف

مرتبته أو تقاعده، مع استمراره في سداد الاشتراك بالآلية التي تحددها لهم.

خامسًا: جاء في البند (2)، من المادة (34) من النظام الأساسي، ما نصه:

تتكون موارد الصندوق مما يلي: 2 - جزاءات الخصم من المرتب الموقعة على العاملين.

الدولة قد أعطت الإذن في جعل ما يخصم من مرتب الموظف بسبب الغياب ونحوه من ضمن موارد الصندوق التكافلي بمؤسسات الدولة، بقانون العمل رقم (12) لسنة (2010م)، لذلك فما دامت الدولة أذنت، فلا حرج، وننوه أن الأصل أنه مملوك للدولة، وأن الجواز معلق ببقاء العمل بهذا القانون، وقد حذر النبي ﷺ من التخوُّص في مال الله بغير حق، فقال: (إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 118].

سادسًا: جاء في المادة (40) من النظام الأساسي، ما نصه:

أوجه الصرف من ميزانية الصندوق:

أولاً: الإعانة في حالات وفاة العضو، أو أحد قرابته المذكورين.

الواجب في حالة وفاة المشترك، إعطاء الإعانة لأسرة المتوفى بعد نهاية العزاء؛ ليستفيدوا منها في غير المنهي عنه، لا في العزاء؛ لما يحصل - غالبًا - من مخالفة عند دفع المال لمن يموت له أحد قرابته، فيستعين بذلك على شراء الذبائح وإطعام الطعام، وهو منهي عنه؛ لما جاء عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ) [ابن ماجه: 1612]،

ولا تجوز الإعانة على المناهي، وترسيخ هذه العادة القبيحة، التي تحوّل المآثم إلى ضيافة وولائم.

سابعًا: جاء في المادة (39) من النظام الأساسي ما نصه: (أموال الصندوق - بما فيها الاشتراكات والممتلكات والتبرعات - تعتبر ملكًا للصندوق، وليس للعضو المنسحب أو المفصول حق فيها، ولا يستحق العضو أي تعويض من الصندوق إلا في الحالات الآتية: الاستقالة والنقل وإنهاء الخدمة في حالة عدم الاستفادة من مزايا الصندوق خلال فترة الاشتراك، ويكون التعويض بقيمة 75% من قيمة اشتراكاته).

يراجع في المبادئ الأساسية المقترحة النقاط رقم (3 - 5)، وكذا في كل ما يخالفها.

ثامنًا: جاء في المادة (40) من النظام الأساسي، ما نصه: (خامسًا: السلف: للمشارك الحق في الحصول على سلفة مالية وفق الضوابط الآتية: 1 - أن يكون قد مضى على اشتراكه بالصندوق مدة سنتان..).

هذه النقطة فيها إجحاف بحقوق المتبرعين، وقد تقدم أن هذا العقد مبني على المسامحة والمشاركة، لا المغالبة، ومثل هذه الشروط تعد من شروط الإذعان المحرمة شرعًا، فالعدل أنه متى تقيّد بدفع الأقساط، والتزم بذلك، ولم يظهر حصول الضرر قبل انتسابه للصندوق، استحق الإعانة، وإلا عومل بنقيض قصده، ولا حرج شرعًا في ذلك، والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



العمل في مصلحة الضرائب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(250) أعمل في مصلحة الضرائب، في قسم المراجعة والمراقبة على الشركات، وبمقدوري تخفيضها عن بعضهم أو إلغاؤها بالتجاوز عن بعض اللوائح، فما حكم ذلك؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الضرائب نوعان؛ ضرائب خدمية، وضرائب تؤخذ من أموال الناس دون مقابل.

فإذا كانت الضرائب خدمية، تؤخذ نظير خدمة تقدم للناس، كالضرائب التي تؤخذ على الجمارك، وخدمات الموانئ، والمرور في الطرقات، أو على منح التراخيص لممارسة الأعمال، ومراقبة الأسواق، وقيادة السيارات، ونحو ذلك، فهذه لا حرج فيها؛ لأنّ الناس محتاجون إلى هذه الخدمات في تنظيم حياتهم وتنمية أموالهم، وتعود عليهم بمنافع خاصة، فالمال الذي يؤخذ منهم في هذه الضرائب، هو أجره على تقديم هذه المنافع، لكن يجب أن تقوم السلطات من جانبها بتقديم الخدمات المطلوبة، التي تضمنتها لوائحها، مقابل جباية هذا المال، فلو كانت الضريبة مثلاً على

المورر؁ ففجب على السلطاط أن تقوم بالخدمات اللى نَظَمها قانونُ المورر؁ بما يوفر سلامة السفر على الطرقات؁ لا أن تجبى الإدارة الضرائب؁ ولا تؤدى ما عليها من خدمات؁ كتعبفد الطرق مثلاً؁ ووضع العلامات وتنظفم السفر؁ ونحو ذلك.

أما النوع الثانى من الضرائب؁ وهو ما يؤخذ من غير مقابل؁ أو ما يعرف بضرفبة الدخل؁ فإن استقطاعه جبراً فى الأحوال الاعرفادفة محرماً؛ لأنه من المكوس؁ ومن أكل أموال الناس بالباطل؁ قال تعالى: ﴿يَأْأُهَا الَّذفِنَ ءَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أْمُولَكُم بَفِنَكُم بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَنْ تَرْضف مَفِنَكُم﴾ [النساء: 29]؁ وقال النبى ﷺ: (لا فحلُّ مالٍ امرئٍ مسلمٍ إلا بطفب نفسٍ منه) [النسائى: 11325].

ولا تحل هذه الضرائب إلا عند الضرورة؁ اللى فمكن تحفدفاها بالشروط الآفة:

1 - أن تكون حاجة السلطاط للضرفبة حاجة حقففة وضررففة؁ لا وهمفةً أو ظنفة؁ بفرث لا فكون للسلطاط موراد أخرى؁ تستطيع أن تسفر بها أعمالها.

2 - أن تكون السلطاط فقرفة؁ ومواردها لا تففى بالقفام بشؤونها؁ وأن فكون فرض الضرفبة استثنائياً مؤقتاً؁ حسبما تدعو إليه الضرورة؁ وأن فوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة؁ على أن فنتهى هذا التوظف بانتهاء الحاجة؛ فإن الضرورة الشررفة كما هو معلوم تُقدرُ بقدرها.

3 - أن فتم إنفاق المال على الوجه المشروع فى مصالح الأمة؁ لا على المعاصى والشهوات والأهواء؁ من قفب السلطة

الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسهم وأسْرِهِم، ولا لترضية السائرين في ركبهم.

4 - أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد عن حاجة الناس الأساسية، فمن كان عنده فضلٌ عن إشباع حاجاته الأساسية؛ أخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء.

والأصل في المسلم ألا يعمل في مكانٍ يعلم أنه يتعامل بالمحرمات؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية، وإقراراً للباطل، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، ولا بأس بمخالفة الأصل إن كان يعلم أنه يمكنه الإصلاح بإلغاء هذه الضرائب أو تقليلها ما استطاع.

عليه؛ فإن كنت قادراً على الإصلاح وتقليل الشر، فيجوز لك العمل في هذه المصلحة، وفي حال لم تستطع التغيير والتقليل، ففي غير مواطن الشبه من أبواب الرزق غنية إن شاء الله تعالى، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه وقد قال النبي ﷺ: (... فإن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبظاً أحدٌ منكم رزقه، فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية) [مستدرك الحاكم: 2136]، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



توجيه إلى الخيرين من منتسبي كتائب الثوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(251) نحن جماعة من المنتسبين لبعض كتائب الثوار، الذين كان لهم وجود وحضور منذ تأسيس الكتيبة إلى وقتنا هذا، حيث مرّت الكتيبة كغيرها من المكونات المسلحة في البلاد بمراحل شتى، الأمر الذي أتاح الفرصة لبعض المنتسبين من ضعاف النفوس فيها أن يستغلوا نفوذهم، بما يعود عليهم بالنفع الشخصي، وعلى عامة الناس بالظلم والتضييق، كاستباحة المعنيتين للمال العام، على شكل اعتمادات وتسهيلات مغلفة غير مشروعة، وما فعلوه من انتهاك لحرمة مؤسسات الدولة، وتأميرهم على سلطات القضاء، فهل من حقنا أن نشرع في إصلاح وتلافي الأخطاء التي وقعت في الكتيبة نتيجة تقصيرنا، بما قد يترتب عليه اصطدام بالنفعيتين من الكتيبة، وقد يؤدي إلى قتل واعتداء علينا، ويحتج بعض الخيرين لسكوتهم بشق الصف وشماتة الحاقدين تارة، وعدم جدوى الكلام تارة أخرى؟ علماً بأن موارد الكتيبة باتت أغلبها في يد من دُكرَ.

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله ﷻ يبتلي عباده بالسراء والضراء، ليعلم الذين صدقوا
ويعلم الكاذبين، وما أقدار الله جل وعلا التي تجري في بلادنا إلا من

جملة ما ذكر، حيث يجهل كثير من الناس ما ساقه الله تعالى لهم من كرامة، إذ اصطفاهم واجتباهم ليكونوا مستعملين في نصره الحق وأهله، وإقامة العدالة المنشودة، وما الكتيبة التي ذكرها السائل وغيرها كثير، إلا ممن ابتلاهم الله تعالى بفتنة المال والنفوذ والسلطان، فصدق منهم أقوام وخان آخرون، فلا يجوز لأعضاء هذه الكتيبة ممن أسهم في تحرير البلاد وبسط الأمن فيها، أن ينقلب على عقبيه، ويُقدّم على مثل هذه الأفعال الشنيعة.

ويعدُّ هذا من أسباب خذلان الله تعالى لنا، وهو الذي أوصل بلادنا إلى ما نحن فيه من الشدة والحروب وعدم الأمن، فما نزل بلاء إلا بذنب، وما ارتفع إلا بتوبة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ [الأعراف: 96]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ [محمد: 7].

وليعلم كلُّ من أقدم على مثل هذه الأفعال المحرمة، أن عاقبة الظلم والتعدي على الحرمات وخيمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 19]، وقال ﷺ: (الظلم ظلمات يوم القيامة) [البخاري: 2315]، وأنهم يتاجرون بأقوات الناس وأرزاقهم، فلا يأكلون في بطونهم إلا نارًا تُلظى، وأوجاعًا وأمراضًا تتقوى، ولا يبارك لهم في مال ولا عافية بدن؛ لأنهم يأكلون أموال الفقراء والضعفاء والأرامل واليتامى والنساء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: 10]، وكلما ازداد على هؤلاء المال الحرام، ازداد جشعهم، ونزعت منهم البركة، وصاروا كالذي يأكل ولا يشبع، قال ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ

الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) [مسلم:

[1052].

وعليه؛ فإننا نوجه النصيحة والإرشاد للخيرين من أعضاء هذه
الكتيبة وغيرهم، بأن يتولوا زمام المبادرة، ويتداركوا ما كان صدر
منهم من تقصير وتفريط، وعلى الخيرين منهم وكذلك الجهات
الأمنية، تحمّل مسؤولياتهم، والضرب بيدٍ من حديدٍ على أمثال هؤلاء
من المفسدين، وعلى يد كل من ينهب المال العام بما يرونه رادعاً
لهم، من عقوباتٍ مناسبة لهذه الأفعال المحرمة؛ لأن ضرر مثل هؤلاء
المفسدين يعم الجميع، ولا يختص بالمفسدين وحدهم بسوء عاقبتهم،
قال ﷺ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ
اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ
الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا:
لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا
أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا)
[البخاري: 2361].

فالواجب عدم السكوت أو التهاون مع مثل هذه الأفعال،
وسكوت الخيرين وأصحاب القرار وأولياء الأمور في الأجهزة الأمنية
عامة عن هؤلاء الظالمين، يعدُّ رضا بظلمهم، وركوناً إليهم، قال
تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113]، والإصلاح قد لا
يكون دفعة واحدة، ولكن الأهم السعي فيه والمجاهدة عليه، وبقاء
الخيرين في الكتيبة، وتكثير سواد أهل الخير والسداد فيها مطلوبٌ
شرعاً؛ لأن فيه مزاحمة للباطل، وتقليلاً للشر الحاصل، الذي لو
حاول غيرهم من خارج الكتيبة دفعه لجر إلى سفك دماء كثيرة، وفتنة

عظيمة، أما ما ذكرتم من الخوف على النفس والأهل والمال، فلا يقارن بالضرر العام المحقق، الناجم عن أفعال هؤلاء المفسدين، ولا يبيح لكم السكوت عن الحق، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو متعين وواجب على أصحاب القرار الخيرين في الكتيبة، وعلى غيرهم من المسؤولين، قال النبي ﷺ: (وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا) [أبو داود: 4366]، وقال ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) [الترمذي: 2169]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم صيد السمك بطريقة الصعق الكهربائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(252) ما حكم صيد الأسماك بطريقة الصعق الكهربائي؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبت أن في عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة

الصعق الكهربائي تعذيباً للأحياء المائية، أو ثبت ضررها على البيئة أو الإنسان، أو إضرارها بالثروة السمكية واقتصاد البلاد، أو منعها اللوائح المنظمة للصيد البحري، فلا يجوز استخدامها؛ لثنافيها مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية تذكية الحيوان، ومنع الضرر، قال النبي ﷺ: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ) [مسلم: 1955]، وقال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [مسند الإمام أحمد: 21714]، أما إن لم يكن فيها تعذيب ولا ضرر، ولم تمنعها اللوائح، فلا مانع من استخدامها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إسقاط جنين في الشهر السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(253) الإخوة: مستشفى الجلاء لأمراض النساء والتوليد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى تقريركم الطبي المتضمن السؤال عن حالة الأخت: (ن.ج)، وأن الحالة المذكورة في الشهر السادس من الحمل، واتضح لكم أنها حامل بتوأم ملتصق جهة البطن والصدر، وأن التوأم يشتركان في قلب واحد، ونظراً لندرة هذه الحالة فلا توجد عليها دراسات أو توصيات واضحة، تبين مدى بقاء التوأم على قيد الحياة بعد الولادة، ولا مدى خطورة الحالة بالنسبة لحياة الأم - على حسب قولكم -، فما

حكم إسقاط الجنين في هذه المرحلة من الحمل؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الإجهاضَ محرم شرعاً؛ لأنه عدوانٌ وقتلٌ للنفس
بغير حق قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
[الإسراء: 33]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، قال ابن جزيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا قبضَ الرَّحِمُ
الْمَنِيَّ لم يجزِ التعرُّضُ له، وأشدُّ من ذلك إذا تخلَّق، وأشدُّ من ذلك
إذا نُفخ فيه الروح؛ فإنه قتلُ نفسٍ إجماعاً» [القوانين الفقهية: 207].

وبخصوص الحالة المسؤول عنها؛ فالمتقرر عند أهل العلم بقاء
الحكم بالتحريم، إلا إذا قرّر الأطباء وأهل الخبرة أن بقاء الجنين
ضرراً محققاً على الأم وهلاكاً لها، وتعيّن أن الإجهاض هو الطريق
الوحيد لإنقاذ حياة الأم، فحينها يجوزُ إجهاض الجنين استبقاءً لحياة
أمه، وارتكاباً لأخف الضررين، وأما إذا كان الجنين مشوّهاً، ولا
يشكّل خطراً على حياة الأم، فلا يجوز أنذاك إجراء عملية الإجهاض،
ويترك الجنين على ما هو عليه، حتى لو كان عدم سلامته محققاً.

وعليه؛ فينبغي لكم التواصل مع مراكز الأبحاث والدراسات
المتخصصة، والمستشفيات المتطورة؛ لمعرفة مدى خطورة بقاء الجنين
على حياة الأم، وبناءً على ذلك يترتب الحكم الشرعي كما سبق،
والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

العملات الرقمية - البتكوين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(254) ما حكم التعامل بالعملات الرقمية كالبتكوين، وهي عملة افتراضية يتم استخدامها عن طريق الإنترنت، لكنها لا تخضع لسلطة الحكومات والمؤسسات المالية، وليس لها ما يغطي قيمتها، وكيف يتم دفع الزكاة عنها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة لم تعين شيئاً ليكون عملة دون غيره، بل جعلت مرجع ذلك إلى ما تعارف الناس عليه وشاع استعماله بينهم، قال الإمام مالك رحمته الله: «وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ؛ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ؛ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظْرَةً» [المدونة: 5/3]؛ إشارةً منه إلى جريان علة الربا فيها.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالذِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرَجِعُهُ إِلَى الْعَادَةِ وَالِإِضْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلِ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مَعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالذِّينَارُ وَالذِّينَارِيُّ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ... وَالْوَسِيلَةُ

الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا
الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ» [مجموع الفتاوى: 251/19].

وقد اشترط بعض الفقهاء لجواز جعل الشيء عملة تكون ثمناً
للأشياء وتقوّم بها المتلفات أن يكون بإذن الدولة، قال الإمام
أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ، بِإِذْنِ
السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُحِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعِظَائِمَ» [الأحكام السلطانية:
299].

والتعامل بهذه العملات الرقمية لم يُرَجَّح بين الناس رواجاً عاماً،
وليس لها جهة تضمن قيمتها للناس، بل يعتمد سعرها على المضاربة
فيها.

وعليه؛ فلا يصح كونها عملة تجري فيها علة الثمنية لتمنع فيها
الربا أو تجري فيها الزكاة، أمّا حكم التعامل بها بيعاً وشراءً فإن من
شروط صحة عقد البيع ألا يكون مشتملاً على الغرر، والتقلبات الكبيرة
لسعر هذه العملة تجعل التعامل بها أشبه ما يكون بالقمار، ثم إنها
ليس لها جهة رسمية تضمن قيمتها لأصحابها كما هو الحال في
الأوراق النقدية.

عليه؛ فلا يجوز التعامل بهذه العملات ما دامت على صورتها
الحالية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





كتاب
مسائل متفرقة



تفسير لفظ في وثيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(255) جاء في نص الوثيقة التي أبرمها السيد (م.ب.ق) مبيناً حدود العقار التي تدور عليه هذه الوثيقة: (وشرقاً البحر، وجوفاً الهشم المعروف بالقلب، وغرباً يمر الحد من الهشم المعروف بالقلب مقبلاً وقواماً...) فما المقصود بقوله: (مقبلاً وقواماً)؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فالواجب ردّ اللفظ إلى عرف أهل البلد؛ لأن ألفاظ العقود والوثائق عند عامة أهل العلم تحكمها الأعراف، والظاهر من اللفظ المذكور في سياقه أن المقصود به: أن الحد يكون من الطرف الغربي لهشم القلب، ويمتد في استقامته قواماً إلى الجهة المقابلة لهشم القلب وهي البحر، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ادعاء بيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(256) وثيقة بيع مؤرخة سنة 1379هـ، جاء فيها: (... كامل ثمانية عشر خروبة وثلاثة أخماس الخروبة...) ثم ذكر حدودها ومنها: (... وشرقاً رمل داخل المحدود...) فهل الرمل داخل في البيع؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالظاهر من نص الوثيقة أنّ البيع منعقد على كامل الثمانية عشر خروبة وثلاثة أخماس الخروبة، والرمل داخلٌ فيها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مجموعة أسئلة حول مخصصات أرباب الأسر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(257) • ما رأي الشرع فيمن باع المبلغ المشحون في بطاقة أرباب الأسر، مقابل صك مصدق باسمه بالعملة المحلية، ولم يسلم البطاقة حتى تسلم الصك المصدق؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فلا يجوز بيع رصيد البطاقة، لما فيه من مخالفةٍ لشرط تقابض
كامل عوضي الصرف وقت العقد، ولأنه مخالف لشرط استعمال
البطاقة، من منع بيعها واستئجارها، كما جاء في عقد بطاقات الفيزا
في النقطة الثانية، ونصّها: (يقتصر استعمالُ البطاقة من قبل حاملها
فقط، ولا يجوزُ السماحُ لأيّ جهةٍ أخرى باستخدامها).

وعليه؛ فبيعتك للبطاقة محرم؛ لمخالفته شرطًا من شروط العقد،
ويتعين عليك فسخ الصفقة، باستلام البطاقة ورد الثمن إن قدرت على
ذلك، مع التوبة النصوح، والله أعلم.

● ما رأي الشرع في رجل له ابنة متزوجة، وعندما استخراج
شهادة بالوضع العائلي لشراء مخصصات أرباب الأسر، وجد أن ابنته
لا زالت ضمن أفراد عائلته، فأعطاهما ما يقابل نصيب الفرد من
الدولارات بالعملة المحلية؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فإن شراء الأب لمستحقات ابنته من الدولار، ومن ثم بيعه،
وإعطائها مقابله من العملة المحلية، يعد توكيلاً من البنت لأبيها

بالشراء والصرف، ولا إشكال فيه، سواء أعطته قيمة الدولارات المشتراة أم لا، والله أعلم.

● ما التصرف الشرعي لمن يريد بيع مستحقته من العشرة آلاف دولار - المشحونة في البطاقة - داخل البلاد، حيث إنه لا يرغب في السفر خارج البلاد، ولا يعرف من يثق فيه حتى يسافر بدلاً عنه؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التصرف الشرعي لبيع مستحقات الدولار، يكون بالسفر وسحبها شخصياً، أو توكيل أحد بالسحب، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، والله أعلم.

● هل يجوز بيع الدولارات النقدية مقابل صك مصدق؟

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بيع الدولار بالصك المصدق فيه إشكال، من جهة أن الاتفاق يكون في يوم والتقابض يكون في يوم آخر، وهذا تأخير في أحد عوضي الصرف، وهو لا يجوز بالإجماع؛ لأنه ربا النسيئة،

المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) [الموطأ: 1862].

وعليه؛ فإن بيع الدولار بالصك المصدق بالطريقة التي يتم بها التعامل بالسوق الليبي لا يجوز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



العمل في محلات بيع مواد الزينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(258) ما حكم العمل في محلات بيع مواد الزينة (المكياج)؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في السلع التي يتم استعمالها في الحلال والحرام، ألا يمنع بيعها والاتجار فيها؛ لأن القول بالمنع يوقع الناس في الضيق والحرَج، حين يطلبونها فلا يجدونها، وقد أعطى النبي ﷺ عمر حلة الحرير، وهو محرَّم على الرجال، وقال له:

(إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا) [مسلم: 2068]، لكن لا يجوز بيعها لمن علم أنه يستعملها في الحرام، ومواد الزينة من السلع التي لها وجهان: مباح ومحرم، فيجوز شراؤها للتزين للزوج، ولا يجوز شراؤها لتستعمل في التبرج المنهي عنه شرعاً.

عليه؛ فيكون العمل في محلات بيع مواد الزينة جائز شرعاً، إذا التزم فيه بالضوابط الشرعية، واقتصر فيه على الزينة المباحة التي ليس فيها تغيير لخلق الله، كتركيب الأظفار ورموش العينين ونحو ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



شهاد الأخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(259) خرج ابني من البيت ليشتري خبزاً، فمرَّ بجانب دبابَةٍ حال صراعها مع جهةٍ أخرى، فانفجرت عليه، وماتَ إثرَ ذلك الانفجار، وأمّه الآن في حالةٍ من الذعر، وتتساءلُ عن ميتة ابنها؛ وهل يعدُّ من الشهداء؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فنسأل الله أن يعوّضَ الأم في ابنها خيراً، ولتصبرُ ولتحتسبُ، قال النبي ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ) [البخاري: 90/8]، صَفِيَّهُ أَي: مَحْبُوبُهُ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ أَوْ غَيْرِهِمَا، احْتَسَبَهُ أَي: صَبَرَ عَلَيْهِ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، ونرجو لابنها الشهادة إن شاء الله، فإن للشهادة أسباباً؛ منها الحرق، يقول النبي ﷺ: (الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ، شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ) [الموطأ: 802]، ويسمى من مات بها شهيد الآخرة؛ لأنه يعطى في الآخرة من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكام الشهداء في الدنيا، من حيث الصلاة عليهم والتغسيل، وغير ذلك، والموت إثر الانفجار يعدّ حرقاً، فيرجى له أجر الشهداء في الآخرة، وفضلُ الله واسعٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الأخذ من الإعانات في حاجات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(260) ما حكم صرف بعض الصدقات والتبرعات في تسيير عمل مؤسسة (الكافل) لرعاية الأيتام والمسنين الخيرية، وتكون المصاريف محددة

بنسبة معلومة، كمصاريف السيارات من الوقود وكالقرطاسية ونحوها؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز للجمعيات الخيرية المؤهلة شرعاً لجمع التبرعات
من الناس، الأخذ من صدقات التطوع المسلّمة إليها، بقدر ما
تحتاج، من غير تحديد نسبة معلومة؛ إذا كان ذلك بدون تبديد
للمال وصرف له على الكماليات ولا يجحف بمال الجمعية،
ويحقق المصلحة، ولم يكن بالإمكان تحصيله من تبرعات خاصة
لهذا الغرض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مال مدفون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(261) ورثنا عقاراً في المدينة القديمة، وفي سنة 1991 قامت لجنة من
جهاز صيانة الآثار بهدم المنزل، باعتباره آيلاً للسقوط، وعند إزالة
الجدران وجدت قطع عملة ذهبية إسلامية مبكرة وعثمانية وبيزنطية،
وقامت اللجنة بتسليمها لمصلحة الآثار، التي أودعتها في خزائن
المصلحة، فلمن ترجع ملكية العملات؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ دِفْنَ المسلمين لِقِطَّةً، يُعَرَّفُ سَنَةً ما لَمْ يَغْلِبْ على الظَّنِّ
عَدْمُ وجودِ مالِكِهِ، فإنَّ غَلَبَ على الظَّنِّ عَدْمُ وجودِهِ، فهو لبيتِ
المالِ، قال خليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِقِطَّةً» [مختصر خليل:
59]، وقال الدسوقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلقاً عليه: «قَوْلُهُ لِقِطَّةً أَيُّ فَيُعَرَّفُ سَنَةً ما
لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ انْفِرَاضُ أَرْبَابِهَا، وَإِلَّا وُضِعَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ
أَوَّلِ الْأَمْرِ بِدُونِ تَعْرِيفٍ» [حاشية الدسوقي: 492].

عليه؛ فإن ملكية العملات الموجودة ترجع للدولة، المتمثلة في
خزائن مصلحة الآثار؛ لأنها جميعاً وجدت في حرزٍ واحدٍ، والله
أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الوعظ يوم الجمعة وفي المآتم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(262) هل يجوز إعطاء دروس وعظية يوم الجمعة قبل الخطبة، وعند
تجمع المسلمين في المآتم؟ وما حكم إقامة الولائم في المآتم؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن إلقاء الدروس من أجل تعليم الناس وإفادتهم في أمر دينهم أمرٌ محمودٌ، وهو من أهم وسائل الدعوة، فإذا كان هذا هو الغرض فهو مشروع، قبل خطبة الجمعة وبعدها، وفي كل وقت، وقد ثبت التدريس قبل الجمعة عن بعض السلف، وأما ما جاء من النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، فهو حديث مختلف في صحته وفي تفسيره على عدة أقوال، أرجحها أن المراد به النهي عن التحلق للحديث في أمور الدنيا، ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة رحمته الله: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) [صحيح ابن خزيمة: 1242]، ورواية ابن أبي شيبة رحمته الله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَلْقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) [المصنف: 5408]، ومما يؤيد ذلك أيضاً سياق الحديث، حيث قرن التحلق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار، ونشدان الضالة، وكلها تجتمع في كونها دنيوية، يحدث بتعاطيها اللغظ والاضطراب، فظهر أن المقصود صيانة المساجد عما لم تُبنَ له، وتنزيهها عما لا يليق بها.

أما استدعاء الواعظ للمآتم، فإن كان يرسخ عادة الاجتماع عند أهل الميت وإقامة الولائم، فالأولى تركه سداً للذريعة؛ وإلا فلا بأس به.

وأما إقامة الولائم في المآتم والاجتماع لها، فقد ورد النهي عنه، ففي حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَّاحَةِ» [مسند

أحمد: 6905]، قال الدسوقي: «وَأَمَّا جَمْعُ النَّاسِ عَلَى طَعَامِ بَيْتِ الْمَيِّتِ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ» [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 419/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محاباة في بيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(263) • ابن تزوج في منزل لوالده، كان عبارة عن صالون وحمام، ففصله وزاد في مساحته، وسكن فيه سبع سنوات، ثم بنى منزلاً بالقرب منه وانتقل إليه، وبعد فترة من الزمن طلب الابن من أبيه أن يعطيه المنزل الذي تزوج فيه، فرفض الأب، وبعد إلحاح قَبِلَ الأب أن يبيعه المنزل بثمن رمزي، لإعاقه بالابن، وكونه قائماً برعاية والديه، فاشتراه منه، لكن باقي الإخوة لم يرضوا بالأمر، مما أحدث عداوة بينه وبين بعضهم، فما حكم ما قام به الأب؟ علماً بأن الابن حاز البيت، ويتصرف فيه بالكراء.

✪ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما قام به الأب هو من المحاباة في البيع، قال ميارة رَحِمَهُ اللهُ:

«المُحَابَاةُ: البَيْعُ بِأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ بِكَثِيرٍ لِقَصْدِ نَفْعِ الْمُشْتَرِي» [الروض المبهج: 388/2]، وهذه المحاباة في حكم العطية والهبة، قال ميارة: «وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ الْقِيَمَةِ فِي الْبَيْعِ أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الشَّرَاءِ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ» [المرشد المعين: 388/2]، وحكمها الرُّدُّ، ما لم يحز المشتري المبيع في صحة البائع، قال التسولي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(وَبَيْعٌ مَنْ حَابَى مِنَ الْمَرْدُودِ *** أَوْ ثَبَتَ التَّوَلُّيُجُ بِالشُّهُودِ) فَصَرَّحَ هُنَاكَ بِأَنَّهُ يَبْطُلُ، وَظَاهِرُهُ لَوْ كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ، فَإِذَا بَاعَهُ بِمِائَةِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ وَلَمْ يَحْزُهُ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْجَمِيعُ وَيَرُدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ... هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْزُهُ حَتَّى مَاتَ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا إِنْ حَازَهُ الْمُشْتَرِي فِي الصَّحَّةِ حَوْزًا تَامًا فَيَخْتَصُّ بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ» [البهجة: 135/2].

وعلى الوالد إن كان حيًّا العدل بين أولاده في الهبات والعطايا، والعدل لا يقتضي التسوية، فلو كان بعضهم مريضًا أو صغيرًا، أو معه زيادة بر وعناية بوالديه، وميزه بشيء فلا حرج.

عليه؛ فإن الابن يختص بالمنزل المباع محاباة، ما دام قد حازه، ولا حرج على الأب فيما نقصه من ثمنه، لما في الابن من صفات تُحَقِّقُ العدل المطلوب شرعًا في العطايا والهبات، والله أعلم.

● امرأة تعاني ألمًا في الظهر، وزوجها معاق، وتخدم أم زوجها المقعدة، وتنظف منزل أهله، وتحضر لهم الطعام، وزوجها وأبناؤها يريدون منها إنجاب الأولاد، وهي مترددة بين القبول والرفض؛ لما تعانيه من تعب، فهل يلحقها إثم بعدم تحقيق رغبة

زوجها في الولد، مع العلم أنه لم يجبرها عليه، وأنها طلبت منه تطليقها والزواج بغيرها لتنجب له الأولاد، لكنه رفض؟

✽ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن طاعة الزوج، وحسن معاشرته، من أفضل الأعمال التي تتقرب بها المرأة إلى الله ﷻ، قال ﷺ: (الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَحْصَنْتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ) [النسائي: 1232]، ولا يجوز للزوجة الامتناع عن الحمل بالأولاد إذا طلبه الزوج منها، إلا إذا كان الحمل يسبب لها ضرراً لا تطيقه، ويستعان في ذلك بأهل الطب والمعرفة، ومتى ما زال الضرر، فينبغي أن تطيع زوجها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التعدي على أملاك الأم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(264) ورثت جدتي مبلغاً من المال، وهي كبيرة في السن ومقعدة وفاقدة للذاكرة، فقام ابنها بقسمة مالها على جميع الأبناء، ولم يعدل في القسمة بينهم، كما أنه يتصرف في أملاكها، فما حكم ذلك؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجب على ورثة الجدة أن
ينصبوا عليها عن طريق المحكمة من يحفظ لها مالها بحيث لا
يتصرف فيه إلا في مصالحها وما تحتاج إليه في معيشتها، وما يفعله
الابن من أخذ مالها والتصرف فيه هو من التعدي وأكل المال بغير
حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
[البقرة: 190]، وعلى هذا الابن أن يتقي الله تعالى في مال أمه، وألا
يتعدى عليه بالقسمة؛ فإنه لا تجوز قسمة مال أحد حتى لو كان
مريضاً أو فاقداً للذاكرة إلا بعد موته، قال النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ
امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) [أحمد: 20695]، ولا يصير المال حقاً للأبناء
إلا بعد وفاة الأم، فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية، ومن أخذ
شيئاً قبل ذلك فإنه يعدّ غاصباً، قال ﷺ: (وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 492]،
وقال ﷺ: (وإن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ... وإنه من يأخذه بغيرِ حَقِّهِ
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري:
396]، وعليه أن يرد ما أخذه إلى ملك أمه؛ قال ﷺ: (على اليد ما
أخذت حتى تؤدّيه) [أحمد: 20086]، والله أعلم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم



وقف ووصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(265) • توجد بجوار عقارنا مقبرة تم تحويلها لطريق، إلا أنه بعدما تم تنفيذ المخطط ظهرت زوائد من جهة عقارنا، فهل يحق لنا ضمها إلى عقارنا؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يحل لكم أخذ شيء مما ليس في حدود ملككم، مهما كانت المبررات، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وفعل ذلك يُعدّ من الغصب والتعدي، المتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة؛ قال ﷺ: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [البخاري: 2453، مسلم: 1612].

• أوصى أبي أن يكون ثلث معاش الضمان صدقة جارية، كما أوصى أن يكون أحد العقارات صدقة جارية على من يحتاج من أبنائه أولاً، ثم على الفقراء والمساكين من المسلمين، كما أوصى أن يقسم الذهب الموجود عند والدتي قسمة ميراث، فهل هذه الوصايا شرعية؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن وآله.

أما بعد:

فأما وصية أبيك بأن يكون ثلث معاش الضمان صدقة جارية
فهي وصية باطلة؛ لأنها وصية بما لا يملك، فالضمان يتقرر بعد
موته للورثة ويرجع في تقسيمه لما تنص عليه الجهات المختصة
بالضمان، وأما وصيته بأن يكون أحد العقارات صدقة جارية على من
يحتاج من أبنائه أولاً فهي وصية لوarith، لا تصح إلا بإجازة الورثة؛
لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ) [أبو داود: 2870]، فإن أجاز الورثة
الوصية فيعمل بها إذا تحقق شرط الموصي وهو الاحتياج، ثم بعد
ذلك للفقراء والمساكين، فإن لم يجز الورثة الوصية للأبناء فيعمل
بشرطه الآخر، وهو رجوعها للفقراء والمساكين إن كانت في حدود
الثلث فأقل؛ لقول النبي ﷺ: (الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ) [البخاري: 2592]،
فإن زادت على الثلث فيرجع في ما زاد على الثلث لإجازة الورثة من
عدمها.

وأما وصيته بأن يقسم الذهب الموجود عند والدتك قسمة
ميراث، فإن كان الذهب هبة من والدك لوالدتك فقد صار ملكاً لها
بمجرد حوزها، وإن كان قد وضعه عندها على أنه أمانة فإنه يقسم
قسمة ميراث؛ لبقائه في ملك والدك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



البناء على سطح منزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(266) أملك الدور الأول من منزل مكون من دورين؛ أرضي وأول، فهل يجوز لي البناء فوق سطحه؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإن صاحب الدور الأول أحق بالسطح، كما جرى به العرف،
فيجوز البناء عليه، بشرط أن يقرر أهل الخبرة إمكانية ذلك بلا ضرر
على الدور الأسفل، فإن حصل ضرر بسبب البناء فعلى الأعلى
إصلاحه أو قيمته، قال ابن راشد القفصي رحمته الله: «وَيَقُومُ سَقْفُ السَّطْحِ
مَعَ بَيْوتِ صَاحِبِ الْعُلُوِّ، وَلَا مَرْفَقَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فِي السَّطْحِ» [باب
اللباب: 224]، وقال الدسوقي رحمته الله: «قَوْلُهُ: (وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ) يَعْنِي
أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى عُلُوِّهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِعَدَمِ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِنَاءَ الْأَسْفَلِ،
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ زِيَادَةً خَفِيفَةً، لَا يَحْصُلُ مَعَهَا ضَرَرٌ حَالًا وَلَا مَالًا
بِالْأَسْفَلِ، فَلَا يُمْنَعُ حِينَئِذٍ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ» [حاشية
الدسوقي: 3/366]، وقال ابن راشد القفصي رحمته الله: «وَمَا فَسَدَ

لَأَجْلِ تَصَرُّفِ أَصْحَابِ الْعُلُوِّ فِإِصْلَاحِهِ عَلَيْهِ» [باب اللباب: 224]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



مصلحة مع وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(267) أملك أنا وأخي عقارين بجانب مركز تحفيظ للقرآن الكريم، مشيد على أرض الوقف، وأرغب في تمرير صرف صحي للعقارين، وربطه بشبكة مركز التحفيظ، ولا يمكن الربط إلا مع المركز، فهل يجوز لي ذلك، مع العلم أنه لن يلحق بالمركز أي ضرر؟

❖ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيرجع في مثل هذه القضايا وما شابهها إلى الجهات المختصة، وما تراه مناسباً، ويلتزم بما تقرره حسب الإجراءات الصحيحة المتبعة التي تضمن السلامة العامة، فإن قررت أنه لا يمكن ربط الصرف الصحي إلا عن طريق هذا المركز مع عدم حصول ضرر له، وأذنت لكم في ذلك، فيجوز لكم هذا العمل تحت إشرافها، مع

التعهد أن أي ضرر يحصل للشبكة بسبب ربطكم تتحملون إصلاحه،
والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الأوراق الملقاة في الطريق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(268) • يكتب على بعض أغلفة المواد الغذائية أسماء محترمة كشارع سيدي امحمد الجزائري، أو اسم صاحب المصنع نحو أبو عيسى، وكذا ما يلقي من أسماء بأوراق الجوازات، وكذا الأوراق المقطوعة من المصحف مما لا تحوي قرآناً، فهل يجب علي النظر في الملقى على الأرض ورفعها، أم أتركه؟

✿ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المحرم شرعاً هو إلقاء الأوراق المتضمنة لنصوص مقدسة - من الكتاب أو السنة أو اسم من أسماء الله تعالى، أو الأنبياء - في الطرقات، أو أماكن القمامة والمكبات وهو ردة عن دين الله، وصاحبه على خطرٍ عظيم، وكذا تركها لمن مر بها؛ لما يترتب على ذلك من امتهانها واحتقارها، والاستخفاف بها.

ومعلومٌ أنّ مَنْ يقصدُ الاستخفافَ بشيءٍ مِنَ القرآنِ أو السنةِ أو الشريعةِ، فإنّه يكونُ مرتدًّا عن ملةِ الإسلامِ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللّهِ وَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (65) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: 65]، ومن فعل ذلك دون قصدِ الاستهزاءِ غفلةً منه، فإنه آثمٌ إثمًا كبيرًا؛ لتهاونه وإهماله، قال الدردير رَحِمَهُ اللهُ فِي بابِ الردّةِ وأحكامها: «(أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ) أَي يَقْتَضِي الكُفْرَ وَيَسْتَلْزِمُهُ اسْتِلْزَامًا بَيْنًا (كَالِقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرٍ) وَلَوْ طَاهِرًا كِبْصَاقٍ أَوْ تَلْطِخِهِ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ كَلِمَةً، وَمِثْلُ ذَلِكَ تَرْكُهُ بِهِ أَي عَدَمُ رَفْعِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ كَالِابْتِدَاءِ» [الشرح الكبير: 301/4]، ويدخل في ذلك أسماء الأنبياء إذا اقترنت بما يدل على النبوة، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّحْقِيرِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهَا بِأَنْ يُلْقِيَهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنَهَا اسْمُ نَبِيٍّ لَا مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ: وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ أَي الْمَقْرُونَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ - ﷻ - لَا مُطْلَقًا» [حاشية الدسوقي: 301/4].

وإن كان المكتوب اسمًا لعالمٍ أو لأحدٍ من السلفِ الصالحِ، أو علمٍ شرعيٍّ، فيكره رميه وامتهانه، قال ابن الحاج: «... وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ أَسْمَاءُ الْعُلَمَاءِ أَوْ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ دَرَجَةُ التَّحْرِيمِ كَالَّذِي قَبْلَهُ» [المدخل: 89/4].

ولا يستلزم هذا النظر في كل ورق على الأرض ولا المغالاة في هذا الباب، لأن ذلك قد يورث الوسواس - كما هو ظاهر كلام السائل - والعلاج لمن سيطرت عليه الوسواس هو الإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها، ولا الاهتمام بها، بل يتجاهلها، وأن يستعيذ

الموسوس بالله تعالى منها، وهو العلاج النبوي للوسواس، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادُ بِالخَيْرِ وَتَصْديقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾) [الترمذي: 2988]، والله أعلم.

● كيف يتم تطهير السجاد من بول الصبي ذي السبع سنوات بعد جفافه؟

✦ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أما بعد:

فإن البول نجس كله، ولو من صغير لم يأكل الطعام، وتطهيره يكون بغمر المحل بالماء، بقدر ما يذهب صفاته من لون وطعم وريح، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ) [الموطأ: 109]، قال الباجي رحمته الله: «يُرِيدُ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا غَمَرَهُ وَأَذْهَبَ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيحَهُ فَطَهَّرَ بِذَلِكَ الثَّوْبُ» [المتقى: 1128]، والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



نزاع بين شركاء - لجنة مصالحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(269) نحن هيئة تحكيم، أنشئت لفض نزاع قائم بين شركاء، يملكون شركتين لإنتاج مواد التعبئة والتغليف الغذائي، وبعد أن سمعت اللجنة أقوال الشركاء، وتحصلت على الحسابات التي يملكها كل طرف منهم، قررت إحالة الحسابات إلى مكتب محاسبي محايد؛ للوصول إلى حسابات دقيقة، والاسترشاد بالفتوى الشرعية فيما استشكل عليها من مواضيع الخصومة؛ ليكون قرار اللجنة مبنياً على رأي شرعي دقيق، لذا نأمل منكم الإجابة على الأسئلة الآتية:

● قامت شركة (ط.ف) سنة 2015م بطلب فاتورة شراء مواد خام من الصين، حسب الإجراء المتبع، الذي يحدث في كل عملية استيراد، وكانت جميع المراسلات تتم عن طريق (ي.ا)، وهو شريك في الشركة، وبعد أن استلم الفاتورة النهائية أرسلها إلى (ع.ا)، وهو مدير الشركة وشريك من الشركاء، فأجرى حوالة مالية للشركة الصينية بقيمة 50000 دولار، لكن تم قرصنة المبلغ، ولم يصل لحساب الشركة الصينية، فكلف (ع) الشريك (ي) بالذهاب إلى الصين، والوقوف على سبب المشكلة، فوجد أن الشركة غيرت مقرها، ولاحظ أنها تمر بأزمة مالية، وعندما سأل محامياً عن إمكانية استرجاع الأموال، قال: إن الظاهر أن المشكلة من الشركة، ولكن إثبات ذلك صعب، وقد يكون مستحيلاً، ولا داعي لرفع دعوى، وفي حال رفعها فإن أتعاب المحامي 6000 دولار، فأبلغ (ي) (ع) بذلك، لكن (ع) أصر على توكيل المحامي برفع القضية، وأجرى حوالة بـ(6000)

دولار، وحدث ما أخبر عنه المحامي من عدم التمكن من استرجاع الأموال، وتم إقفال الحسابات، وأُجري الجرد السنوي، واعتبرت هذه الأموال المحولة خسائر على جميع الشركاء، وكذا الأمر في السنوات اللاحقة: 2016م، 2017م، ولم يطالب بها أحد منهم.

وعند رغبة الشركاء في تصفية الشركة سنة 2018م، طالب (ع) أن يتحمل (ي) هذه الخسائر دون سواه من الشركاء؛ لأنه من أحضر الفاتورة النهائية، وقال (ع) إنه لاحظ تغيراً في رقم الحساب المعتمد الإرسال إليه، وأنه أبلغ (ي) بهذا الأمر، لكن (ي) قال: إن الفاتورة جاءت عبر البريد الإلكتروني المعتمد، فعليه إرسال الحوالة، ويحتج (ي) بأنه أبلغ بما تبين له في حينها، وأن القرار النهائي بيد (ع) بصفته مدير الشركة، كما ادعى (ي) بأن (ع) لم يجر الحوالة من أساسها، وأنه قدم ورقة تحويل مزورة، مطالباً إياه بتحمل الخسائر وحده، فمن يتحمل الخسائر؟ وبأي قيمة يتم احتساب الدولار؟ هل سعر الحوالة سنة 2015م وهو 2.25 دينار للدولار الواحد، أم بسعر الدولار اليوم؟

✻ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اعتبارَ الشركاء أنّ الأموال المحوّلة خسارةٌ على الجميع، كما جاء في الجرد السنوي، وعدمَ مطالبتهم بها في السنوات التالية، يعدُّ إقراراً منهم بذلك، فقد نقل الونشريسي رَحِمَهُ اللهُ - أثناء حديثه عن قاعدة السكوت على الشيء: (هل هو إقرار به أم لا) - عن أبي

محمد صالح رَحِمَهُ اللهُ قَوْلُهُ: «وَلَا يُخْتَلَفُ فِي السُّكُوتِ الْكَثِيرِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي السُّكُوتِ الْقَرِيبِ»، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ النُّطْقِ فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ، نَعَمْ يَقَعُ الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ فِي فُرُوعٍ هَلْ حَصَلَ فِيهَا دَلَالَةٌ أَمْ لَا» [إيضاح المسالك: 161].

عليه؛ فإن الأموال المحوَّلة تعد خسائر على الجميع، ولا يطالب بها أحدٌ من الشركاء، وبخاصة أن الشخصين المذكورين اللذين قاما بالتحويل، لم يُتَّهَمَ واحد منهما من خلال السؤال بأنه احتال واختلس المال أو حوله لحسابه، وإنما سبب ما حصل كان قائماً على اجتهادٍ منهما، حرصاً فيه على ألا تفوتهما الصفقة، فالشريك لا يضمن إلا إذا احتال أو فرط، والله أعلم.

● يملك مجموعة من الشركاء شركة (ش) لصناعة مواد التعبئة والتغليف الغذائي، وهم: (ع.ا) و(ي.ا) و(ع.ا)، كما يملك هؤلاء الشركاء شركة أخرى في نفس المجال مع شركاء آخرين، وهي شركة (ط.ف)، وخلال سنة 2018م كانت إدارة شركة (ط.ف) من مسؤولية (ع.ا)، وإدارة شركة (ش) من مسؤولية (ع) و(ي)، وحين قرر الشركاء إنهاء العمل وتصفية شركة (ش) نهاية سنة 2018م، ادعى (ع) أنه باع مواسير ورقية لشركة (ش) خلال سنة 2018م، بقيمة 95280 دينار، ولم يقبض ثمنها، وأن شركة (ش) مُطالبته بدفع هذا المبلغ لشركة (ط.ف).

لكن إدارة شركة (ش) نفت هذا الادعاء، وقدمت شرحاً محاسبياً، بينت فيه للجنة أن مشترياتها من المواسير كانت تتم من تركيا ومصر، وأن الكميات المنتجة والكميات المباعة من المنتج

الجهاز والمخزون المتبقي تنفي حاجة شركة (ش) للشراء من شركة (ط.ف)، كما أبدى كل من (ي) و(ع) استعدادهما لنفي هذا الادعاء بأداء اليمين الشرعي، فعلى من يقع اليمين إثباتاً أو نفيًا؟ وما صيغة هذا اليمين؟

وعند إرادة الشركاء في شركة (ط.ف) فض الشراكة فيما بينهم، اعترض كل من (ع.ا) و(ي.ا) - اللذان يملكان 45% من رأس المال - على وجود آلات بقيمة 250000 دينار، قالا إنها لا تخص الشركة، وأن شراءها طرأ فجأة من وجهة نظرهما، وأنهما لا يعلمان عن الشراء شيئاً، كما ادعيا بأن هذه الآلات يملكها (ع.ا) أحد الشركاء ومدير الشركة، مع الشركاء (ط.ح) و(س.ح) مع مجموعة آخرين، دخل الثلاثة المذكورون في شراكة معهم في مصنع آخر، وأوضح أحد الشركاء في المصنع الآخر أن خلافاً حدث بينه وبين (ع) وبقية الشركاء، جعل (ع) يُدخل هذه الآلات ضمن أصول شركة (ط.ف)، وعندما رفض (ي) و(ع) هذا الشراء، وبيّن أن شراء الأصول يتطلب موافقة جميع الشركاء، قال إنه بصفته المدير العام أمر بشراء هذه الآلات، وأنها تخص الجميع، فهل يعتبر هذا الشراء نافذاً، ويسري على (ي) و(ع)؟ علماً بأنهما مستعدان لحلف اليمين الشرعي على نفي علمهما به، وأنه لم يكن للمدير العام توكيل بالشراء المطلق.

✻ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه فيما يتعلق بدعوى شركة (ط.ف) بيع مواسير ورقية لشركة

(ش)، وإنكار شركة (ش) لعملية الشراء؛ فإن شركة (ط.ف) مدعية للبيع، وشركة (ش) مدعى عليها، والقاعدة أن البينة على المدعي، فلا يثبت البيع إلا إذا أقام البائع - وهو شركة (ط.ف) - البينة على البيع، وعند عدم البينة فعلى المدعى عليهم في شركة (ش) اليمين على عدم الشراء؛ لقول النبي ﷺ: (بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ) [البخاري: 6299]، والصيغة التي يقولها الحالف منهم: بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتريتُ مواسير ورقية من شركة (ط.ف)، ولا علمت بشرائها لصالح شركة (ش)، وإذا ما حلفوا فلا يلزمهم شراء المواسير الورقية، أما فيما يتعلق بالآلات الموجودة في شركة (ط.ف)، فالظاهر من السؤال أن الشركاء لم يدخلوا على إطلاق التصرف لكل منهم في البيع والشراء لأصول الشركة، كما في شركة المفاوضة، وإنما قيدوا التصرف في شراء المعدات ونحوها بموافقة الشركاء، فتكون الشركة شركة عنان، ليس لأحد منهم شراء سلع للشركة بالدين ولا بالنقد، دون موافقة بقية الشركاء، أو توكيله بالشراء، قال التسولي رَحِمَهُ اللهُ: «وَشَرِكَةٌ مُفَاوِضَةٌ وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ لِصَاحِبِهِ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجَاهُ غَيْبَةً وَحُضُورًا وَبَيْعًا وَشِرَاءً وَضَمَانًا وَتَوَكِيلًا وَكِفَالَةً وَقَرَاضًا، فَمَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَ صَاحِبَهُ إِذَا كَانَ عَائِدًا عَلَى شَرِكَتِهِمَا... وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ بِالذَّيْنِ وَيَشْتَرِيَ فِيهِ وَيَلْزَمُ ذَلِكَ صَاحِبَهُ... أَمَّا إِنْ لَمْ يُطْلَقْ كُلُّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفَ لِلْآخِرِ بَلْ شَرَطَا أَنْ لَا يَتَّصَرَّفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ وَمُؤَافَقَتِهِ فَهِيَ شَرِكَةُ الْعِنَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَخَذَ بِعِنَانِ صَاحِبِهِ أَيْ بِنَاصِيَتِهِ وَهِيَ جَائِزَةٌ... وَعَلَيْهِ فَلَا يَمْضِي فِعْلُ أَحَدِهِمَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ صَاحِبِهِ» [البهجة: 345/2].

عليه؛ فإن إمضاء شراء المعدات المشتراة بالنقد لشركة

(ط.ف)، متوقفت على موافقة بقية شركائه في (ط.ف)، فإن رفضوها يكون ثمنها على المشتري وحده (ع)، ولا يطالب باقي الأطراف بدفع ثمنها؛ لأنه يعد بمقتضى لوائح الشركة متعدياً، ولا حاجة لأداء اليمين، والله أعلم.

● يدعي (ع.ا) أنه قام بدفع مصاريف إنشاءات وتحويلات بشركة (ش)، بقيمة 33260 ديناراً، عندما صار شريكاً مع (ع) و(ي)، سنة 2015م، وتمت الإشارة إليها في خلاصة جرد 2017م بأنها دين يطالب به الشركة، وهذا حال مبلغ 170000 دينار، قال إنه دفعها زيادة على شريكه عند مشاركتهما، وتظهر هذه القيم في جرد 2017م، وهذا ما رفضه (ع)، مدعياً أنه و(ي) من دفع هذه الأموال، فأحضر (ع) شرحاً محاسبياً وافياً يثبت دعواه، وأقره (ي) عليها، وأحضر تسلسلاً محاسبياً يثبت دعوى (ع)، وأقر (ي) بأنه لم يدفع هو و(ع) هذه المبالغ، فيما لم يحضر (ع) بينة على دعواه، بل اكتفى بالقول إنه من دفعها شخصياً، فهل تثبت هذه المبالغ لـ(ع)؟ وما هو الحل الشرعي في هذه المسألة؟

كما يدعي (ع.ا) العابر أنه يطالب (ع) الحسين عمر بمبلغ قدره 49480 ديناراً، مترتب عن عدة عمليات خارج موضوع المشاركة، حيث طالب (ع) بهذا المبلغ أكثر من مرة عن طريق إخوة (ع)، فأبلغوه، لكنه أنكر هذه الدعوى، فعلى من يقع الإثبات أو النفي؟ علماً بأن (ع) أتى بفواتير وقصاصات لا ترقى في نظر اللجنة لدرجة الإثبات.

✪ الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المدعي - وهو (ع) في هذه الحالة - مطالب بإحضار بينة معتد بها شرعاً على دعواه؛ لقول النبي ﷺ: (بَيْنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ) [البخاري: 6299].

عليه؛ فإن (ع) مطالب بأن يقدم بينة على دعواه أنه دفع هذه الأموال للشركة، وأنه يستحق المبالغ من (ع) من التعاملات الخاصة بينهما، فإن أتى بالبينة استحق ما ادعاه، وإن لم يأت بها، فإن اليمين تتوجه لـ(ع)، فيحلف يميناً بالله أن (ع) لم يدفع الأموال للشركة، وأنه لا يستحق هذه الأموال منه، فإن حلف فلا حق لـ(ع) في هذه الأموال، وإن نكل عن الحلف ترد اليمين على المدعي، فيستحق المال بيمينه ونكول المدعى عليه.

قال القاضي عبدالوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فصل إذا نكل المدعى عليه: وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا نَكَلَ انْتَقَلَتِ الْيَمِينُ إِلَى جَنِبَةِ الْمُدَّعِي، لِأَنَّ سَبَبَهُ قَدْ ضَعُفَ بِنُكُولِهِ، فَصَارَ الْمُدَّعِي أَقْوَى سَبَبًا مِنْهُ، فَانْتَقَلَتِ الْيَمِينُ إِلَى جِهَتِهِ... إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي حُكِمَ لَهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ سَبَبَانِ: يَمِينُهُ وَنُكُولُ خَصْمِهِ، وَذَلِكَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ» [المعونة: 1750/3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



الفهرس

الموضوع	الصفحة
● كلمة مفتي الفروع	5
● كلمة الإدارة	7
● المقدمة	9
● كتاب العقيدة	11
حُكم رَقِيَّة	13
التحكيم في الخلاف والخصومات	14
بحث تخرج عن ترميم وصيانة كنيسة	16
● كتاب العبادات	19
● باب الصلاة	21
إمامة الصبي	21
إمامة الجالس للقائم	22
● باب الزكاة	23
بناء بيت من مال الزكاة	23
استكمال مبنى طبي من مال الزكاة	25
كيفية حساب زكاة متراكمة على شركة	26
هل يعتبر الجاني من الغارمين	28
كيفية تقدير النصاب	29
تقديم الزكاة قبل موعدها	30

الموضوع	الصفحة
أسئلة الجمعيات الخيرية في الزكاة	32
النية عند إخراج الزكاة	42
أسئلة في الزكاة	43
دفع زكاة لمستشفى	48
صرف الزكاة للغارم	50
دفع الزكاة لمرضى الكلى	52
حملة بادر	54
من مصارف الزكاة - الغارم	56
● باب الصيام	57
صيام العاجز	57
● كتاب الأخلاق والآداب العامة واللباس والزينة	59
لبس الحرير	61
السفر بلا محرم	62
الإقامة في أمريكا	64
صالة مناسبات	65
حجز مكان في المسجد	66
قراءة القرآن	67
حكم التسمي بعبداالناصر	69
● كتاب الزواج والطلاق	71
طلاق	73
طلاق	74
طلاق بالثلاث	75
رفض الزوجة الرجوع مع زوجها	77
منع الأب ابنته من الرجوع إلى زوجها	78
قال لزوجته: مبارك عليك الطلاق	79
مراسلة محكمة ترهونة	80
حقوق المطلقة طلاقاً رجعيّاً	82

الموضوع	الصفحة
طلاق الغاضب	83
حضانة الولد	84
طلاق بائن	85
مجموعة أسئلة في أحكام الأسرة	86
الولاية على القاصر	89
حلف بالطلاق	90
الصداق المؤخر	91
طلاق معلق	93
مراسلة محكمة باب بن غشير الجزئية	94
عدة وفاة	96
مطالبة الزوجة بالطلاق	98
سكنى معتدة	100
نصيحة لأهل الزوجة	101
تأكيد الطلاق	103
الصلح بين الزوجين	104
مهر وطلاق	105
طلاق بنية التخويف	107
الواجب على المستفتي عند تعدد الفتاوى	108
الطلاق المعلق وكيفية الرجعة	110
هل يمكن الرجعة في الطلاق بالتراضي	111
طلاق بالتراضي	112
بينونة صغرى	114
إرجاع الزوجة بعد الطلاق الثاني	115
استلحاق	116
معنى الإبراء	117
طلاق مريض الصرع	119
هدايا الزوج	120

الصفحة	الموضوع
122	نسق الطلاق
123	نكاح المتبني (المكفول)
124	طلاق الضرر
125	طلاق في غياب الوعي
126	لفظ التحريم
128	هدايا الخاطب
129	العلاقة في فترة الخطبة
130	طلاق بالثلاث
131	طلاق بالثلاث
133	طلاق بائن
134	طلاق بائن
135	طلاق معلق
136	طلاق بالتراضي
137	طلاق حامل
138	طلاق في غضب
140	طلاق ونفقة
142	عدة وفاة
144	الزواج بنية الطلاق
145	طلاق ورجعة
146	نظام الاشتراك بتونس
149	مؤخر صداق
150	حكم المحكمة البريطانية
153	الطلاق كتابةً
154	طلاق معلق
155	طلاق مصاب بالوسواس
156	طلاق - ولفظ تحريم
157	طلاق الثلاث بلفظ واحد

الموضوع	الصفحة
محكمة سوق الجمعة	158
رجعة صحيحة	160
طلاق بائن	161
كيفية الرجعة	163
طلاق غاضب	164
مراسلة طلاق	165
● كتاب الموارث والوصايا والهبات	167
استغلال بعض الورثة للعقار	169
هبة لم تتم حيازتها	170
فريضة شرعية	171
قسمة المال حال الحياة	172
بناء الأب شقة للابن	173
تنازل الاب والابن لبعضهما	175
نقض قسمة الورثة	176
مناسخة شرعية	177
فريضة شرعية وقسمة مبلغ مالي	178
قسمة مبلغ مالي على ورثة امرأة	180
تنازل لأحد الورثة	181
مطالبة بنصيب وارث	183
هبة	184
فريضة شرعية	185
هبة في حال المرض	186
تنازل لبعض الورثة حال الحياة	188
جبر الشريك	189
خصم الدين من الدية قبل قسمها	191
تصرف الشريك	192
مغارسة	193

الموضوع	الصفحة
تنازل	194
اعتصار الأب	195
هبة لم تتم حيازتها	196
قسمة تركة	197
مؤخر الصداق	199
هبة على الشيوخ	200
هبة وعمري	201
التصرف في التركة من بعض الورثة	203
الوصية ببناء مسجد	204
شرط الهبة	206
رجوع في الهبة	207
هبة أرض	208
الجهل بالسابق موتاً	209
وصية وزكاة	210
هبة لم تتم حيازتها	212
تنازل أب لابنه	213
موت أحد الوصيين	214
حيازة هبة	215
قسمة ميراث	216
ميراث أبناء عم	217
هل الأثاث من التركة؟	218
وصية لوarith	219
التعدي على وصية	220
ميراث وهبة	221
هبة مشاع لم يحز	222
حق الزوجة في متاع البيت	223
راتب الشهيد	225

الصفحة	الموضوع
226	استحقاق إيجار للورثة
227	قسمة أرض
228	فريضة شرعية
229	هبة نافذة
230	حصر تركة
231	تنزيل (مغارسة) أحفاد
233	تنازل عن عقار
234	تنازل عن حصة في عقار
235	مؤخر صداق
236	هبة قطعة أرض
238	خلاف في العقار
239	مناسخة شرعية وقسمة تركة
240	مناسخة شرعية وقسمة تركة
241	خلاف في تركة
243	قسمة تركة
245	شقة مؤجرة
246	هبة الأب للصغير
247	تنازل عن حصة في تركة
248	صحة هبة
249	وصية لوarith
251	أسئلة حول ميراث المرأة
253	ديون المتوفى
255	قسمة الأرض
256	مناسخة شرعية
257	مناسخة شرعية
258	اختلاف الدين في الميراث
259	هبة وتركة

	● كتاب الكفارات والحدود والقصاص والجنايات والديات والشهادات
261	والأقضية
263	السرقه
265	مفهوم نقض الحكم في الشريعة
267	جناية خطأ
269	تولي المرأة للمناصب
271	رابطة أهالي الشهداء
272	تصالح على دية قتل عمد
273	دية قتل خطأ
274	تصالح على دية قتل
275	دية قتل العمد
277	المال المدفوع لضحايا القتال
278	مراسلة شركة البريقة
280	دية قتل الخطأ
283	● كتاب المعاملات
285	بيع رخام
286	شراكة في محل
287	منحة أرباب الأسر
288	تمام الحيازة
289	امتناع الشريك من البيع
291	أخذ أجره على الفتوى
292	التعامل بالبطاقات المصرفية
293	قيمة تذكرة مرتجعة
294	استحقاق أجره المثل
296	رد البائع حلوى بدل باقي النقود
297	تنازل عن حق في أرض
298	قيمة مؤخر صداق

الموضوع	الصفحة
نقد الوكيل الثمن	299
التزام قانون البناء	301
إبطال صلح	302
سكن زوجة في بيت غصبه زوجها	303
مقاسمة صحيحة	305
إضافة مواد للذهب	306
أجرة موظف	307
أجرة القاسم للتركة	308
بيع مغصوب	309
شراكة وأجرة	310
ضمان وديعة	313
قضاء دين	314
صحة بيع	316
الرجوع في بيع منزل	317
سداد قرض	318
قضاء قرض	320
بيع أرض للأبناء	321
قضاء قيمة دين	322
نقض مقاسمة	324
نذر بسداد دين	325
إجارة أرض	326
حق الشفعة	327
الغارم من مصارف الزكاة	329
سداد قيمة آلة	331
احتساب قيمة صداق	332
مؤخر صداق	334
وثيقة مقاسمة	335

الموضوع	الصفحة
● كتاب المسابقة	337
مسابقة للبلياردو والسنوكر	339
مسابقة (الابتكار)	340
● كتاب أحكام الوقف والحبس	343
استغلال وقف بتأجيله	345
خلو الوقف	346
مرجع حبس	347
صدقة صحيحة	349
حكم بناء قبة مسجد	350
بيع حبس	351
تغيير مقبرة إلى مسجد	352
ردم جزء من مقبرة	354
إعادة بناء مسجد وأجر المحبس الأول	355
حبس باطل	356
قسمة حبس	358
مغارسة مع أرض الوقف	359
حبس باطل	360
قسمة أرض حبس جزء منها	362
حبس على الذكور دون الإناث	364
الصلاة في مسجد خارجه مقبرة	365
أسئلة في الوقف	367
التعدي على أرض الوقف	370
وقف على زاوية تقام به الحضرة	372
توسعة مقبرة	373
حرق حشائش المقبرة	375
وقف على النفس والأولاد الذكور	376
● كتاب الأطعمة والأشربة	379

الموضوع	الصفحة
حكم تناول المضغمة	381
● كتاب مسائل وقضايا معاصرة	383
حكم البناء خارج المخطط للسكن والزواج	385
اعتداءً على مالٍ عام	387
جائزة على سلعة	389
عملية ربط الأنابيب	391
التأمين التجاري	392
عقد شركة صحي للخدمات الطبية	393
عمليات تصحيح الجنس	395
الاستيلاء على المال العام غلول	397
العمل في قناة إذاعية	398
تكافلي التعليم	400
تكافلي التقنية الصناعية	406
العمل في مصلحة الضرائب	412
توجيه إلى الخيرين من منسبي كتائب الثوار	415
حكم صيد السمك بطريقة الصعق الكهربائي	418
إسقاط جنين في الشهر السادس	419
العملات الرقمية - البتكوين	421
● كتاب مسائل متفرقة	423
تفسير لفظ في وثيقة	425
ادعاء بيع	426
مجموعة أسئلة حول مخصصات أرباب الأسر	426
العمل في محلات بيع مواد الزينة	429
شهيد الآخرة	430
الأخذ من الإعانات في حاجات	431
مالٌ مدفونٌ	432
الوعظ يوم الجمعة وفي المآتم	433

الصفحة	الموضوع
435	محاباة في بيع
437	التعدي على أملاك الأم
439	وقفٌ ووصيةٌ
441	البناء على سطح منزل
442	مصلحة مع وقف
443	الأوراق الملقاة في الطريق
446	نزاع بين شركاء - لجنة مصلحة
453	● الفهرس

